١٩٨ ورقة

كتاب ارشاد الغاوي

في مسالك الحاوي

تصنيف الشيخ الامام

العالم العلامة

فريد دهره ووحيد عصره

شرف الدين

اسماعيل ابن ابي

بكر المقري

تغمده الله برحمته

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحصى مواهبه ولا
تنفد عجائبه ولا يحصر له منن ولا تختص
بزمن دون زمن أحمده حمد من أعطي
فشكر وأصلي وأسلم على نبيه محمد سيد
البشر وعلى آله وصحبه المصابيح الغرر
وبعد فهذا المختصر حوى المذهب
نطقا وضمنا خلص من اللفظ بطين
من المعنى اختصرت فيه الحاوي
الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا

وارتقيت فيه الرتبة التي لا ترتقى وقللت
لفظه فتقلل وسهلت عويصه فتسهل
وأوضحت من عبارته ما أشكل وزدت
فيه كثيرا مما أهمل وقطعت بخلاف
ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل
فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر أسأل
الله أن ينفع به الطالب وأن يوجه إليه
رغبة الراغب آمين

باب الحدث

خبث رفعه بماء طاهر لا قليل مستعمل
فيه أو في غسل أشترط بعد فضله

يا كبيكج احبس
يا كبيكج احبس

أو قبله لحدث تجدد أو تعدد محله
حتى يكثر ولا فاحش تغير لطعم أو لون
أو ريح ولو بفرض مخالف وسط لخليط
غني عنه لا تراب وملح ماء وكره
بمؤذ مشمس بأثر مستطيع إن لم يتعين
ونجس قليله بوصول نجس يرى كغيره لا
جاقي وعفي عن ميت لا دم له جار
ومنفذ لطير حتى يغيرا وقليل دخان
وغبار وشعر وطهر متصلة كجربة
ببلوغه بما خمسمائة رطل تقريبا ولو بفي

طرف

طرف إن وسع رأسه ومكث ثم تنجسه
بأن يغيره ولو بفرض أشد حتى يزول لنفسه
أو بماء والنجاسات كلب وخنزير وفرع
كل ومسكر وميتة غير بشر لم يؤكل بشعر
وعظم وفضلة كمحرم وما فرج ونفط
تغير لا أصل طاهر ولبن بشر ومأكول
والإنفحة ولا مترشح من طاهر وبلغم غير
معدة ومبان حي ومشيمة كميته لا شعر
مأكول وريشه ومسك وفأرته ونطهر
مع دن خمر تخللت بلا عين وإن غلت وما صار

حيوانا وجلده نجسة موت بانه باغ نقي ثم هو
كجامد تنجس بغسل مرة بإزالة وإن بقي عسر لون
أو ريح ولو بعضا وبعضا لمجاوره لا بإزادة قليلا
وندب تثليث ومن كلب ولو صيده وخنزير
والفرع سبعا لمزج إحداهن بتراب تيمم
لا له وكفى بول صبي لم يطعم رش وكمغسول
غسالة لم تتغير ولم تنفصل فصل إن اشتبه مطلق
بمستعمل لا ماء ورد وطاهر بمتنجس لا نجس ولو
بخبر عدل إن لم يؤول تحرى بدليل ولو أعمى
وبسط إن بقيا لكل وضوء وندب صب

لا آخر ولو تحيرا أعمى فلمه بصير فإن فقد أو
اختلف بصيران تيمم وقضى إن بقيا كبصير
تحير أو تعين طهره وتحري لمال لا لبضع وجزء
عين كلم وما غلب تنجسه طاهر كشوهر أمكن
طهره فيه لا ملاف بولا جوز تغيره به وحرم
استعمال وتزيين واتخاذ لإناء ومكحلة وخلال
من ذهب أو فضة أو غير غشي به لا عكسه
متخصلا فيهما وكذا ضبة لا فضة لحاجة
وصغر عرفا وإن لم يع بواحد كره ولو لمحل
شرب أو استوعبت جرا باب

فرض الوضوء غسل الوجه وشعره بعم وملاقي
من رأس ونزعة ومحل تحذيف وأذن وتحت
ذقن ولحي لا باطني شعر نزل ولحية رجل كثة
ولو لتثليث ونسيان لا تجديد واحتياط وقرن
بأوله نية رفع حدث ولو من غير أحداثه لا
عمدا أو طهارة عنه أو أداء وضوء لا لدائم حدث
أو استباحة مفتقر وإن نفى غيره أو نوى معها
تبردا أو فرقها ويديه بكل مرفق كرأس
عضد بقي وما عليهما وما حاذاهما من يد زادت
فإن اشتبهت غسلتا ومسح بعض بشر

راسه

رأسه أو شعر لا يخرج عنه بمده أو بله أو غسله
بلا كره وغسل رجليه بكل شق وكعب أو
مسح بأعلى كل خف طاهر صالح لتردد وزد ماء من
غير الخرز ساتر لها ولا يجب من أعلى لبس على طهر
تم ولو مغصوبا ومشقوقا إن شد لا مخرق
غير موق فوق قوي إلا إن وصله بلل ولم يقصد
الجرموق فقط يوما وليلة من حدثه وثلاثة في سفر
قصر إن لم يمسح لحضر ونزع لموجب فإن انقضت
أو شك أو انحل شرج أو انكشف جزء غسلتا
فقط ولو مسح بعد سفر وشك أهو قبله وعلم •

في الثالث أتمه وأعاد ما مسح وصلى سنتا كما وإن لم يجد
مستنيبا قبل أدا فرضه مسح كما أو بعده مسح للنوافل
ووجب استدامته لا لبس لقلة ما وسن خطوطها
وبسفل وعقب وكره تكرار وغسل والترتيب ونفع
بانغماس متوض نوى وسقط إن أجنب لا إن نسي
وسن تسمية ولو لبقية كالأكل واستصحاب
النية ومن أوله وغسل كفيه معا وبغمس كره
إن جوز تنجيسا ومضمضة ثم استنشاق ومبالغة
لمفطر وجمع وبثلاث أولى وتثليث كل يقينا وذلك
ولا وترك تكلم واستعانة وتنشيف لا نفض ولغسل

كلها

كلها وسواك وعرضا بخشن لا أصبعه ولصلوة
وتلاوة وتغير فم ومسح كل رأسه وبدء مقدمه أو
تمم بعمامته وتخليل لحية كثة وأصابع يديه بتشبيك
ورجليه من أسفل خنصر إلى خنصر يسرى
يديه وتيامن ومسح كل أذنيه وصماخيه لكل ماء
وتطويل الغرة وإن سقط الفرض وبمد وإلا كره
بعده **فصل** نحي متبرز اسم الله ونبي والقرآن
وأبعد نبلا وبعد وسمى وتعوذ وقدم اليسرى
لا انجاء اما بعكس مسجد وكشف شيئا أشياء
واعتمد ها مستترا وسكت إن جاز وكره

ورجل

فِي نَادٍ وَلِمُرْتَفِقٍ وَمُسْتَنْجٍ وَبِمَا لَا كَثِيرٍ جَازَ وَيَجِبُ
مُثْمِرٍ وَقَائِمًا بِلَا عُذْرٍ وَبَوْلٍ بِجُحْرٍ وَصُلْبٍ وَمَهَبِّ
رِيحٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقَمَرَيْنِ وَمُحَاذَاةُ الْقِبْلَةِ بِفَرْجِهِ وَلِلْكَعْبَةِ
بِفَضَاءٍ حَرَامٌ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُ وَيَتَنَحَّى مُسْتَنْجٍ بِمَاءٍ فِي غَيْرِ
مُتَّخَذٍ لَهُ وَيَقُولُ خَارِجًا غُفْرَانَكَ وَيَجِبُ غَسْلُ
مُلَوَّثٍ أَوْ قَلْعُهُ وَلَوْ حَيْضًا بِمَسْحِهِ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ
إِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَادٍ لَا قُبُلِ مُشْكِلٍ بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ
وَلَوْ ذَهَبًا لَا مُحْتَرَمٍ كَعِلْمٍ وَمَطْعُومٍ وَلَوْ عَظْمًا وَجُزْءِ
حَيَوَانٍ لَا مُنْفَصِلًا كَجِلْدٍ دُبِغَ فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَةً منفصل
أَوْ حَشَفَةً أَوْ دَخَلَ مَدْخَلَ الذَّكَرِ أَوِ انْتَقَلَ أَوْ جَفَّ

أَوْ لَا فَاهُ تَحَتَّمَ أَوْ مَا أَوْ قَلَّمَا أَوْ قَدْ بِ إِيتَارٌ وَيَسَارٌ
وَجَمْعٌ ثُمَّ مَا فَصْلٌ الْحَدَثُ خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ مِنْ
مُعْتَادٍ كَقُبُلَيْ مُشْكِلٍ وَلِثُقْبَةٍ بِمَعِدَةٍ وَلَا أَصْلِيَّ أَوْ تَحْتَهَا
وَقَدِ انْسَدَّ وَزَوَالُ عَقْلٍ لَا بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ وَلَاقَى
بَشَرَتَهُ وَبَشَرَتَهَا وَلَوْ مَيْتَةً لَا بِمَحْرَمِيَّةٍ وَصِغَرٍ
وَإِبَانَةٍ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ وَمَحَلِّهِ وَمُبَانِ ذَكَرِهِ
بِبَطْنِ كَفٍّ لَا زَائِدَةٍ مَعَ عَامِلَةٍ كَذَكَرَيْنِ أَوْ
بِبَطْنِ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ سَامَتَتْ فَيُحْدِثُ وَأَضَحُّ
مَسُّ مَالَهُ مِنْ مُشْكِلٍ وَمُشْكِلٌ بِهِمَا وَلَوْ مِنْ مُشْكِلَيْنِ
فَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَصَلَّى ثُمَّ فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى لَغَتْ

إن لم يتوضأ بينهما وإن مس مشكل ذكره مثله والأحرى
فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد وصحت صلاتهما
ولا يرفع ظن يقين حدث وطهر ومن شك في
السابق أخذ بضد ما قبلهما من حدث أو طهر
بعود تجديده وإلا فبه فإن لم يتذكر توضأ
ومنع نحو صلاة وبالغا حمل مصحف ولوح لا
بأمتعة والمس ولو لطرفه لا درهم ومنسوخ
قراءة وتفسير إلا بأقل ولا قلب ورقه بعود وكتبه
وزاد حيض ونفاس منع نفل قراءة بقصدها ومكث
بمسجد كجنابة مسلم وما بين سرة وركبة

إلى غسل وصوم إلى طهر وتصدق إن وطئ أوله
بدينار وآخره بنصفه ندبا **فصل** يجب بغيبة
حشفة أو قدرها في فرج ولو لبهيمة وميت ولا يعاد
غسله وبخروج ولد وأصله ولو ميتة منها بعد
غسل إن قضت شهوتها ومن حيض ونفاس
غسل بشر وظفر وشعر قرن بأوله نية له كنية
الوضوء وشرط إسلام فيهما لا في غسل حائض
لوطئ وتعبد وسن رفع أذى ثم وضوء ثم غسل
معطف ثم رأس ثم شق أيمن وبضاع فأكثر
وتطييب محل الحيض وحصل بغسل فرض ونفل

إن نويا وإلا فبكل مثله وإن نوى الأصغر غلطا
أنفعت عن مغسوله وخواص مني تدفق
وتلذذ ورائحة طلع وتخير محتمل الحدثين وتجنب
وجده نائما مشكل أو لج ذكر في قبله فأوجب
أحرا لا في قبل مشكل وندب الجنب غسل فرجه
ووضوء لنوم ووطء وطعم باب تيمم من
الحدثين للصلاة وقت جوازها كبعد غسل
ميت وجمع لاستسقاء وتذكر فائتة لفقد ماء
فضل عن ري محترم ولو ما لا بعد استعمال
ناقص صلح لغسل ولطلبه أو نابه لكل تيمم وقته

بعد غوث إن توهم وقرب إن تيقن وأمن نفسا
ومالا وفوت رفقه ووقت وندب بأخير لتيقن
مآ أو ثوب لأجرة وتجب أخذ مآ ودلو بعوض مثل ثمن
حينئذ فضلا عن دينه وكسوته و[illegible] محترم معه وطعم
ومؤن سفر [illegible] أو إجارة ولو نسيئة برباجها الموسر
واستعارة دلو واقتراض ماء أو [illegible] وعوض وبطل واتهابه لاهي
سعه في الوقت بلا حاجة وتيممه ما بقي بقرب واشترد
فإن عز قضى الأولى ولا ينتظر في نوب وبئر ومقام
نوبة بعد الوقت ويؤثر العطشان فقط إذ يأخذه
فهو أبعمه ولو لميت ويتيمم لا لعطشان فإن أوصى به

للأولى فالعطشان ثم أولى ميت فإن ماتا معا أو قبله
فالأفضل ثم بقرع ثم متنجس ثم حايض ثم جنب لا
إن كفى محدثا دونه ولخوف محذور ولو زيادة مرض
وبطء برء وفاحش شين ظاهر ولو بخبر طبيب ثقة
لا تألم وغسل ذو جرح ككسر صحيحا بماء وتيمم عن
عليل وفي غسله إن تضرر عمه مسحا بماء أو لجبيرة
أو مستر ندب ويعيد التيمم وحده لفرض آخر ويبطل
ببرء فيغسله وما بعده لا برفع لصوق لتوهمه
فصل ركن التيمم نقل تراب طاهر خالص كغبار
رمل ومشوي بقي اسمه ولو بإذن وتمعك ومن

حسبه

جسمه وريح لا ما سقته فرددة ولا مستعمل ولو
مستترا ولا أرضه خشب قرن به وأدام بلا حدث
إلى المسح بنية استباحة مفتقر كصلاة وأحد
فرضيه لا إن عين فأخطأ ومسح الوجه وظاهر
شعره ويديه بمر فقطهما يطهر بدن وترتيب المسحين
ووجب ضربتان وليد نزع خاتم وتفريج أو تخليل
وسن لها ولأوليين أولا وتسمية وتيامن وولاء
وتخفيف تراب ويبطل بردة وقبل إحرام بدخول
وقت مجموعة وتوهم ماء وإن قل بلا مانع وبعده
بقدرة استعماله إن وجب قضا فرضها كفاصر

زائد ما أو نوى إقامة أو إتماما وإلا فبسلامه وإن تلف
ولا يزيد فيها وندب قطع فرض وحرم لضيق وقت
وللمتيمم ولو صبيا الفرض أو أكثر فرض واحد كخطبة
ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنازة ولنفل أو
صلاة نفل لا فرض كدائم حدث وإن توضأ ومن
نسي من الخمس فرضا صلاها بتيمم أو أعاد فبخمسة
أو بتيمم بعدده وصلى بكل عدد غير المنسي وواجبا
وترك ما بدأ به قبله وإن اتفق أو شك تيمم بعدده فإن
وصلى بكل الخمس وقضى المختلة متيمم لفقد نادر
وسفر معصية وترد ومن ربط أو كثر دم

جرحه أو ستره محدثا أو بمحل تيمم أو ظن
بأمن خوفا أو فقد الطهورين أو نسي ماء أو ثمنه
بقرب أو أضلهما في رحل لا معه ولا إن جهل
كونه فيه أو صبه ولا ذو عذر عام كمرض
أو دائم كاستحاضة أو مباح كحر وبرد أو
عري ويتيمم

باب

أقل حيض يوم وليلة
ولو كدرا أو سنه كرضاع تسع تقريبا وأكثره
خمسة عشر بنقاء تخلل دما اجتمع حيضا كأقل
طهر بعده حيض ولو بعده نفاس والحيض برؤيته
ولو حاملا وبين توأمين لا في طلاق وعدة ولا

في الحلق فإن نقص فقضاء وتم طهر بانقطاعه وإن
عبر ولها قوي يصلح فهو الحيض بضعيف تخلل
أو لحق وبعده أضعف وصلحا والأقل يوم وليلة
بكل ثلاثين لمبتدأة وعادة لمعتادة طهرا وحيضا
وقتا بنقل تخلل وتثبت بمرة ولو تمييزا وتنقلها
بمرتين والحيض إن عبر المرد أو ضعف فإن استمر
بان طهرا وفي الدور الثاني تطهر فإن انقطع
بان حيضا ولا حيض لنحو مبتدأة رأت يوما
دما وليلة نقاء حتى عبر والقوي ما جمع من ثخن
ونتن وقوة لون أكثر ثم ما سبق وإن رأت

فان

مبتداه

مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا أفطرتهما
ومتحيرة ناسية قدر عادة ووقتها فتصلي كل فرض
أول وقته بغسل لا في نفل ولا لنفل وتعيده بوضوء
بعد فرض لا تجمع معه وقبل خمسة عشر يوما
أو نقض الخمس لكل ستة عشر فإن صلت متى
اتفق فالعشر وتصوم رمضان وثلاثين يوما
فيبقى يومان والفائت إلى أربعة عشر تصومه
ولأمرتين الأخرى من السابع عشر بزيادة يومين
بينهما أو يوم إن فرق وكل من الأخرى سابع
عشر نظيره أو مؤخر إلى خامس عشر ثانيه

لكن إلى سبعة فليومين تصوم يوما وثالثه
وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره مثلا
وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ومرة
بعدها بتخلل قدره فيهما إلى خمسة وبتخلل ثلاثة
لستة ويوم لسبعة ولكل مثله في الثالثة لكن
تصوم فيها تسعة لستة وثلاثة عشر لسبعة
ولثمانية إلى أربعة عشر تصوم ضعفه وخمسة
عشر ولاء ولما زاد تصومه وستة عشر لكل
أربعة عشر فما دونها وتقضي الخمس مرتين في
خمسة عشر بتخلل ولو قدره مرة بالتطهر ومرة

بعد

بعد مثله من السادس عشر تغتسل مرتبا لأول
كل وتتوضأ للكل بعد وفي قضاء العشر تجعل
المرتين ثلاثا والمرة مرتين بذلك التخلل وتحافظ
للشك حافظة قدر أو وقت وتغتسل آخر كل
نوبة من عادة مختلفة نظما أو نسي والنفاس من
خطه إلى ستين يوما وتغتسل مستحاضة كسلس
فرجا وتعصبه وتتوضأ لكل فرض وقته فإن اشتغلت
بغير سبب الصلاة أو انقطع ولو فيها جددت لا
إن طمثت فرب عود إلا بالتبين **باب** من
زوال إلى زيادة ظل كل مثله ظهر فإلى غروب

والاختيار إلى مثليه عصر فإلى قدر أدائها بشروط
وسنتي مغرب ومن غروب حمرة إلى صادق فجر
والاختيار إلى الثلث عشا فإلى الطلوع والاختيار
إلى إسفار صبح وبعذر ميت وسط الوقت وتقع
بركعة فيه أداء ويعصي وندب لا لعذر تعجيل
بتشبث حين دخل وإبراد بظهر لا جمعة في وطء
حر بشدته لجماعة تنتظر من بعد لا في ظل وتأخير
لتيقن جماعة وجاز لتحري من لو صبر تيقن فإن
قدم أعاد كصوم ولا عمى لتحر وتقليد وإن بلغ
أو أسلم أو أفاق أو طهرت ولو آخر الوقت بتكبيرة

وجبت

وجبت وما قبلها فقط إن جمعا وتمكن فيهما من
الأخف لا من شروط إن طرأ العذر وأمكن تقديمها
وإن أحرم بطهر فبلغ أو زال العذر جمعة لا إشكال
أجزأه وسقطت بحيض وكذا الجنون لا مع ردة
أو زمن سكر عمدا وأمر مميز بها كصوم لسبع
ويضرب لعشر وحرم لا في الحرم بعد أدا صبح
وعصر وعند طلوع واصفرار وعند استوا إلا
لجمعة صلاة لا بسبب للإمام أخر كالإحرام حتى
ترتفع رمحا وتغرب وتزول وتبطل فيها وتكره
بمزبلة ومجزرة ومقبرة وطرق والوادي

وَحَمَّامٍ ومسلخه ومعطن وكنيسة وبيعة **فصل**
سُنَّ لذكر أذان لمكتوبة وإن ولا فلا الأولى ولو
فائتة وشرط وقت وذكر مسلم مميز برفع صوت
لجماعة ويسر حيث أقيمت مثنى مرتبا ولا بلا بناء
غير بحج وسن عدل متطهر متطوع صيت حسن
صوت برفعه لمنفرد مرتلا مرجعا قائما على عال
وإصبعاه بصماخيه مستقبلا ملتفتا بعنقه يمنة
بحي على الصلوة ثم يسرة بالفلاح وبعده التصلية
والدعا المأثور لكل وبصبح تثويب وأذانان
الأول بعد النصف ويجزي أحدهما ويخف لا مصليا

ونحوه وتحولق وتبصد وإن جعل ونوب وفضل
على الإمامة وإقامة ولأنثى مدبر جافرادي ويترتب
مؤذنون بوقت وسع ويقيم راتب لم أول ثم يفرغ وهي
بنظر الإمام لا الأذان وينادي لجماعة نفل الصلوة
جامعة وكره لمحدث ولمقيم ولجنابة أشد **فصل**
شرط لصلوة أمن قدر توجه البيت أو عرصته
بمسامته يقينا إن قرب وإلا جاز أو شاخص منه قدر
ثلثي ذراع لمن فيه أو عليه ثم لخبر عدل ثم لمجتهد
بصير لكل فرض وحرم بمحرابه عليه السلام
وبمحاريبنا الموثوقة لا يمنة ويسرة ويقلد عاجز

ونحوه

عن تعلم عارفا عدلا وإلا صلى وقضى كمتحير
وصوب سفر مباح لقاصد معين بدل بنفل ولو نجدة
لا هودج وسفينة لغير مسيرها ولا في الحرم بسهل
وركوع ماش وسجوده وأتمهما وأومأ راكب لا بمرقد
وتبطل بعدو وإعدا بلا حاجة وبعدول لا إلا الأصل
وإن أكره لا قصير الخطا وذهول وجماح فيسجد
للسهو وبوطئه لا فرسه نجاسة رطبة أو عمدا
وإن عمت ولا يصلي فرض ولو جنازة على سائرة
ويتيقن منحرف خطأ معينا ولو يقينا من أعاد ومقلده
لا تحول فيها بتغير اجتهاد بأوضح إن قارن وإلا

بطلت

بطلت كمتحيرين أعرف ممن قلده **فصل**
ركن الصلوة نية فعلها مع تعيين لمعينة كوتر
وأضحى ومع الفرض في فرض لبالغ لا ركعتيه كفرض
لا الأداء والقضاء
الصبح والجمعة لا الوقت وتقع أداء بنية قضا ظن
كعكسه مقارنة الله أكبر أو الأكبر وإن تخلل
يسير نعت أو سكوت بترتيب كالفاتحة وبعضها
وبدل بعض لا تشهد ولا ما بعده بشرطها فادنيه وترجم
عاجز لا بقرآن ووجب تعلم كل ولو خرج له والقيام
منتصبا لم طاقته ثم قعد وحاذى بجبهته قدام
ركبتيه راكعا ثم اضطجع ثم استلقى ولنزع رمد

خفيف وأومأ راكعا برأسه وبالسجود أخفض طاقته
ثم بطرفه ثم صلى بقلبه وانتقل لعجز وقدرة وقراءة
هاويا لا ناهضا وقام ليطمئن معتدل وراكع
إلى حده ولقنوت لا سجود وتنفل قادر ولو مضطجعا
لا إيماء والفاتحة لا في ركعة مسبوق بتسميته
وتشديدات ومخرج ضاد وولاء فيعيد بتعمد
سكوت طال أو نوى به قطعها وذكر أجنبي لا كتأمين
وسجدة ودعاء لقراءة إمامه وفتح عليه ثم ما لا ينقص
عنها من أي سبع ولو متفرقة ثم ذكر ثم وقفه
فإن قدر قبل فراغ قرأ والركوع بانحناء يبلغ راحتيه

ركبتيه

ركبتيه ولا عبرة بالعود لبدء والسجود بمقر
على أرض جبهته بكشف إن أمكن وتمكين وتحامل
لا على ما حمل وتحرك معه وركبتيه وبطن كفيه
وقدميه ولعجز وجب وضع وسادة إن تنكس وإلا
بأرض والقعود بينهما والطمأنينة في كل وشرط
عدم صارف فمن سقط لا من هوى عاد ليسجد
والتشهد الأخير التحيات لله إلى آخره وجاز
تنكير سلاميه وحذف أشهد الثاني والقعود
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام
عليكم لا سلام والترتيب فإن سهى بترك ركن

أو شك أثنائه وقام مثله ولو بعقد نفل لا غيره
مقامه ولغي ما الخلل فبترك سجدة ضالة يأتي برابعة
وسجدتين بركعتين وثلاث بهما بعد سجدة وأربع
وخمس بثلاث وست وسبع بهن بعد سجدة وكذا
في أربع سجدات وجلستين وسن رفع الهامية
حذا شحمة أذنيه وبنشر أصابع للقبلة وتفريج فيضه
مع تحرم وركوع واعتدال ووضع يمنى على كوع
يسار تحت صدره ونظر موضع سجوده ولمتمكن
استفتاح ثم بكل تعوذ سرا وتأمين وتجهر به إن
جهر ومع إمامه ولتركه وسورة في الأوليين

لا لمأموم سمع وجهر لا لمأموم وقراءة عند أجانب
في أداء صبح وجمعة وأوليي عشائين ومقضي قبل
طلوع شمس وتكبير لانتقال غير اعتدال ومد
وفي الركوع نصب وأخذ كل ركبة بكف وفرجت
ومد ظهر وعنق ولذكر تخوية فيه وفي السجود
وقنوت وجهر به إمام فقط وأمن مأموم سمع وإلا
قنت بصبح ووتر رمضان من نصفه وبكل مكتوبة
لنازلة وفي السجود وضع كل ركبة ثم يد حذو
منكب وبنشر وضم وكشف ثم جبهة وأنف
كشف ولقيام جلسة استراحة واعتماد يديه

والتشهد الأول وقعوده والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه وفي القنوت وعلى آله في الأخير
وأن يزيد المباركات الصلوات الطيبات ويفترش
بجلسانه وكره إقعاء وتورك في الأخير لا من يسجد
لسهو ووضع كف وبشر وضم قرب ركبة وبنحو
عقد ثمانية ثلاثة وخمسين ورفع مسبحته في إلا الله
بلا تحريك وسلام ثان ورحمة الله والتفات فيهما
ونية آخر وحاضر ومن حضر أيمن أو يسرا والأذكار
فصل تبطل الصلاة بحدث وإن سبق وخبث
إن جهل ملاقى لا محاذ لبدنه أو محموله كحمل مستجمر

وطين

١٩

وطين لمنفذه ودم ببثرة وبيض مذر وحبل لقي نجاسة
أو شابيا ساجور كلب أو بر وزرق حملها لا إن وطيه
ولا بدم نحو برغوث وبثرة ما لم يكثر بقتل وعصر
ودمامل وأثر فصد وحجم وبول خفاش وروث ذباب
وقليل دم غير كلب وطين شارع ونزع متعد بحسا
جبر به عظمه لا إن خاف أو مات وبعدم ستر لون
بشرة وركبة ويجب بدا إلا لعذر وجه وغير
وجه وكفين فيهما وعند أجانب لا من أسفل
ولو بيده وما كثر وتطيين وقدم قبل تمام دبر
وإن جعل لأولى فامرأة ثم خنثى وصلى عار بامع

بِحَسَنٍ لَا حِرْزٍ وَبِحَرْفَيْنِ مِنْ كَلَامٍ مِنَّا وَلَوْ كَرَّهَا
وَبِهِمَا فِي تَنَحْنُحٍ بِقَدْرِ أُدُونِهِ وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ وَأَنِينٍ بِلَا
غَلَبَةٍ وَبِهَا بِكَثْرَةٍ لَا بِحَرْفٍ إِلَّا إِنْ أَفْهَمَ أَوْ مَدَّ وَلَا
بِقُرْبَةٍ كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ بِلَا تَعْلِيقٍ وَخِطَابٍ وَلَا قَلِيلِهِ
بِسَهْوٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ جَهْلِ حُرْمَةٍ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ
وَبِتَجْرِيدِ تَفْهِيمٍ غَيْرِ قُرْآنٍ بِنَظْمِهِ كَذِكْرٍ وَبِفِعْلٍ
فَحُشٍ كَوَثْبَةٍ وَتَصْفِيقَةٍ لِلَعِبٍ أَوْ كَثُرَ وَلَا وَلَوْ سَهْوًا
كَثَلَاثِ خُطًى لَا كَتَحْرِيكِ أُصْبُعٍ بِسُبْحَةٍ أَوْ حَكَّةٍ
وَجَازَ بَلْ نُدِبَ لِمُصَلٍّ دُنُوٌّ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مِنْ شَاخِصٍ
أَوْ مُصَلًّى أَوْ خَطٍّ دَفْعُ مَارٍّ وَحَرُمَ مُرُورُهُ حِينَئِذٍ

لَا لِفُرْجَةٍ قَبْلَهُ وَإِنْ نَابَهُ أَمْرٌ سَبَّحَ وَصَفَّقَتْ
لِمُفْتَقِرٍ وَأَكْلٍ كَثُرَ وَتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ لَا
قُعُودٍ قَصِيرٍ بَعْدَ الْهُوِيِّ وَبِقَطْعِهِ لِنَفْلٍ كَقِيَامٍ
بِسَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ لَا إِنْ تَابَعَ أَوْ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا
فَلْيُتِمَّ وَعَامِدٌ عَادَ وَهُوَ إِلَى قِيَامٍ أَقْرَبُ وَالْحَالَةِ
اعْتِدَالٍ عَمْدًا لَا بِذِكْرٍ وَبِشَكٍّ فِي نِيَّةٍ لَهَا لَا أَوْ تَمَّ بِهِ
أُكِنَّ وَبَطَلَ فَرْضٌ نَفْلًا لَا عَكْسُهُ وَتَبْطُلُ لَا صَوْمٌ
وَاعْتِكَافٌ بِنِيَّةِ قَطْعٍ وَتَعْلِيقِهِ وَتَرَدُّدٍ فِيهِ لَا بِذِ[illegible]ةِ
مُبْطِلٍ حَتَّى يَشْرَعَ وَبِنِيَّةِ مُقِيمٍ قَصْرًا لَا إِمْسَاكٍ بِلَا
تَقْصِيرٍ دَفَعَهُ حَالًا كَأَمَةٍ عَتَقَتْ فَسَتَرَتْ

وتصير نفلا إن تنافى فرضيته بعذر **فصل**
سن بترك التشهد الأول وقعوده وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وآله في الثاني وقنوت راتب
وقيامه وبشك فيه لا مجمل وسهو يبطل عمده لا سهو
وبتغير ركني ذكري غير مبطل أو قراءة سجدتان
قبل سلامه وإن تكرر فإن نسي فعقبه وبلغو
سلامه إن سجد بعده وكمعدوم مشكوك في عدده
لا ركن غير محرم بعد سلام وبسجد وإن زال شكه إن
جوز زيادة فعله ولسهو إمام غير محدث وإمامه
وقبل قدوته وإن ترك لا لسهوه خلف متطهر

ما إن عاد وسجد تابعه لا من سلم عامدا أو تخلف
للسجود ويعيده إن بان لا سهو ومن قام ليتم ولو
خليفة ساه سابق وسن سجدة بشروط صلاة
وتحرم وسلام وسنن كل تلاوة في أربع عشرة
آية لا في ص فور القارئ وسامع ومتأكد بسجوده
ولمصل السجود فقط لقدوة أو لقراءته فيها مستقلا
ويعيد كلما أعاد ولشكر يسجد وثب بنعمة واندفاع
نقمة ورؤية فاسق ظاهرا ومبتلى سترا **فصل**
أفضل نفل صلاة عيد فخسوف فاستسقاء فوتر من
ركعة إلى إحدى عشرة أو ثنتين أداء عشاء وفي

كالتراويح وبعد نفله وبقضاء أولى ثم وصل بتشهد
أو تشهدين آخره ثم ركعتان قبل صبح ثم قبل ظهر
وبعده وبعد مغرب وعشاء وتؤخر مقدمة أداء أو
عكس ثم التراويح عشرون مثنى ثم الضحى ركعتان
إلى ثمان بين ارتفاع واستواء ثم ركعتا طواف ثم
تحية لا لخطيب وعند إقامة وتتأدى بغيرها إن لم
تنقص ثم ركعتا إحرام وندب زيادة ركعتين
قبل ظهر وبعدها وقبل مغرب وأربع قبل عصر
وتقضى أبدا ذات وقت وعادة لا سبب وندب
ترتيب فوائت وسعة وقت تقدمها وتنفل مطلق

وبركعة فأكثر ومثنى أحب وجاز بتشهدات
لا بعد ركعة ونقص وزاد كما مر بتمام إن نويا فإن
قام بلا نية ساهيا فعاد لم يزد **فصل** ظهور الجماعة في أداء
مكتوبة لأحرار مقيمين فرض كفاية وتعاد ندبا
بأخرى ولو مع واحد بنية الوقت وتقع نفلا وهي
للنساء وفي التراويح والوتر معها وفي أفضل منه لا منذورة
سنة ولرجل وفي المسجد له وبجمع كثير أفضل لا
بإمامة مبتدع أو مجبر مبطلا أو بتعطيل منها مسجد
قريب وتقع بجزء والجمعة بركعة والتكبيرة
بشهود وأتباع وأبيح بل ندب انتظار داخل في ركوع

ويتشهد

وتشهد أخير بلا تطويل ولمميز وعذرها كالجمعة
مطر بل ثوبه ومرض وتمريض ضائع وإيناس لقريب
قريب مريض أو إشرافه وخوف ولو بحبس معسر
وضيعة مال ورجا عفو عقوبة وحقن بشغله
وقت وفقد لبس لائق وتسيير رفقة وأكل ذي منتن
وشدة جوع وعطش ونعاس وحر وبرد ووحل وريح
ليل ويقضي إن اقتدى بمن تعين لبطلان كثاني
امامين اختلف تحريمهما أو سمع منهما صوتا أو بمن
اعتقد بطلان صلاته أو وجوب قضائها أو جوزه
مأموما أو بأمي ولو بحرف إن لم يستويا كأرت

بالثغ

٢٣

بألثغ أو رجل وخنثى بامرأة وخنثى وإن بان أن لا
خلل أو بمن ظنه أهلا فبان خلافه ولو زنديقا لا ذا
حدث أو خبث إلا إن علم ونسي ولا ساهيا بزائدة
كالجمعة حيث زاد أو تقدم بعقب أو جهل أفعاله
أو لم تجمعه والإمام مسجد أو ثلث مائة ذراع تقريبا
ككل صفين ولو في بنائين وفلكين شفعا بلا خلل
مشتبك وباب مردود لا نهر وإن كبر إن وقف
واحد حذا المنفذ والمسجد ومن في غيره كالصفين
أو لم تحاذ الأسفل الأعلى بجزء في غير مسجد وإكمام
أو تابع وطال الانتظار بلا نية قدوة وجماعة أو م

هذا اصلاح الشيخ
ولو بجمعة حيث زاد وقدما هابزائدة لا ان علم ونسي

شكه فيها أو تابع من علم سهوه بركن أو عمن إمامه
ولا يجب فأخطأ الإمام مأمومه أو اختلفت صلاتهما نظما لا
نية وعددا فإن أتم فارق أو انتظر حيث فعبد امن
ترك إمامه فرضا وبفحش مخالفة في سنة كسجدة
تلاوة ويرجع مع إمام سجدها وهو يهوي لعذر وإن
لم يختلف بإحرامه أو طال شك فيه أو بعمد تقدما بتمام
ركنين فعليين أو تخلفا بهما أو بأربعة طويلة بعذر
او قبله نحو بطء وشك في قراءة فليوافق في الرابع ثم
بنى بلا ركعتها لخالص من زحمة وذهول وقبله أتم ركعته
ووافق كمسبوق فإن خالف جهلا لغا كالسهو.

وان

وإن ركع معه فشك هل قرأ لم يعد وتدارك ويقطع
الفاتحة مسبوق فإن قرأ ففاته الركوع لغت ركعته
وتخلف بلا عذر فإن اشتغل بسنة قرأ قدرها وعذر
وتدرك بتكبيرة الإحرام فقط وركوع محسوب
تام يقينا وأولى من كسوف وإن بطلت للإمام فقدم
عارف بنظمه جاز وإن لم يجدد نية وشرط لثانية
وأخيرة وجمعة مقتد وتبع مسبوق نظم مستخلفه
ومن قدموه أولى ولمنفرد اقتدا وبالعكس وندب
لوال أعلا فأعلا ثم إمام راتب تقدم وتقديم كشاكر
لحق لا على وال ومعتبر وسيد أكاتب ثم قدم أفقه

ثم أقرأ ثم أورع ثم أسن ثم نسيب ثم نظيف ثم حسن
صوت ثم صورة وحر وعدل وبالغ على غيرهم وأعمى
كبصير وندب لذكر أن يقف عن يمينه وأخر
يسير كما بعده فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم
تأخرا فإمامه ذكران أو رجال خلفه ثم صبيان
ثم خناثى ثم نساء وإمامتهن تتوسط كعراة ويقف
بمكة خلف المقام ويستديرون ولو قربوا إلا في جهته
وكره إمامة فاسق ومبتدع ومتيمم وقفا وانفراد
فإن زحم أحرم ثم جر واحدا وينوي الإمامة وتجب
بجمعة وبتكبير مسبوق انتقل معه ولا أحسب

وبعد

وبعد سلامه إن كان موضع جلوسه وإلا سكت
وجاز مكثه وما أدركه أول صلاته فيقضي سورتي
رباعيته

باب

له قصر رباعي الخمس لا إن فات
بحضر أو شك وجمع عشاءين بوقتيهما كمع بيتي لا
تمتعا المتحيرة بفراق سور حاضر أو بنيان أو حلة أو
عرض واد أو عند كمهبط ومصعد في الوقت وكفى
نية ركعة بقصد أربعة برد تحديدا أو بعد سيرها
لتابع شك فيها بالإبعد وإعن قبل بلا غرض باطل
إن علم جوازه ودوام سفره وجزم نيته أو علو بأمامه
ويقصر ما لم يعد وطنه أو نية مستقلا عودا إليه

مستقل

من قرب أو إقامة ولو أربعة أيام صحاح أو لما يقتضيها
أو لم ينو ثمانية عشر لمتوقع ولا أنوى لإحداث نية
رجوع إن وجد خصمه أو إقامة بقرب حتى يجد أو
يقيم ويتم فإن قصر شك هل انتهى سفره أو اقتدى بمقيم و
في جزء صبح أو استخلفه ثم اقتدى به أو بمن شك في سفره
لا بنيته إلا عند قيام الثالثة وإن فسدت أو لمن فسد
صلاته ولم يعلم بقصره أو بان مقيما ثم مجددا لا لمن علمه
مجددا ولا إن تذكر حدث نفسه واختير جواز
جمع لمرض والجمع لنا ذي مطر جماعة متصلا بعيد تقدما
فقط وشرطه نيته في الأولى وترتيب وولاء وإن

تيمم وأقام للثانية ودوام عذر إلى عقد الثانية لا
مطر إن سقط فإن نسي ركنا من الأولى بطلتا لا الجمع
أو من الثانية وطال فصل بطلت والجمع وإن أشكل
بطلتا والجمع وتؤخر السنن لا ما قبل ظهر وإن أخر
فاشترط نيته بوقت أداء الأولى ودوام عذر إلى
تمامها وندب بالكارة وقصر لثلث مراحل لا لملاح
معه أهله ومديم سفر **باب** شرط الجمعة
جماعة لا في الثانية بجامع غير مسبوق ولا مقارن
بجامع أخرى إلا العشر اجتماع فإن علم سبق وأشكل
ما الظهر وإلا أعيدت ووقوع كلها بالخطبة وقت

كلها والخطبة
ووقوع كلها والخطبة في خطبة الأولى إلا

[illegible]

الظهر بخطبة ببلد أو قرية بأربعين ذكرا مكلفا حرا
متوطنا لا يظعن عنه لحاجة فإن نقصوا في خطبتها أو فيها
بطلت لا إن تموا فورا ممن لم يفته ركن من خطبة أو
ممن أحرم قبل انفضاض وإن بطلت للإمام فالاستخلاف
في الأولى واجب ويشترط ظهرا خليفة ثانية اقتدى فيها
لا من أدركها خلفه وإن استخلف في الخطبة من
سمع أو خطب وأم سامع مبادرة صح كالعيد ولو
بأربعين إن سمعوا وليس لمسبوق جمعة لا غيرها
أ بأن أتم بآخر وتعدد ثم خطبتين بالعربية بلفظ الله
وحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبوصية

٢٧

ولو أطيعوا الله فيهما وترتيب ندبا وبدعاء في الثانية
ولو رحمكم الله وقراءة آية مفهمة بإحداهما وقيام قادر
فيهما لا غيرهما وجلسة بينهما بطمأنينة وندبا قدر
سورة الإخلاص وبإسماع من تنعقد به والولاء بينهما
والصلاة والطهارة والستر وتصير ظهرا بفقد شرط
فيها وتلزم كل مكلف حر ذكر مقيم بالبلد أو حيث
يبلغه نداء صيت من طرف يليه بهدوء ومعذور رخصة
ولا تصح ظهره ولغيره ظهره قبل سلام الإمام وخير غيره
ما لم يحرم معه وندب تأخير راج زوال عذره ما لم تفت
تفت وإخفاء جماعة إن خفي عذر وبالفجر حرم سفر

الا وجعا والعي والصلاة

السكون للأرباع والأصلاة

تفوت به لا الخوف ضرر وبه ندب غسل مجمع وعند
رواح أولى وتيمم لعجز وبكور لا لإمام ولبس بيض وتطيب
وترجل بهيئة لا لضيق والخطبة إنصات لا عن رد سلام
وتشميت وكره تنفل وتحية فوت التكبيرة وندب
سلام خطيب بدخول وقرب المنبر وإذا صعد أقبلوه
وسلم وجلس لأذان وخطب ببليغة قصد انفهم
واستند بر فيهما وشغل يساره بنحو سيف ويمينه بالمنبر
ثم نزل وبادر وصلى بالجمعة ثم المنافقين وإن ترك عكس أو
سبح والغاشية وجاز حضور لا بطيب وزينة وللإمام تخط
وصفين لمن وجد فرجة وحرم بأذان خطبة شغل

عن السعي وكره بالزوال **باب** إذا كان في
بعض العدو وفاء رأوه قبلة أحرم بهم وسجد بفرقة
وجاءت أخرى ثم تسجد وتلحق وإلا صلى بكل مرة
وأولى بكل ركعة كجمعة إن خطب بكل ممن تبعد
به وللنقص في الركعة الثانية لا يضر وبكل ركعتين
من رباعية أولى والمغرب بدأ بهما وأتموا وانتظر الأخرى
في قيام الثالثة وأخر صلاتهم وقرأ وتشهد منتظرا
وسلموا ووجب للخوف وعذر لشدة خوف ولو بهرب
إن حل كمن سيل في ركوب وإيماء وكثرة أفعال
واستدبار قبلة وإمام وحمل سلاح ملطخ الجناح لا اصباح

لعله ... ركعتين

وتؤخر خوف فوت حج وحل لبس منا نجس ولغير آدمي
نحو لا جلد كلب الميتة أو لضرورة مطلقا وإسراج
وتسميد أرض بنجس وحرم حرير وما أكثره وزنا
منه وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل ولامرأة ولو
افتراشا وصبي وكعبة وتطريف معتادا وتطريز
وترقيع بأربع أصابع وحشو وجاز لختم وحلية مصحف
وآلة حرب كسيف وخف بفضة لا سرج ولجام وكفضة
ذهب لاتخاذ أنف وأنملة وسن لا لخاتم وحلا بلى
شرف لامرأة لا بآلة حرب باب صل لا لحاج بمنى
للعيدين ركعتين بين طلوع وزوال ولو وحده

بمسجد

بمسجد إن وسع وإن خرج استخلف به وغسل
وتزين وتطيب مصل وغيره وجاز من نصف ليلة
وأخبار الإمام ومشى ذهابا ورجع بطريق آخر وبكر لا
إمام فيخرج للتحرم وفي نحر عجل وأمسك قبلها وكبر
بالرفع سبعا ومأموم وما قابلي استفتاح وتعوذ
ما لم يقرأ أو قرأ وفي الثانية خمسا وقرأ اقتربت جهرا
وسبح وحمد أو هلل وكبر وأصغى لمن إلى يسرى
بين كل تكبيرتين ثم خطب لا منفرد وكبر أوله
تسعا وثانية سبعا وغير حاج ثلاثا من ليلتيهما
بكر جهرا إلا قبل إلى التحرم وبعد كل صلاة من

صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق والحاج من ظهر نحر
إلى صبح آخرها وإن نسي فيتذكر وتقبل شهادة
بهلاله وبعد زوال لم تغرب إلا لبعيد أجل والقضاء في
يومه أولى إن أمكن اجتماع ولا يباح رجوع قبل جمعه

باب يصلي فرادى للكسوف ركعتين وندب
زيادة قيامين وركوعين وسجدتين وأن يقرأ في
القيامات كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة وجهرا
لخسوف وسبح قدر مائة آية من البقرة وأثنين
وسبعين وخمسين فيما ركع وسجد ثم خطب
وأمر بخير وتوبة وتفوت بالجلاء وكسوف بغروب

وخسوف بطلوعها وبدئ بفريضة ثم جنازة ثم عيد ثم
كسوف وإن أمن فوات فبجنازة ثم كسوف وكفى
لعيد الكسوف وجمعة أخرت خطبة بنية الجمعة
ليصلوا الخسوف لزلزلة فرادى باب سن استسقاء
ولو لجدب غير بدعا مطلق وخلف صلاة وخطبة
جمعة والأفضل أن يأمر الإمام بالبر ورد المظالم وصوم
ثلاثة وأن يخرجوا في الرابع صائمين في ذلة وتخشع
بمشايخ وصبية وبهائم وخلي ذمي بمتبرز وصلوا
ركعتين بخطبتين كالعيد لا توقيتا وتجزي خطبة
ككسوف أولا وبدل التكبير الخطبة استغفارا

٢١٤٠٧

ويدعو فيهما واستقبل له في الثانية وبالغ وحول
جوانب ردائه وحولوا أو نزع حتى ينزع وتشفع كل
شيء الخالص عمل ذكره وبأهل الصلاح سيما من
أقاربه عليه السلام وإن سقوا قبله صلوا شكرا
وتكرر لتأخره **فصل** من فاتته مكتوبة فقضى
وتوسع نائم وناس واستتيب عامد أخرجها عن
وقت جمع ثم ضرب تخلله كالوضوء لا جمعة ولم
يكفر **باب** ليستعد كل للموت بتوبة وقضاء
حق ووصية وكثرة ذكره ومريض أولى
وليحسن محتضر ظنه بربه واستقبل به باضطجاع

ليمنى

١٤٠٧

ليمنى ثم استلقاء ولقن الشهادة وقرئت عنده
يس فإذا مات أغمضه أرفق محارمه وشد لحييه
ولين مفاصله وستره وثقل بطنه ورفعه عن
أرض ونزع ثياب موته واستقبل به ثم غسل ولو
غرق وهو وصلاة على مسلم وتكفين ودفن فرض
كفاية وشق متجردا على سرير بخلوة وغض
بصر إلا لحاجة وصح بلا نية ومن كافر وأجله
ومسح بطنه وغسل سوءتيه ولفافة لخرقة
على يده وتنظيف سنه ومنخره بأخرى ثم وضأه
وغسله بسدر أو لا شعره وسرحه برفق ثم ما

بلى وجهه ثم قفاه بثيابٍ من خرقٍ وتنظفه ثم ثلثاً كذلك

بماءٍ باردٍ إلا لحاجةٍ وبسدرٍ كافورٍ وزادٍ لا نقاءٍ وتراً

وتنشفه وكره أخذ شعرٍ وظفرٍ وبقي أثر إحرام

لا عدةٍ ولا ينقض نجس خرج فيزال وهو بعد أقربهن

أحق بغسلها ثم زوج وإن نكح أختها وسقي المس ه

بخرقةٍ كهي وإن نكح لا الرجعية ثم ذو محرمٍ كما في

في الصلوة ثم تساعتر كعكسٍ وغسل سيدٍ أمةً ومكاتبةً

وأم ولدٍ بلا زوجٍ وعدةٍ ولا عكس ولكلٍ غسل طفلٍ ولم

خنثى بلا محرمٍ ثم كفن كلٍ بمباحٍ له وأقله ثوب يعمه

وله ولغريمٍ منع زائدٍ لا لوارثٍ من ثلث لفائف

والأفصل

والأفضل له هي ولها كخنثى إزار وخمار وقميص ولفافتان

بيض وكره حرير وجاز زيادة له قميصاً وعمامةً وتحرم

كفن بعودٍ وذر عليه حنوط ووضع به الميت

وألصق لمنافذه ومساجده حليج بكافورٍ ولف

عليه وربط وحل في قبره وعلى من عليه نفقة تكفين

بثوبٍ كبيت المال وحمله ثلاثة أحدهم بين المقدمتين

والعجز أعانه اثنان بهما [illegible] لها وإسراع

ومكث إلى فراغٍ ثم يصلى عليه فإن مات في حربٍ كفارٍ

بسببها حرم كغسله ولو جنباً وبدل الحيض لا دم

شهادةٍ وكفن ندباً في ثيابه الملطخة ونزعت

إلّا جزءٍ وورى سقطٌ ودفن ولا لأربعة أشهر غسل

فإن اختلج صلي عليه وكذا جزء ميت لا الشعرة وينوي

الغائب ولا تعاد وكفن ذمي ودفن وجاز غسل كافر

لا الصلوة ووجب كشهيد إن اشتبه بغير وصلى

ونوى أهلها منهما وقدم في الصلوة وغسل زوج أب

فأبوه ثم ابن فابنه ثم عصبات بترتيب ولاية ثم رحم

ثم عدل النفس مع أفقه وحر على عبد أقرب ثم بقرعة

أو تراض ويقف الإمام عند رأس ذكر وعجيزة

غير ولا يتقدم وكفت صلاة لجنائز فيلي الإمام

رجل ثم صبي وراءه ثم خنثى ثم أنثى ثم بنحو زرع

ثم قرعة أو تراض ولا يحيى سابق لا أولى إلا المذكورة

وركنها نية وقيام لقادر وأربع تكبيرات وبعد

أولاها الفاتحة وثانية صلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم وثالثة دعا للميت ورابعة السلام ولا تبطل

بخامسة وندب رفع يديه للتكبير ووضعهما تحت

صدره وتعوذ وإسرار وثانية زيادة دعا للمؤمنين

وكبر مسبوق حيث أدرك وقطع قراءته لما به

وبدا أدرك فإن تخلف بتكبيرة بلا عذر بطلت وسقط

الفرض بذكر وإن فقد رجل فبامرأة لا عن خنثى

وصلى على غائب لا في البلد وعلى مدفون لا نبي أهل

فرضها يوم الموت ثم دفن وأقله ما منعه وريحه وأكمله
قامة وبسطه ولحد بصلبة أولى ووضع رأسه عند
مؤخر قبره ليسل كذلك وتصحيحه أهل صلاته وترا
وقدم فقيه وفي امرأة زوج ثم محرم ثم عبدها ثم خصي
ثم عصبة ثم رحم ثم أجنبي ليمين وجها للقبلة وأفضى
بخده إلى تراب أو لبنة وسد لحده بلبن وطين وحثى
داني ثلاثا ثم جرفا بالمساحي ورفع بدا ترابا شبرا
وحصى لا ببناء وتجصيص وله تطيين وسطح ورش
ويحترم كهو حيا وجمعوا لحاجة بحاجز تراب ورجل
وامرأة لشدة بها وقدم لقبلة أب ثم أفضل ونبش إن

الحق

أحق ولغسل وتوجيه لا كفن ولمال غير وشوار إن
ابتلعه أو زوج جنبها وجاز بكا عليه لا نوح وندب
ولطم وشق ولا يعذب ميت ثم لم يوص به ويصنع
لأهله طعام ويعزى ولو كافرا بكافر إلى ثلاث لحاضر
بتصبير ووعد مسلم بأجر ودعا للميت كافر

باب

تجب على مسلم حر ولو بعضا معين منفصل
ووقف لذريته كملا ٥ في كل خمسة ابل ... ذو ...
أو ماعز ذو سنتين كفرض غنم بصحة مطلقا ولو
ذكرا إلى خمس وعشرين فبنت مخاض والجزئي في
أقل فإن لم تملك سليمة فابن لبون وجاز حق وفي

ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين
حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم بعد بتسع في كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي كل مائتين
يأخذ مالم منهما بإبله وإن لما فالأغبط لا بتشقيص
وإن أخطأه ولم يقصر أجزأ وجبر بالنقد أو بجزئي
الأغبط وإن فقد كلا أو بعضه أو وجد بعض
واحد جيء وحمل فرض واحدة أو لم واحدا أو
جعله أصلا ونزل لما فقد وأعطى الجبران أو صعد

له وأخذه بخيرته درجة لا درجتين كذي فرض
فقده إلا إن تعذرت أو قنع مالك بجبران ولا يصعد
له من بإبله عيب ولا من له ابن لبون لبنت لبون
وجاز من جذعة لثنية وجبر الدرجة بشاتين أو
عشرين درهما بخيرة معط لا بنو عين في درجة إلا
لمالك قبل وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذو سنة وفي
أربعين مسنة ذات سنتين وهكذا أحمائه وعشرون
كما في بعير وفي أربعين شاة وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي
أربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ معيب

ومريض وصغير وذكر إن لم يكن له كامل وإلا
فكامل يقدر ما وجد بتقسيط كنصاب من
ضأن ومعز فهي معز تلبين وضأن عشر شاة بقيمة
ثلثه أرباع ماعزة وربع ضائنة وعكسه بعكسه
وفي ذهب عشرين مثقالا وفضة مائتي درهم فأكثر
ولو من معدن ربع عشر لا حلي مباح ولو لإجارة إلا انتهشم
تهشم أو جهل انتفاء أو تكسر [illegible] إصلاح ولو خلط
وأشكل فرض كلا الأكثر أو ميز بنار أو امتحن بما وفي
ذلك من ركاز جاهلي الدفن بموات أو ما أحياه خمس
وفي خمسة أوسق فما زاد من جنس من قوت اختيار

صلح في ملكه منفقا جافا وذي رطب لا يجف عشر فإن
سقي بمؤنة كدولاب فنصفه أو بهما قسط على السقي
فإن أشكل سوي ويبدأ بخرص شجر وشرط عارف
أهل الشهادات بعد شجرة شجرة فإن ضمنه فرضه
وقبل باع وأكل كلا وضمنه جافا لا إن تلف وصدق
إن جهل سبب ظاهر ادعاه كوديع وفي الممكن من
خلط لا حيف فإن ضر أصله قطع إن استأذن وإلا
عزر وسلم رطبا كتمر لا يجف لم لا زكاة إلا فيما ملك
بمعاوضة لتجارة بنيتها أو لا عقد ففيه وربعه ربع
عشر قيمته من نقد رأس المال أو الغالب إن ملك

بعرض فإن غلب النقد إن تم به نصابا ثم تخير
وغلبت زكاة عين لم يسبق حول التجارة وحولها فإن
سبق زكيت له وانعقد لساعته وإن غلب العشر
انعقد للتجارة من الجداد ولا تسقط زكاة تجره
وأرضه وعلى رب مال قراض زكوته ويحسب من ربحه
إن صرفت منه ويجب بزهو ثمر واشتداد حب وحصول
معدن وركاز وحول غيره وتشترط لا في تجارة تمام
نصاب كل الحول وفيها أخره لم يستأنف ومتى نقص
بعقده ناقصا انقطع والحول الثمنها إن عين وهو نقد
وانعقد له ولا من الشراء وينقطع حول تجارة

بنية قنية وغيرها بتحلل زوال ملك وكزة لحيلة
ولا برد معيب وجبت زكوته حتى تخرج ولنتاج
كربح لم ينض بنقده حول الأصل وإن هلك فإن اشترى
عرضا بعشرين وباع بأربعين واشترى بها وباع
بعد الحول الثانية زكى خمسين ولحول الربح الأول عشرين
الثاني ثلثين وضم تجارة ونقدها وأنواع زرع وثمر
حصدت أو اطلع في عام لا شجر حر واطلع ثانيا
فبزوشك لا علس حنطتان وضم سلم معدن لا ما بعد
قطع عمل بلا عذر لكن يكمل بها قبله كملكه لا عكسه
وخلطة أهل زكوة في نصاب أو مع من يملكه كل

الحول وفي الزرع والثمر بخلاف الخليطين وخليطيهما
من جنس كما إن لم يتميز مشرب ومسرح ومرعى
ومراح ومحلب وراع وفحل نوع وعامل أو لقى ساعي
وجرين وحافظ ودكان ومكان حفظ ونحوها
ورجع بالحصة من أخذ غير فرضه وبتقدير واجب
إن لم يتأد أو لا كأخذ قيمة وكبيرة عن سخال ولو
ملك بالمحرم غنما أربعين وبقرا ثلثين وإبلا عشرين
وآخر بصفر أربعين وبقرا عشرا وإبلا عشرا اختلطا
فعلى الأول لأول حول شاة وتبيع وأربع شياه ثم لكل
حول نصف شاة وثلاثة أرباع مسنة وثلثا بنت

مخاض

مخاض وعلى الثاني لحوله نصف شاة وربع مسنة
وثلث بنت مخاض أبدا كواحد ملك كذلك وزكي
ثم موقوف على معين لا نعم وقفت ويشترط إسامة
كل الحول وقصد مالك فلا شيء في دين حيوان
وسائمة ورثها وعلم بعد حول ومعلوفة بنية قطع
سوم أو قدر الولاة لا أسرفت كعاملة وما جعل نذرا
أو أضحية وتجب في نعمة تملكت في دون الخمس
نصاب من صنف واحد زكوي وفي دين لازم ومال
مدين إن لم يفرزه حاكم لغرمائه وقدم في تركة مدين
زكوة وتجب الأداء بتمكن بحضور مال ومستحق

وجفاف وتنقية وخلو مالك من مهر وحلول لبقره
وعود مغصوب وضال وشرط تقرر أجرة لا صداق
ويضمن إن أخر وله لا ونحو مضطر انتظار رحم وجاز
ويضمن وما تلف قبله من نصاب لا وقص سقط
قسطه والمستحق شريك بالواجب وبقيمته من
غير جنسه فيمتنع بيعه لا في تجارة وهبة وتكرر
وجوب في نصاب فقط ويخرج من رهن لا يملك غيره
بلا جبران وينوي الزكوة أو فرض صدقة مالي ولو
قبل الأدا مالك أو وكيل فوض إليه النية وولي أو والٍ
في زكوة ممتنع وجاز إلى المستحق وإمام وإليه عدلا

أو في فإن أخرج مطلقا فبان تلف أجزأ ماليه ووقع عن
الآخر لا إن عينه للتالف لا إن شرط وجزم وإلا وقع
نفلا ولا يسترد إلا إن شرط وندب للساعي إعلام
شهر لحول والمحرم أولى وعد ماشية بمضيق وقرب
مرعاه ودعا بلا صلاة وتكره منا على غير نبي ومنع إلا اتباعا
على آل وهم بنو هاشم والمطلب وكذا السلام
[illegible]ب وتجزئ معجل الأعقر بحوله ولو في تجارة دون
نصاب كفطرة في رمضان وبعد زهو واشتداد لا
شانان في مائة وما بلغ ولا بد من شروط الإجزا وقت
وجوبه وهو كباق في نصابه وإن تلف ولو في

بَدَ إمامٍ إن أخذ بسؤالِ مستحقٍّ أو حاجةِ طفلٍ وليّه
ويضمن في مالِه إن فرّط أو أخذ لا بسؤالِ أحدٍ ولا للطفلِ
فإن لم يجزِ المعجَّلُ أو تلف نصابُه ولو بفعلِه وعلم الفقرا
تعجيلَه استردَّ لا زيادةً منفصلةً وأرشَ نقصٍ فإن
تلف فبدلُه وقُوِّم يومَ قبضٍ وجدّد لا إن نقص نصابُه
بتلفِه وهو سائمةٌ أو غيرُ مضمونٍ ويستردُّ الإمامُ ويجدّدُ
بلا إذنٍ ثانٍ ولو عجّل حقّةً فلـ ... بنتاجٍ جذعةً لم تجزه
وإن صارت جذعةً **فصلٌ** على الحرِّ ولو بعضًا وقتَ
غروبِ ليلِ فطرٍ أن يؤدّيَ قبل غروبٍ وقبلَ الصلاةِ
أولى عن كلِّ مسلمٍ تعيّنت مؤنتُه حينئذٍ كابنٍ

حرامٍ وآبقٍ وإن فُقد لا معتقةِ أبٍ ومولودٍ بعدَ
الغروبِ صاعًا لم ما وجد إن فضل عن ملبسٍ ومسكنٍ
وخادمٍ وقوتِ ممونٍ يومَ العيدِ وليلتَه لا عن دينٍ فيعطي
مبعَّضٍ وشريكٍ قسطًا لا في مهاياةٍ من غالبِ قوتِ
بلدِ مؤدًّى عنه معشَّرٍ وأقطٍ ولبنٍ وجبنٍ بزبدٍ أو
خيرٍ منه قوتًا كتمرٍ عن زبيبٍ وشعيرٍ عن تمرٍ لا
منهما لواحدٍ وقدّم ... ـه وترتّب كالنفقةِ بتقديمِ
أبٍ على أمٍّ وخُيِّر إن استووا ولا توزيعَ ولمؤدًّى عنه
إخراجُها فإن أعسر زوجٌ سقطت عنهما لا عن
سيدٍ وبيعُ جزءِ غيرِ الخادمِ لفطرتِه **باب**

ثبوت رمضان بتمام شعبان ثلثين ولصوم برؤيته
عدل اهلاله لأهل مطلع اتحد وأفطر وابعد ثلثين
ووافق مسافر أهل مطلع أخر صوما وفطرا ولا يقضي
إلا إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا وصحته
نفلا بنية لكل يوم ولو قبل زوال وفرضا بتبييت
وتعيين كصوم غير لفرض رمضان بجزم أو ظن لقول
عدل أو اثنين أو صبيه ولا شهادة وعادة وتحر
لعاجز وتجب فيفطر عامد عالم مختار لموجب جنابة
ولو لمس لا فكر ونظر وضم حائل وتقبيل لا تحم
وبدخول عين جوفا كبالمس أذن واحليل لا من

مسام ولا ناسيا وجاهلا وإن كثر ولا بنزول طاهر
جرف من معدته وبقطرته عاينا من خيط وجار بنا
بما بين أسنانه وبنخامة بقدره مج وبما مضمضة إن
أسا أو بلغ لا لتطهير وبخار إن غلط ولهجوم لا أو لا
وباشتهاد امة فجامع أصبح فيكفر وبنظر بردة وحيض
ونفاس أو ولادة وجنون وبإغماء وسكر عمي وفي عيد
عشرين ولو لتمتع بشك الغير وزد ودونه وقضاء
وكفارة بأن شاع أو رآه عدل برد ورمضان لغيره
وسن فطر بتمر تمما وتعجيله وتأخير سحور لا
مع شك وغسل الجوجب ليلا وترك شهوة وحجامة

وعلك وذوق وبرمضان كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف
سيما عشر أخيرة ففيها ليلة القدر وحرم وصال
وقبلة بحركة وكره سواك بعد زوال وله فطر خوف
هلاك ولمرض مضر وفي سفر قصر وإن نوى لا إن
ظن أو صومه بلا تضرر أحب ويجب لا بنوه قضا لا
لكفر وصبا ولا لجنون إلا زمن ردة وسكر وإمساك
برمضان إن أثم أو غلط بفطره كإتمام ذي عذر زال
والإدب وعلى واطء أفسد يوما من رمضان
بجماع أثم به للصوم كفارة ولو مرض فيه لا إن جن
أو مات ولزمت ذمة عاجز ولا يصرفها لأهله

ومد لكل يوم للفقير والمسكين من غالب القوت
على حامل أو مرضع غير متحيرة خافت على ولد ومنقذ
هالك ومؤخر قضاء أمكن لكل سنة وبلا قضاء على
هرم وبحره وكذا ميت تمكن أو صوم قريب أو ما دونه
عنه الكفارة ويجب إتمام قضاء لا تطوع غير حج وعمرة
ولا فرض كفاية كعلم إلا صلاة جنازة وسن صوم
عرفة لغير حاج [illegible] شهرا وتاسوعا وستة شوال
وبولاء وأيام البيض والاثنين والخميس وكره
إفراد سبت كجمعة لا صوم دهر لقادر باب
سن اعتكاف وصحته بلبث فوق طمأنينة

صح من مسلم عاقل بنية في مسجد وجامع أولى وقد يجب فيه
ويقطعه خروج لا لبد منه عودا إن أطلق ولا لخلاء إن قدر
ولا لما لا يقطع وإلا إن تابع وموجب جنابة فطر وحيض
وسكر وكفر لا جنون وإغماء ولا أجلا إن عين فورا
وله الخروج له ولغت مدة جنون وجنابة ولا تعين
له وللصلاة مسجد بنذر إلا الثلاثة ويجزي مسجد المدينة
عن الأقصى والحرام عنهما ولا عكس ويتعين له وللصوم
وصلاة لا صدقة زمن عين ويقضي وإن نذر أن يعتكف
صائما لزماه والجمع أو مصليا أو عكسه لزما بلا جمع أو
وهو صائم أجزأه في رمضان أو يوما فبلا تفريق أو

شهرا فبلياليه هلاليا أو متفرقا ولغى شرط تفريق فإن
شرط تتابعا أو نواه وجب وفي قضائه أو عشرة فبلياليه إن
نوى تتابعا أو تضمنها كالعشر الأخيرة ويجزي إن نقص
ولا يتطيب ولا خروج لأكل أو تبرز وأداء شهادة تعين
طرأ تحملها إلا تيسر الأقرب وإن وقف لشغل قدر صلاة
ميت بلا عدول وقبلة لمس وجماع ولا الحيض لا يحيض عنه
غالبا وأذان راتب ومرض شق به لبث كجنون وإغماء
ونسيان وإكراه وحد لا بإقرار وعدة لا بسببها
ولا بمدة إذن ويقضي زمن عذر لا تبرز وشغل استثني
من معين وليس التنزه شغلا باب

فرض حج وعمرة مرة بتراخ وشرطهما الإسلام لصحة مع
تمييز إن أذن ولي لمباشرة ومع تكليف لنذر ومع
حرية لحجة الإسلام فلولي ما لغير مكلف أو مأذونه إحرام
عنه ثم عليه إحضاره وأمره بما قدر ونيابته في عجز
وغرم زيادة نفقة وواجبا بإحرام ويقع فرضا إن وقف
كاملا ويعيد سعيه ناقصا ولا دم ثم قضاء ثم نذر وإن
نوى غيره ثم تخير ويؤدي بنيابة فرض ونذر في شرط
وحصلا والنذر معين بأدائه وينصرف إحرام أجير
ومتطوع إلى الحج نذره قبل الوقوف وإن قرن أجير
ونوى بأحدهما نفسه وقعا له وإنما يصح إلا نيابة من

افاقي

آفاقي معضوب وتجب بتلك أجرة كعن ميت غير
مرتد لزمه وبمطيع لا بعض ماش أو فقير ولو كسوبا
كهو وبأب عبد ومميز لا في فرض ولكل نيابة عن ميت
في نفل لم يوص به ويجب لمباشرة بأن يجد وقت
الخروج كما بإياب ومؤجر نفقة ومؤنة وراحلة أو
شق محمل بشريك لمحتاج وامرأة إلى العود وأجر خفير
كل بعد دين وتقدم على فطرة وبأمن ولو من
رصدي كغلبة السلامة ببحر وقائد لأعمى وخروج
زوجها أو محرم أو نسوة ثقات ولو بأجرة وتقدم
نكاح خوف عنت أولى ووكل ولي بسفيه ومنعه

في تطوع ونذر بعد حج زيادة نفقة وتحلل وأمره
حيث لا كسب وبقدرة مشي وكسب يوم لأيام إن
قصر سفر وبعضبي بموت بعد حج الناس لا بعد تلف
ماله أو عضبه قبل إيابهم وإن وجب فعضب عصى
وتضيق ولا تجبر وإن شفي مستنيب سقط للأجير
ورد وركنهما الإحرام ووقته لحج من شوال إلى
صبح نحر وقبله يقع عمرة لحلال ولعمرة أبدا إلا لحاج عكف
ومكانه لحج لمكي وإن قرن ومتمتع مكة ولعمرة الحل
والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية ولهما ذو
الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق لأهلها

وما بينها لمحاذاة الأقرب إليه ثم الأول ثم حيث عن له
إذا جاوز ولمن دونه مسكنه ومن مرحلتين لغيره ومن
الميقات وأوله أولى وتعين لقضاء مكان أداء إن كان
أبعد ولأجير ما عين ولا يجب تعيين وينعقد بالنية لا
مجامع لفإن أطلق أو نوى كإحرام زيد وزيد مطلق أو لم يحرم
عين ما شاء أو مفصل تبعه لا في تفصيل وقران أحدثه وإن
تعذرت مراجعته قرن أو أفرد وحصل حج فقط ولا دم
كمن نسي وإن لم فلم شك فأتم عمرة وأتى بحج برئ منه
ووجب دم تمتع لا على مكي وإن قال إن كان محرما فأنا
محرم تبعه وإن أحرم بحجتين أو عمرتين فواحدة أو عن

أتتني أو نفسه وأحرقله ثم لحج حضور بعرفة بين
زوال يومه أو ثانيه لغلط الجم وفجر غده ولو بنوم لا إغماء
ثم لهما الطواف بستر والطهارة فيبني إن أحدث
سبعا في المسجد والبيت عن يساره وبدا بالحجر محاذيا
بكله خارجا حتى بيده عن الشاذروان والحجر لا
حمل طايف لم ينو محرمين حسبت لهما إلا وهو محرم لم
يطف بأن له حتى بقصدهما دونه ثم سعي سبعا بدءا
بالصفا ويعود من المروة وذاك مرتان ثم إزالة شعر
رأس أو تقصير ونجزي ثلاث لا إن نذر الحلق وكره
لامرأة ونجزي سعي بعد طواف قدوم ما لم يقف وحلق

من وقف قبل طواف ورمي والسنة بعد الرمي وأفضله
إفراد حج إن اعتمر من عامه ثم تمتع وهو أن يحرم في
أشهر الحج بعمرة ثم يحج من عامه ثم قران وهو أن يحرم بهما
أو بعمرة ثم يدخل عليها حجا قبل شروع في طواف لا عكسه
وندبا غسل لكل ولو حايضا لنية لإحرام ولدخول
مكة وبذي طوى ولزيها ولوقوف عرفة ومزدلفة
ولرمي أيام التشريق [illegible] وطيب بدنه وخضبت كل
كف ولبس رجل إزارا ورداء أبيضين ونعلين ولبى
بعد صلاة لاركعة مع السنة والستر وفي كل صعود
وهبوط وحادث ومسجد لا في طواف برفع صوت

بدل عبارتهم المشهور وهي اذا ابصر البيت ليشمل الاعمى ومن حال ظلمة وفي المسلم احتمال الاقرب

الرِّجْلِ ودخل مكة من ثنية كَدا وخرج من ثنية كُدى

ودعا بما أُثر للقاء البيت وأحرم بنسك غير مريد لدخول

اي طاف ماشيا — بيده اليمنى — ويقف القبلة

الحرم وترك طايف بنية واستلم وقبل الحجر وسجد به

ولزحمة استلم ثم أشار واستلم اليماني كل مرة وبعد

أكد ودعا فإن تلاه سعي سُنّ لرجل اضطباع فيهما

من الطواف والسعي

لا في الركعتين ورمل في الثلاثة الأولى لا قضاء إن

تعذر رمل بقرب وأمن نساء أبعد وصلى للطواف

ركعتين خلف المقام ثم بالحجر ثم بالمسجد ثم بالحرم

ثم حيث شاء أبدا ثم استلم الحجر وخرج من باب الصفا

والرجل رقي قامة ودعا ومشى إلى المروة وسعى الرجل

بالصفا والمروة بعد اعتق ... شرح الكنز

من قبل الميل بستة أذرع إلى حذاء الأخضرين ورقي ودعا

او نائبه — اذا الجمعة

وخطب الإمام بعد ظهر السابع بمكة وخبر بالمناسك

ويكون الخروج بعد صلاة الصبح

والغد وإلى منى وبات بها وسار لنمرة بعد الطلوع

ويسمى يوم التروية

اي المؤذن

وخطب ثنتين بعد الزوال وخفف وأذن مع

الثانية وفرغا معا وصلى سفر جمعا ثم دخل عرفة

في وقت العشاء

ودعا إلى الغروب وأفاض وصلى جمعا بمزدلفة ووجب

وهي ما بين وادي محسر ومازمي عرفة

لا مبيت حتى رحل النصف وسقط لعذر وأخذ

من مزدلفة

حصى الجمرة ثم رحل الفجر ووقف بالمشعر الحرام ودعا

وأسرع من محسر ورمى جمرة العقبة

اي طلوع الشمس

بعد الطلوع سبعا بحجر ولو بأفواثا لا الإثمد وقطع

اي سبع رميات لا سبع حصيات

المذهب في المجموع ان يطوف للافاضة ويسعى قبل الزوال ثم يعود فيصلي الظهر بمنى
السابع ويوم عرفة ويوم النحر وثالثه وكلها افراد بعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفة
عن يساره وعرفات عن يمينه ويستقبل الجمرة في رمي ايام التشريق

تلبية وكبر مع كل وبحر وحلق وقصرت كخنثى ودخل مكة
لطواف الركن وعاد منى وخطب بها بعد ظهر يوم
نحر وثالثه ويبيت بها ليالي التشريق ووجب لا
على معذور كراع خرج قبل غروب وذي سقاية
وما لضايع والرمي كل يوم سبعا بين زوال وغروب
لكل جمرة بترتيب ويتيقن رمي حجر اليس من قدرة وقنه
من رمى ولا يعتبر ابتداء وتدارك ما تركه اداء وقدمه
بوقته وفيه وفي ثلث دم وزمنه مد كان حلق
وسقط مبيت لثالث ورميه عمن بات
[illegible] نفر في الثاني لا هو وله قبل الغروب

ثم ايام الرمي في حكم اليوم الواحد والوقت المصروف للرمي في كل منها
فهل يجوز تقديم رمي التدارك عن الزوال وجهان والذي في الروضة والمجموع
نعم [illegible] ايضا جواز التدارك ليلا ونهارا ونقله في المهمات عن نص الام وجزم
فهو المعتمد [illegible] شرح
الشعرات الثلاث دم وفي الشعرة الواحدة مد [illegible] شرح

ولو عاد لحاجة وجاز طواف وحلق ورمي نحر
من نصف ليله وحل باثنين منها غير نكاح وجماع
ومقدماته وكل بالثالث ومن عمرة بفراغ ولزم
غير حائض بسفر قصير لنفر ومن مكة طواف
وداع ويعود له قبل مسافته وبطل بمكث لا لشغل
سفر وصلاة أقيمت

فصل

حرم باحرام
ستر بعض رأس [illegible] شيء من وجه امرأة غير ما
لاحتياط ورأس رجل الا من أحدهما لخنثى بملاق
يعد ساترا كطين لا خيط وحمل ما وستر
بدنه بمحيط بخياطة ونسج وعقد وشد ككيس

لحية ودرع ولف ساق بإزار وعقد لا لبسه ولو تكة

في حجرة ولا زنار أبعمين وله ستر وحلق لحاجة بدم

ولزم حالق مكرها ونايم لا فاقد إزار ونعل لبس سراويل

وخفا قطع أسفل كعبيه وحرم به تطيب بما يقصد

ريحه كزعفران وريحان ودهن بنفسج وما أكل ابتغى

ما فيه ريحه أو طعمه لا بفواكه ودواء وزهر بادية وبان

ودهنه وبه عامدا إعمالا فدية كلبني ودهن وبفضل

طيب إحرام لا انتقاله وبلبس ثان لثوب طيب لإحرام

ومس طيب علم عبقه لا ريحه ونوم بفرش مطيب

وتوان في دفع ما ألقي لا حمله خرقة شدت وفارة

ما شقت ودهن لحية ورأس غير متصلع لا خضب

وحرم إبانة ظفر صحيح لا بعضوه وشعر لا بجلده أو

في عيني وله غسله بسدر ولا دم إن شك هل سقط

مشط وحرم نكاح وجماع ومقدماته ثم عمده قبل

حلق بعلم يفسده كردة ولو بصبا ورق وتجب

بردة إمام وبدنة عليه دون بهائم بقرة ثم سبع

فشعاه ثم طعام بقيمة بدنة ثم صوم عدد أمداده

وقضاء وضيق ككفارة وصوم وصلوة بعدو

ويتبع بقضائه مثله وصح في صبا ورق وينصرف

للأجير كبعوات لا لحل إخباء ولا إن صرفه

وله أجر وعمرة القارن تبع حجه فواتا وفسادا الجماع

من حلق بعد سعي فدم وصحة لحاج من رمي

وحلق وحرم بإحرام وبالحرم تعرض بري وحشي

مأكول أو مركب منه ومن غيره ولبنه وبيضه

متنوما لا مملوك في حرم على حلال ولا أثر لوحشي

لطار وصيده ويزول ملكه عنه بإحرامه وبزته و

يزول إلا بإرساله ووجب ولا تملكه احتيالا

فيضمنه بقبض حتى يرسل وضمن ثمنا انتفا

قتل وأمن ولو جاع ونسي وجهلا وعرض بعد

رميه وما الحل بقصيره وللجزء بعد وأولى

الحرم

الحرم وتلف في يده لا لمداواة ودفع وبعد خطي

جزاء دم وحلال فرخا جنس أمه وهو أو هي في الحرم

وبإرساله سبعهما مرفقه أو كلبا وتعين لطريقه

مثله نعما وجزؤه لحرزه ومن نضا ومعيبا مثله وذكر

أنثى حكم عدلين ولو قاتليه لا عدوا أو بقيمة مثله

بمكة طعاما يشبعها الفقراء الحرم وتعين لحامل إذ لا

تذبح كعنز مثل لا كمن بقوم حيث أتلف أو صام

لكل مد يوما وكمل منكسر وفي جنين ميت نقص

أمه ثمن نعامة بدنه وحمار وحش وبقرية بقرة

وضبع كبش وأرنب عناق ويربوع وونر جفرة

المحرم وسعر الصيد أو كسر بيض صيد الحرم ويحل لحرم وهوان احدها وعزاه الروياني
زوائد الروضة التحريم والثاني الحل ربه قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
لتصحيح الفارقي والعجلي

وظبي عنز وحمامة شاة وفي سائر الطير القيمة وإن
أتلف فأزيان صيدا حرميا فجزا واحد أو واحد
أمسك عن نعامة فما نقص ومذبوحه ميتة كحرمي وله
أكل غير إن لم يدل أو يصد له وإلا أثم ولا جزا وحرم
قطع نابت رطب حرمي كقلع حشيش لا مؤذ
وإذخر وما لعلف ودوا وفي شجرة كبيرة بقرة وما
فتي
فأزيد سبعها شاة ثم قيمة ثم إن أخلف غصن عامه
أو كلا وحرم نقل حجر وترابه إلى الحل وكره عكسه
وحرم المدينة ووج كمكة في حرمة فقط وتداخل
حلق أو قلم أو نوع استمتاع غير جماع بما شمل كلبس

الأشجار لسهولة ولا يجوز حيطها بحيث تؤدي قشورها وانهم اتفقوا على جواز
وعلى أخذ عود المسواك ونحوه قال في الروض وإن غرس حرمية
كسوة الكعبة إذا نزعت فاختار ابن الصلاح أن أمرها إلى الإمام يصرفها
وجرى عليه في الروض

والطيب كله نوع وكذا اللباس روض

مطيب بإيجاد زمن ومكان لا بتحلل تكفير ولسيد
وزوج منع محرم بلا إذن كأبوي آفاقي من تطوع وحل
هو ومحصر عن عرفة أو مكة إن أبى عاقد واحتاج
إلى قتال أو بذل مال بذبح شاة ثم حلق ناويا فيهما وإلا
الطعام بقيمتها حيث أحصر كهديه والدما ثم
صوم لكل مد ولو بعد ولا يقضي إلا بفوات لا الرجاء
أمن ولو بعد طريق بالحل وتحلل من شرطه لمرض أو
ضلال ونحوه ولا دم إلا إن شرطه ولفوات
بأعمال عمرة ويقضي بدم كدم تمتع وترك واجب
ووجب بتمتع عند إحرام الحج وله تقدمه بعد

المتمتع وبارك المدعات والقارن انه قطع المسافة من الميقات الى مكة محرما وادى المناسك بها
من الميقات ما اجزيها فاذا ابدل ما به مثلا اصل وجه معناه من حكم البلد احرامها
المسمى واذا احرم من غير الميقات المعين بالشرع او الشرط اعتبر اجره

عمرته وبقران وإن أفسد لا على مكي ونفر لا بعود
متمتع ولو بعد إحرام كقارن كميقات قبل نسك
وقارن من مكة قبل وقوف ولزم الدم أجمع إن خالف
أو إلى حرم أو جاوز ميقاتا وكذا حط تفاوت لا لحرام
أتاه وتحسب المسافة وانفسخت إجارة عين في
عمرة إن أبدل بقران أو تمتع إفرادا أو بإفراد تمتعا
وفي حج إن أبدل بقران تمتعا وفيهما إن أبدل بإفراد
قرانا ثم صوم ثلاثة بين إحرام ونحر وسبعة بوطنه
وفرق قضا بقدره وفي إحرام غير مفسد بان شاة
أو إطعام ستة كل مسكين نصف صاع أو صوم

بان افرد واستاجره للافراد اجاره عين تخالف بان لمتمع سريف
اجاره عين تخالف بان قرن المسمى الاول ولم يتعرض الارشاد ولا الحاوي
ولم يفرق الشيخان فيه بين اجارة العين واجارة الذمة بل قالا لو استاجره
خير انه ليس عليه سريف

ثلثة وكل شاة وجبت فشاة أضحية لا لصيد وتراق
في الحرم ومنى أفضل ولعمرة المروة والمعلومات عشر
الحجة والمعدودات أيام التشريق

باب

إنما البيع لا الضمني بإيجاب كبعت شريت ملكت
شترى بكذى ومع إن شئت وقبول وفور المعنى بلا
فصل وحل لفظ أجنبي من متصد مختار غير
محجور ولو مع نفسه لطفله كقبلت ابتعت اشتريت
تملكت بعني وبعم منهما الجواب بعت واشتريت
ولفظ هبة لا سلم وبكناية بنية إن لم يجب إشهاد
كخذه تسلمه مني أدخلته في ملكك بكذى وكتب

وشرط إسلام لتملك مسلم ومرتد لا يعتق بلا رومه ومصحف

وحديث ولو ضمنا لا بإرث وفسخ ولو إقالة وكلف

رفع ملكه ولو بكتابة فإن امتنع بيع وبيده عن نحو

مدبر أسلم وما ارتهن وبأجر وصحا كإيداع وإعارة

وقبض له حاكم مشترا أسلم وإنما يصح في ظاهر أو

يطهره غسل نافع شرعا وإن أجز كخمر ومسبل

ما أو بنا وعلى سقف وهدمه يغرم بفرقة مع أرش نقل

بعبد بالإباع هوا وحبتى بر وسبع لا ينفع وبيت

بلى ممر مقدور تسليم أو تسلم مغصوب وآبق فإن

جهل أو عجز خير لا طير سائب غير نحل ولا جزء معين

نقص فصله وجان في رقبته ما لم تخير فداه كعتق

معسر له واستيلاده ما لم تعد من ذي ولاية وإن

جهل فيبطل تصرف فضولي في عين وذمة لغير

معلوم عين وثمر خصص أو كصاع من صبرة لا

صبرة إلا صاعا قبل كيلها وقدر في ذمة كصبرة

بعشرة فإن علم اجتهادكة بطل وإن جهل خيرا أو

أصاع بدرهم كل صاع منها أو بعشرة كل صاع بدرهم

إن اتفقا وبطل بيع عبد بهما بألف أو أحدهما بحصته

منه مرئي لا بستر أنفسه وكفا صوان ونعض

جز إلا فيبطن تغير وإن ادعاه حلف وخير وفي

مطعوم مثل وجوهري ثمنية غالبا بحلول وتقابض في
مجلس خيار وجنسه بعلم تساو في مكيل عهده عليه
السلام كيلا وموزونه ثم أكثر من تمر وزنا ثم عادة
البلد فيبطل بيع صبرة بصبرة لا مماثلة وتساويا
أو صغرى بكيلها من كبرى ولو تفرقا قبل كيل
بعد تقابض الكل وكذى في موزون ويعتبر حال
الكمال كلبن وتمن ومخيض [illegible]
بتوا وعصير كل مطعوم والخل بلا ماء وجاف حب
وتمر ولحم بلا عظم وجوز ولوز ولبهما ودهنها لا
سائر أحوالها كرطب وما تربيازه لا لتمييز كسكر

وحب مبلول او معشور ... فلا يباع بشيء منه بمثله وان جف المبلول ولا بعدم
وكذا الحكم في طحين السمسم والكتان الذي ... دون ما لا خلط فيه
مغلي وحب مقلي ولحم مشوي فلا يباع بشيء منها بمثله ولا بغيره من جنسه لا

لا عسل كالسلم إلا العرايا في رطب وعنب بشجره
خرصا بجاف جد كيلا فيما دون خمسة أوسق لا
أكثر في عقد ومختلفا اسم أو أصل جنسان فلبن
ضأن ومعز لا بقر جنس وبطيخ وهندي جنسان
كزيت وزيت نحل وبطل عقد في طرفيه جنس ربوي
يقصد وفيهما أو في طرف شيء آخر ولو نوعه مقصودا
[illegible] ف لا لهما وصح بيع دار بدار وبكل
بئر ماء أو بذهب وبها معدن ذهب جهلا لا لحم
بحيوان وبطل تفريق بين ولد لم يميز وأم لم أمها
وأب وكذا هبة وقسمة لا عتق ووصية وبيعا

لِرَهْنٍ أحدِهِمَا وقَوِمٍ حاضِنًا أو مَحضُونًا وقوما ووزّع

وبِشَرطٍ مقصودٍ ولم يُوجبهُ وإن حُذِفَ لا الخيارِ وإشهادٍ

ومعلومٍ أجلٍ ما يذمُّهُ وكفيلٍ ورهنٍ غيرِ المبيعِ بالثمنِ

وبِتعذرِها خُيِّرَ وكذا بعيبِ رهنٍ فإن عُلِمَ بعدَ

قبضٍ وحدوثِ عيبٍ أو تلفٍ فلا ولا بشرطِ براءةٍ

من العيوبِ أو أن لا يردَّ بها وبرئ من عيبٍ باطنٍ

جهلهُ لحيوانٍ فقط وصحَّ بشرطِ عتقٍ [illegible] لا عن

غيرِهِ وله قبلهُ وطءٌ وانتفاعٌ وقيمتُهُ إن قُتِلَ لا بيعٌ وإجارةٌ

وتكفيرٌ بهِ ولبائعهِ مطالبتُهُ بعتقهِ وأُجبِرَ وإن أولدها

وبشرطِ وصفٍ يُقصدُ كحاملٍ ولبونٍ وبطلانِ بيعها

معًا أو استثنى ولو شرعًا أو مقبوضٍ بفاسدٍ كمغصوبٍ

لكن وطئهُ شبهةٌ لا إن علما والثمنِ كخمرٍ ولحقهُ ما شرطَ

قبلَ اللزومِ حتى زيادةُ ثمنٍ ومثمنٍ وحرمَ بيعٌ لاحتكارِ

قوتٍ وصدُّ جالبٍ مثلهُ في الحاجةِ عن تعجيلِ بيعٍ

وأشرا امتاعهُ ابتدا خارجًا قبلَ علمهِ سعرَهُ وخُيِّرَ

إن غُبِنَ ونجشٌ بلا خيارٍ وسومٌ على سومٍ تراضيا به

وبعدَ عقدٍ [illegible] واستبعدَ ولو جمعَ عقدٌ عقدين مختلفين

كبيعٍ وسلمٍ لا جعالةٍ أو حِلًّا وغيرًا علمَ ككتابةٍ وبيعٍ

أو انفسخَ في بعضٍ بتصورِ بيعهِ كتفصيلٍ تلفَ صحَّ بقسطٍ

كنسبةِ ثلثٍ من محاباةِ مريضٍ وخيرُ مشترٍ جهلَ فإذا

باع مريض مائة ما ملك وقيمته ثلثمائة صح في نصفه بنصف

الثمن أو ما بقي ففي ثلثيه بثلثي الثمن وإن تلف الثمن

ففي ثلث بثلث ويتعدد عقد بتعدد عاقد أو تفصيل

ثمن كبعت ذا بكذا وذا بكذا **فصل** يثبت

خيار بمعاوضة محضة كبيعه منه لطفله وينقض

باختياره لا فراقه ولا يثبت بشفعة وحوالة وكتابة

واشترائه نفسه ولا في منفعة كنكاح وخلع وعوضهما

وانقطع بتخاير أو تفرق طوعًا لا بموت وجنون

ويشرطه ثلثًا من العقد فأقل مقدرًا في معين

ينفى بها العاقد وموكل وأجنبي لا إن جزم تفرق

بيع الآخر بطل خيار المالك الآن يمنع من الخروج معه ولو ضرب باختيار تفرقا
الجميع كالموروث ولو حصر بنصيبه كالموروث لو فسخ في البعض وأجاز في البعض ولو
... والناقص والأعمى كالجنون بخلاف النوم والخرس ... مغني
وكذا لو ادعى أحدهما الفسخ قبل التفرق وأن العقد على عدم التفرق ... بدعوى الفسخ صدق

بلا قبض أو اختص مشتر ببعضه وهو لمن شرط

فإن مات الأجنبي فللعاقد أو الوكيل فللموكل

والملك بتربع ونفاذ عتق وإيلاد وبيع وحل وطء لمن

خير ووجب بوطء الآخر مهر لا حد فإن خيرا معًا

فوقف ملك وعتق مشتر وإيلاده ومهر وطئه ثم

كل من عتق ووطء ورهن وهبة قبضا وبيع وإجارة

... فسخ وتصحيح ومن المشتري إجازة

لا عرض لبيع وإذن فيه وإنكاره ثم تصرفه ووطئه

بإذن البائع لا سكوته إجازة منهما وإن اشترى

عبدًا بأمة وأعتقهما معًا والخيار له عتق أو

... واستثنى الجوزي في شرح المختصر اشتراط خيار الثلاث في المصراة
للبائع ... لأنه يمنع الحلب وتركه يضر بالبهيمة ... في المطلب

للبائع لغا أو لهما عتق وبفقد وصف مقصود
شرط كإسلام وكفر وفحولة وخصا وبكارة
وختانة وكونها ذمية تحل وبثبت في حيوان بصري
فيرده وصاع تمر عن لبن مأكول حلب إن لم يرضيا
رده وبحبس ماء عين وتحمير وجنة وتجعيد شعر
وتسويده لا تلطيخ ثوب بسواد ولا لغبن كظن
زجاجة جوهرا وبجهل بعيب باق منقص قيمة
أو عين مفوت غرض يقل في أمثاله سابق وكذا
قبل قبض لا بفعل مشتر ثم قتل وقطع ونحوه بعد
قبض بسبب تقدم كهو قبله لا موت بمرض

والعيب كاستحاضة وكفر حرمها أو نقص وعدة
وإحرام بإذن ونكاح وخصا وخنث وغزلة كبير
وكونه خنثى أو مؤجرا فإن أجاز فلا أرش وشرط
بدار رد بفسخ عقدا إن علم كما في الشفعة وأشهد
به في طريقه إن أمكن ورد حصة عقد وبتراض بعضا
برابط اتصل والجهل هنا كمنفصل وبصبغ أو أجاز
أرش أن لم يهمل بائع قيمته وبعد كسر لخفي عيب
دونه واستخدامه وبيع ووطء ثيب أو رفع إلى الحاكم
ثم أشهد ومع نعل عيب نزعه إن أهمل به وترك
إنتفاعا فينزع ثوبا لا في شارع وسرجا لا إكافا

وَإِنْ عَسُرَ فَوْدٌ رُكِبَ فَإِنْ أَعْتَاضَ عَنِ الرَّدِّ بَطَلَا

لَا الرَّدُّ إِنْ جُهِلَ وَلِغَيْرِ مُقَصِّرٍ أُسُوٌّ مِنْ رَدِّ تَلَفٍ وَنِكَاحٍ

وَبِعَيْبٍ لَا بَيْعٍ أَرْشٌ بِنِسْبَةِ نَقْصٍ قِيَمٌ مُقَوَّمَةٌ

كَذَلِكَ وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْشَ أَوْ قَضَى فَزَالَ الْحَادِثُ لَمْ يَرْجِعْ

لِأَقَلِّ قِيَمِ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْقَبْضِ إِلَى الثَّمَنِ مِنْ

عَيْنِهِ وَلَوْ زَالَ وَعَادَ وَبِعَيْبٍ وَلَا أَرْشَ فَإِنْ تَلِفَ

أَوْ بَعْضُهُ فَمِنْ بَدَلِهِ وَيُعْتَبَرُ فِي مُعَيَّنٍ أَقَلُّ قِيَمِ مُتَقَوِّمِهِ

لَكِنْ وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْشَ أَوْ قَضَى بِهِ فَزَالَ الْحَادِثُ لَمْ

يَرُدَّ إِلَّا بِتَرَاضٍ وَلَا أَخْذُهُ حَيْثُ زَالَ بِرَدٍّ بِأَرْشٍ

الْحَادِثِ وَجَدَ وَبَائِعٌ فِي حُدُوثٍ مُمْكِنٍ وَحَلَفَ

لِجَوَابِهِ وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ لَا بَيْعٌ وَتَصِحُّ فِي بَعْضٍ وَتَالِفٍ

بِبَدَلٍ وَقَبْلَ قَبْضٍ بِلَفْظِ بَيْعٍ وَتَفْسُدُ بِنَقْصٍ وَزِيَادَةٍ

فِي ثَمَنٍ

فَصْلٌ

قَبْضُ عَقَارٍ بِتَخْلِيَةٍ وَإِخْلَاءٍ لَا مِنْ

زَرْعٍ وَمَا لَا غَيْرَهُ وَخَفِيفٍ بِتَنَاوُلٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ وَلَوْ

بِتَحْوِيلٍ فِي دَارِ بَائِعٍ إِنْ أَذِنَ عَاقِدٌ مِنْ ذَرْعٍ وَعَدٍّ

وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ لَا بِوَاجِدٍ عَنْ غَيْرِهِ وَضَمِنَ بِهِ وَجَدَّدَ

لِثَانٍ أَوْ بَائِعٍ فِي مِكْيَالِهِ وَبِوَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا لِضَمَانٍ

إِنِ اسْتُحِقَّ وَيَسْتَبِدُّ بِهِ حَيْثُ لَا جِنْسَ وَتَوَلَّى الْوَالِدُ

طَرَفَيْهِ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَلِكُلٍّ غَيْرِ بَائِعٍ بِأَجَلٍ حَبْسُ

مُعَوَّضِهِ خَوْفَ فَوْتٍ فَيُجْبَرَانِ وَالثَّمَنُ مُعَيَّنٌ وَلَا

فبايع لم مشتر فإن أحضر حجر على ماله فإن غاب ماله
مسافة قصر فسخ وقبض بائع بالجميع وينفسخ قبل
قبض بتلفه وإتلاف البائع وعتقه موسرا أباقه وإن
أبرأه قبل عن ضمانه والريع في يده أمانة للمشتري
كركاز يجده العبد وهبة يقبلها ولا أجرة إن
استخدمه وإن أتلفه أجنبي أو عيبه ضمن وخير
مشتر وإتلافه لا الدفع وجد قبض ونحو أعمى أو
غير مميز متلف وقبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد
بيع وتصرف لا إجارة من موجر وعتق وإيلاد ٥
ونكاح وجاز بيع دين غير مثمن ممن هو عليه فقط

إن عين عوضه في المجلس مع قبض ربوي ولا إبدال
نوع أسلم فيه بنوع **فصل** وليكن العقد بيع عما
اشترا وأشرك كبيع بنصف ولحو حط ولغت
بعد حط الكل أو والثمن متقوم إلا المن مثله وبعت
بما قام علي به ومؤن لا لاستبقاء ولا أجر فعله وبيته
وبرنج ده يازده أو حطه برنج واحد بعد كل عشرة
أو حط ويخبر به صدقا وبعيب وتعيب وغبن
وعيب وأجل واشترا من طفله وبدين مماطل وإلا
خير نعم إن أخبر بزيادة حطت أو بنقص
خير إن صدق أو بين عذرا وأثبت وإلا حلفه

إن اُدُّعِيَ عليه وبخط لا أقل من نقص وأرش يد أخذه

فصل يدخل في بيع أرض وبقعة وبستان وقرية

ودسكرة ما بها من بناء وشجر وأصل بقل بد وثمر وبذره لا

كجوز زرع وجزر وبذره وخير جاهل إلا إن تركه له أو

فرغ بزمن قصير وإن بقي فلا أجرة وعلى بائع نقل

حجر دفن وطم حفر وكذى أجرة مدة نقل بعد قبض

إن جهل مشتر فيخير إن تضرر بنقل إلا إن ترك ولم

يضر وفي بيع دابة بغل غير فضة لا فين ثوب وفي

دار أرض وبنا وشجر وما أثبت لقا كرحا بفوقاني

وعلو بسفلي وفي شجر عرق وغصن رطب بورق

لا ثمر مؤبر ومعرش ونقيا وبطل بيع بقل ونحو بطيخ

لم تتم وزرع ما اشتد حبه بلا أرض لا بشرط قطع

كثمر دون أصل قبل بدو صلاح ولو لبطيخ أو

بعده وغلب اختلاطه وخير مشتري ثمر

اختلط لا إن شح بائع والصلاح والتأبير والنا

لا الظهور في بعض ككل إن اتحد باغ وجنس

وعقد فيتبع ولكل سقي فإن تشاحا الضرر

فسخ فإن ضر تركه الشجر سقا بائع أو قطع

ثمره وعليه سقي لثمر مشتر فإن تلف لعطش

انفسخ أو تعيب به خير لا لجائحة بعد تخلية

في معاملة الرقيق

فصل لرقيق ولو آبق تجارة ولا زمها بإذن
لا سكوت ولو في نوع ومدة ومكان رسمها
لا في كسبه ومع سيده ولا يتصرف في نفسه
ويأذن لعبده في معين لا فيهما إلا بإذن ويكفي
علم بالإذن كأن شاع وفي حجر قوله وإن جحد
سيده وحجر بعتق وبيع ولمن عامله أن لا
يسلم حتى يثبت بإذنه وتعلق دين تجارة كسبه
قبل حجر وتجارته وذمته بلا رجوع لا رقبته
ولا ذمة سيده وإتلافه ولو وجب بعفو برقبته
ومؤن النكاح وضمان بكسب وتجارة

نفسه او بصح وان اطلق او لحق فيه خلاف من تفريق الصفقة قال
والروضة كره وتسمى بوكيله في قبول النكاح بغير اذن السيد صحوزه
الشفعة الاكتفاية بالهرولي من التسيوع
بادن السيد ان الضمان على السيد لانه المشتوع وهو باق بقاء العبد
ونحوهما كسبه بعد النكاح ويؤدي الضمان مما كسبه بعد الاذن في الضمان كذا قالوا

تعلق بذمته وبكسبه والاول بماله مال التجارة ايضا
اي وان لم يكن له كسب ولا مال تجارة وقد ضبط تعلق الحقوق

والا فبذمته كمستولد إلا إذن فإن استخدمه
سيده غرم الأقل من أجر وواجب ولا يملك وإن
ملكه ولا يستتبع بتصرف إلا خلع وقبول
هبة ووصية ولو ممن يعتق على سيده إن
لم تجب نفقته حالا كولي لطفل أو جزءه
لا لطفل موسر وملكه سيده قهرا كصيد
ويستوي فصل اختلفا أو الوارث
في صفة عقد معاوضة وقد صح ولا بينة
أو تعارضا حلف كل نفي وإثبات وقضى
لحالف على ناكل عن أحدهما وندبا بدأ

سَفَهٍ وَبَايِعٍ مَا فِي ذِمَّةٍ وَمُسْلَمٍ إِلَيْهِ وَزَوْجٍ فِي
مَهْرٍ وَسَيِّدٍ فِي كِتَابَةٍ فَإِنْ أَصَرَّا فَلِكُلٍّ أَوِ الْحَاكِمِ
فَسْخُ عَقْدٍ وَمُسَمًّى ذُرٍّ وَبُضْعٍ وَعِتْقٍ لِبَدَلِهَا وَرُدَّ
مَقْبُوضٌ ثُمَّ بَدَلُهُ وَقُوِّمَ يَوْمَ تَلَفٍ مَعَ زَائِدٍ اتَّصَلَ
وَأُجْرَةُ مِثْلٍ إِنْ أَجَّرَهُ وَقِيمَةُ آبِقٍ لِفُرْقَةٍ وَكَتَالِفِهِ
رَهْنٌ إِنْ لَمْ يَصِرْ وَبَيْعٌ وَكِتَابَةٌ وَفِي عَقْدَيْنِ
حَلَفَ كُلٌّ نَفْيًا وَفِي صِحَّةٍ مُدَّعِيهَا غَالِبًا وَفِي
أَنَّ هَذَا مُسْتَهْلَكٌ غَيْرُ مَا ادَّعَى وَذُو عِوَضٍ مُعَيَّنٍ
أَنْكَرَ

بَابٌ

شَرْطُ سَلَمٍ تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالٍ
أَوْ عَيْنٍ هُوَ مَنْفَعَتُهَا فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ لَا بِحَوَالَةٍ

فَإِنْ فُسِخَ بَعْضٌ رُدَّ وَإِنْ عُيِّنَ بَعْدُ وَكَوْنُ
الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا وَلَوْ عُيِّنَ لَهُ بَلَدًا لَا قَرْيَةً صَغِيرَةً
مَقْدُورًا فِي مَحِلِّهِ وَلَوْ جَلْبًا لَا فِي كَثِيرٍ وَقْتَ
بَاكُورَةٍ فَإِنِ انْقَطَعَ بِقُرْبٍ أَوْ غَابَ خَصْمُهُ
وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ وَحَلَّ خُيِّرَ وَإِنْ أَجَّلَ مَعْلُومَ قَدْرٍ
بِوَزْنٍ وَبِهِ أَوْ كَيْلٍ لَا بِهِمَا فِي صَغِيرٍ كَلُؤْلُؤٍ وَعَمَّ
وَجَوْزٍ لَا بِبَيْضٍ وَقَبْضٍ عَمَّا قُدِّرَ وَبِعَدٍّ مَعَ ذَرْعٍ
فِي نَحْوِ ثَوْبٍ وَلَبِنٍ وَلَغَا مِكْيَالٌ عُيِّنَ فَإِنْ جُهِلَ
فَالْعَقْدُ وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ فَإِنْ أُجِّلَ بِمَجْهُولٍ كَفِي
رَبِيعٍ بَطَلَ لَا إِلَيْهِ وَأَوَّلِهِ وَحَلَّا بِأَوَّلِ جُزْءِ الْأَوَّلِ

لونه كاحمر وبلد كبصرى او بغدادى وصغر الحبات وكبرها ... وتوسطه بينهما ...

وصح بفضح النصارى إن علم لا بهم بعد والأشهر

أهلة وتم منكسر ثلثين وصفات يغلب

قصدها بذكر جنس ونوع ولون متلون

مع ذكورة وأنوثة في حيوان وسن فيه

تقريبا أو صغر جثة وكبرها في طير وقد وبكارة

أو ثيابة في رقيق لا الخو كحل ودعج وملاحة

وأنه خصي معلوف رضيع أو ضدها من

فخذ أو جنب أو كتف في اللحم ويوخذ

عظم معتاد وطول وعرض ودقة ونعومة

وصفاقة أو ضدها وبلد قصد في ثوب

وفي نهاية الصغير عن الاكثرين ونقل عن جماعه انه لا يكفي وتبعه عليه في الروضه

كلام الرافعي ...

والروضه ...

وهو قياس ما ذكره الرافعي في اللحم ... الزركشي شرح المنهاج

63

ووجب ختام وشرط مقصود بلغة عرفاها

وعدلين وصحته في كل منضبط وإن اختلط

كعتابي وخز وشهد وجبن وأقط وخل تمر

وزبيب لا بخبض به ماء ورؤوس حيوان وأكارع

ولا بعز وجود كلا أي كباز وامة وولدها

وشرط تعيين مكان أدا مؤجل له مؤنة أو لم

يصلح له مكان عقد وجاز شرط أردا لا بعيب

وجيد لا أجود وردي ووجب قبول أجود

لا أردا ولا بغير محل وتم غرض ولا

أدا ببلد آخر **فصل** إنما يقرض

مَا يُسْلَمُ فِيهِ وَخُبْزٌ لَا أَمَةٌ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ بِإِيجَابٍ

كَأَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى

أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ وَقَبُولٍ وَمُلِكَ بِقَبْضٍ وَجَازَ رَدٌّ

وَاسْتِرْدَادٌ وَوَجَبَ رَدُّ الْمِثْلِ وَلَوْ صُورَةً وَأَدَاؤُهُ

كَمُسْلَمٍ فِيهِ حَلَّ صِفَةً وَزَمَانًا وَمَكَانًا فَإِنْ ظَفِرَ

لَهُ فِي غَيْبَةٍ فَقِيمَةُ ذِي مُؤْنَةٍ بِبَلَدِ الْقَرْضِ يَوْمَ

طَلَبٍ وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا مُقْرِضًا كَأَنْ يَرْهَنَهُ

بِدَيْنٍ آخَرَ أَوْ بِرَدِّهِ بِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ بَعْدَ نَهْبٍ فِيهِ

خَوْفٌ وَهُوَ مَلِيٌّ وَكَذَا رَدُّ أَكْثَرَ أَوْ أَجْوَدَ

فَإِنْ عَكَسَ أَوْ شَرَطَ أَجَلًا أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ ثَانِيًا

وَلَا غَرَضَ صَحَّ وَفَسَدَ الشَّرْطُ وَجَازَ نَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ

بَابٌ

وَشَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِقْرَارٍ عِنْدَ حَاكِمٍ

صِحَّةُ رَهْنٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ أَوِ اسْتِيجَابٍ مِنْ

أَهْلِ تَبَرُّعٍ لَا وَلِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ إِلَّا مِنْ

أَرْتَهِنُ أَمِنَ إِنِ اشْتَرَى مُسَاوِيَ ثَمَنٍ وَرَهَنَ

أَوْ بِشَرْطِهِ فِي اشْتِرَاءِ عَقَارٍ لِنَهْبٍ وَمِنْ غَيْرِ الْمَأْذُونِ

لِنَفَقَةٍ وَإِصْلَاحِ ضَيْعَةٍ وَانْتِظَارِ حَوَانٍ أَنْ تُرْتَقَبَ

غَلَاءٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ حُلُولِ دَيْنٍ وَأَنْ يَرْهَنَ وَلِيٌّ لِطِفْلٍ

بِمَا وَرِثَ وَكَذَا بِدَيْنٍ يَعْذُرُ وَبِمَا أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ

مُؤَجَّلًا لِنَهْبٍ وَوَجَبَ لِبَيْعٍ غِبْطَةً وَصِحَّةً

عقده في عين تباع لدى محله لا مدبر ومعلق

عتق بصفة قد تقدم ولو عارية من عارف

بالمرتهن ودينه جنسا ونوعا وقدرا وصفة

وهو ضمان في عينه فإن خالف ولو بنقص من

مرتهن لا دين بطل ولزم بقبض المرتهن وصار

به أمانة فإن جاز أمر المعير هذا بفكه

وهذا بطلب دينه أو فسخه وان بيع

بيعه رجع ورجع بما بيع وكذا لو رهنه

عنه أو ضمن في رقبته بإذنه وترهن ما يفسد

قبل محل دين ولا جف ان شرط بيعه ليصير

لابن ابي عصرون في ذلك وكلام الاصحاب ساكت عنه وكانه احترز من رهن ما يسرع اليه

ثمنه رهنا كثمن رهن خيف تلفه وكونه

بدين ثابت لازم ولو في أصله كثمن فيه خيار

لا نجم قبل فراغ ويزاد بالدين رهن لا عكسه

الا بفدا وإنفاق بشرط وتمزج رهن ببيع أو

عرض ان أخر طرفاه ولغا أدين لا عقد رهن

عن وجوبهما وتختص الرهن بالملفوظ به

وحمل الحاجات وزيادة لا منفصلة ونحو

صوف وغصن خلاف كثمر وينفسخ

قبل قبض بتصرف يمنع عقده لا موت

عاقد وهرب مرهون وجنايته وخمر

أو حالا في البيان وعن انه المشهور

عصير وقبض خلا وإنما يلزم رهن وهبة بقبض

أهل بإذن كمعين دين وحصل لذي يد بقدر

سير إليه كمشتر وبوكل فيه لا من له

إقباض ورقيقه إلا مكاتبا وتوضع شابة عند

عدل أهل وإن أودع من بيده ضامنه برئ

لا إن رهن منه وفرض وزوج وأجر ووكل فيه

أو أبرئ وهو في يده وامتنع بلزومه بيع وهبة

ورهن وكتابة ووطء وتسرية كزوج بأمة

وانتفاع بضر وقطع بضر غالبا وكذا إجارة

تجاوز الأجل وتزويج لا منه ولا فصد وحجم

وختان لا يضر ونفذ عتق موسر وإيلاده

بقيمة يوم فعله لا معسر إلا إن علق على صادف

فكه أو به أو عاجز المستولدة وضمن معسر

إن ماتت به كواطئ أمة غير شبهة لا أجل

وزنا ونفذ كل بإذن مرتهن لا بشرط تعجيل

حقه أو رهن الثمن ورجع قبله وقبل قبض

هبة ورهن وحلف من جحد رجوعا وقضا

أو بيعا قبله ورهنا وقضا وهو في يده وإذنا

فيه أو عن جهته وقدر مرهون ومرهون

به كهبة وعن رهن كذب بإيلاد معسر

وبحق شاء بغير أقربه الراهن فيغرم لا إن
ردها المرتهن فينكر المقر له وللمقر تحليف وللمرتهن
اليد وهي أمانة فإن جعله مبيعا أو عارية بعقد
شهر ضمن بعده وفاسد كل عقد كصحيحه
أمانة وضمانا غالبا وبرئ وقت انتفاع بعد زمنها
وأشهد متهم وله طلب بيعه أو كونه إن حل
وقدم ثمنه وجبر فإن أصر باع قاض ولا
يتصرف المرتهن ووطؤه ولو بإذن زنا وبظن
حل شبهة يوجب مهرا وقيمة ولد فإن
فتوى من أثمناه أو ازدياد فلكل طلب

عزله فإن رد لأحدهما ضمن وهو وكيل
للراهن وبيع بأخذهما الأول وعلى راهنه
مؤنه ثم بدله إن أتلف رهن لا إن كذب
المرتهن فإن كذب الراهن وقضى برد
المقر وينفك بفسخ مرتهن وفراغ ذمة وبيع
وتلف وقتل بحق وللسيد قصاص وعفو لا
أرش لا الموجب كأن قتل عبده عبده وقد
رهنا بدينين لاثنين أو لواحد واختلف أجل
أو زادت قيمة القاتل وأفاد النقل أو لم يزد ورهن
بأقل وإنما ينفك بعض بتعدد عاقد ومدين

وَوَارِثٍ تَرِكَةً غَيْرَ مَرْهُونَةٍ وَتَعَدَّدَ عَقْدٌ

وَمُعِيرٍ بِقَصْدٍ وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ

فَإِنْ قَالَ بِعْهُ لِي أَوْ لَكَ أَوْ بِعْهُ وَاسْتَوْفِ الثَّمَنَ لَكَ

أَوْ لِي ثُمَّ لَكَ فَسَدَ مَا لِلْمُرْتَهِنِ وَإِنِ ادَّعَيَا ارْتِهَانَ

عَبْدِهِمَا بِمِائَةٍ فَصَدَّقَهُ وَاحِدٌ فَحِصَّتُهُ رَهْنٌ

بِخَمْسِينَ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُكَذِّبِ فَإِنْ

أَنْكَرَ كُلٌّ حِصَّتَهُ وَشَهِدَ عَلَى الْآخَرِ قُبِلَتْ

وَإِنِ ادَّعَيَا أَنَّهُ رَهَنَهُمَا عَبْدَهُ فَصَدَّقَ وَاحِدًا

ثَبَتَ لَهُ النِّصْفُ وَشَهِدَ لِلْمُكَذِّبِ حَيْثُ لَا

شَرِكَةَ

بَابٌ

الْمُفْلِسُ مَنْ زَادَ دَيْنُهُ

الْحَالُّ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ أَوْ غُرَمَائِهِ أَوْ بِحَجْرٍ

لِطِفْلٍ مَنْ تَصَرَّفَ بِفَوْتِ مَالِهِ حَيًّا وَصَحَّ فِي ذِمَّةٍ

وَلَوْ حَالًّا لَا بِعَيْنٍ وَيَرُدُّ بِخِيَارٍ لَا بِعَيْبٍ إِلَّا لِغِبْطَةٍ

وَلَا يَعْفُو عَنْ أَرْشِهِ وَنَفَذَ إِقْرَارُهُ لَا بِدَيْنِ عَقْدٍ

لَاحِقٍ فِي حَقِّ غُرَمَائِهِ وَلَا يَحْلِفُ غَرِيمٌ إِنْ نَكَلَ

مُفْلِسٌ وَوَارِثٌ وَلَا يَدَّعِي وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّةً وَبَاعَ

الْقَاضِي مَالَهُ سَرِيعًا بِحَضْرَتِهِ كَمُمْتَنِعٍ

عَنْ حَقٍّ وَلَا إِكْرَاهَ لِمُمْتَنِعٍ وَقَسَّطَهُ فِيمَنْ حَلَّ

دَيْنُهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَضَرَهُمْ وَرَجَعَ بِحِصَّةِ

دَيْنٍ ظَهَرَ وَبِكُلٍّ إِنِ اسْتَحَقَّ مَبِيعُ الْقَاضِي

وأنفق مدة حجر عليه وممونه وكساهم لا زوجة
حدثت بعرف من غير مرهون لا وله كسب
لا يفي وإن فك لم يترك إلا قوت يوم وسكناه
ودست ثوب لا ثوب ونؤجر أم ولده ووقف
عليه لا نفسه إلا فيما تعدى وفكه بالقاضي
وحبس لا لولده مديون عهد له مال وعسى
شهد بإعساره مع يمين طلبت وإن لم يعهد
حلف ولعناد ضرب ووكل بغريب من
بحث ليظن إعساره فيشهد ولغريم مفلس
رجوع فورا إلى متاعه أو بعضه للباقي في دين

معاوضة محضة لا بعد حجر عليه جاهل وقت
رجوع إن لم يضمن بإذن وإن قدم به لا إن تعلق به
حق لازم أو حلل ملك غير بفسخ البيع رفعه ونحوه
لا بوطء وتصرف بزائد لا حادث انفصل أو أبر
وسلم قيمة ولد الأمة أو بيعا وأخذ حصتها
ويرجع وإن زوجت وتفرخ وخلط الزيت لا بأجود
أو غير جنس بلا أرش نقص بضارب بنقص عيب
بغرم المفلس والحصة بالف تفرد بعقد كربت
أعلى واعتبر للنسبة أقل قيمته بعقد وقبض
وأكثرهما الباقي وإن باع عينين فله رجوع

في إحداهما فإن بنا وغرس ولم يرض المفلس

وغرم قيمة القلع ملك بقيمة أو قلع بأرش وإن رضي

بعض فالأصلح وبلغ مؤجر وبائع رجعا ما أمنا

وكذا أحصادا برضي كل لا بعض الآن

ضاع بقطعه بأجر لمؤجر وقدم به كمصالح

الجرح وإن صبغ ثوبا أو عمل به مختر ما شارك

بما زاد وهي رهن بأجره فصار شيء ولكل

فصار حبس الثوب عند عجل لأجره وسقط

بتلفه في يده **باب** حجر جنون إلى

إفاقة وصبا إلى بلوغ بخمس عشرة أو إمنا أو

حيض لتسع أو حبل ودليله في كافر خشونة

عانة وصدق بيمينه لا لإسقاط جزية أنه عجله

ثم يصح إسلام وتصرف لا في مال غير وصية

وتدبير وصلح عن قصاص ولا إقراره إلى

صلاح دينا ودنيا ومبذرا عن أهله

مميز أسلم وتصرف أب ثم جد ثم وصي ثم

قاض بغبطة ولو في شفعة لا قصاص وعتق

وطلاق ويجب حفظ وتنمية قدر المؤن

وبيع وشراء بغبطة وقدم نفسه وإن تبرم

استأجر ولفقير غير قاض شغله عن كسب

أكل بمعروف ولا تجاوز أجره وبحجر قاض
وَلِيَ بِنَذْرٍ طاز في غير خير وبفسق طعام لا
بفسق وانعزل كأبيه وبجنون وعاد لا
قاض ووصي بلا تجديد

باب الصلح

على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة
أو إبراء فإن شرط فيه تعجيل أو جودة بطل
أو ضدهما فغير الحط ولغى بلا خصومة ومع
إنكار الأمع وكيل قال أقر فإن قال هو
مبطل وصالح له صح عن دين لا عين أو لنفسه
فكاشتراء مغصوب أو دين وحرم في

شارع غرس وبناء دكة أو مضر بمار منتصبا
أو بحمل كجناح وكنيسة وتشرع وغير النافذ لكل
إلى بابه فلا يؤخره وثم غيره وأحدث كوة
لا حناجا بتميزهم ولا يزيد بابا ولو في داره
من أخرى وإن سمره ولا ينتفع بحاجز
مشترك إلا بإذن إلى الرجوع فإن خرب
لم يجبر الممتنع وللآخر إعادته بخالصه كسقف
له عليه علو ومنعه ملكا وانتفاعا لا سكنى
فإن أقر شريك وصالح شيع منكر خصص
والبدء في جدار وسقف بين ملكيهما لهما

أو لمختص بدا اخل لبن لا لجذع ونحوه وفي
دابة لراكب لا قايد وأس لرب جدار
وعرصة خان لرب سفل والى المرقى مشترك

باب صحة حوالة بإيجاب محيل بدين
على دين يعاض عنهما لا على نجم كتابة
وقبول محال تساو في الدينين علماه قدرا
وصفة حلولا وصحة فتصح بنجم كتابة
ويتحول الحق على المحال عليه فلا يرد بفلس
وإن قارن ولا بجحد وبطلت برد المبيع ولو
بإقالة إن أحال مشتر لا بائع ولغت إن استحق

والأجلف لمحال بجحد

باب صح من
أهل تبرع ضمان ولو عن ميت وضامن ويشترط
تأجيل وحلول ولا لجل بدين ثابت لا لنفقة غد
لازم ولو في أصله معلوم أو آيل ودية عزم
ربه كالانزر فمن واحد إلى عشرة تسعة
كالإقرار وضمان درك ودرك زداءة أو
نقص صنجة وعيب وفساد بعد قبض ثمن
ومطلقه لا استحق وكفالة ببدن من لآدمي
حضوره ولو ميتا ولا بنفس وكفيلا ومنكرا
لا مكاتبا لنجم أو لجزء حتى لا بقا دونه إن

رَضِيَ وَبِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ وَبَرِئَ بِإِحْضَارِهِ وَنُو
لِوَارِثٍ وَبِحُضُورِهِ عَنْهُ بِلَا حَائِلٍ حَيْثُ شُرِطَ
وَإِلَّا فَحَيْثُ كَفَلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ أَوْ سُتِرَ
لَمْ يَغْرَمْ وَفَسَدَتْ إِنْ شُرِطَ وَإِنْ ظَهَرَ بِبَلَدٍ
أُمْهِلَ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَعَوْدٍ ثُمَّ حُبِسَ بِصِيغَةِ
الْتِزَامٍ كَضَمِنْتُ الْتَزَمْتُ تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَى
فُلَانٍ وَكَفَلْتُ بِبَدَنِهِ وَأَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِهِ
أَوْ بِبَدَنِهِ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ وَنَحْوُهُ لَا أُؤَدِّي
أَوْ أُحْضِرُ وَبَطَلَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ وَخِيَارٍ
لَا لِمَضْمُونٍ لَهُ وَبِتَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ كَالْإِبْرَاءِ لَا

لَا أَجَلِ إِحْضَارٍ عُلِمَ وَطُولِبَا وَإِنْ أَبْرَأَ أَصِيلًا بَرِئَ
كَفِيلٌ لَا عَكْسُهُ وَحَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَوْتِهِ لَا
فَلَسِهِ فَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنٍ أَمَرَ الْغَرِيمَ بِطَلَبِ
حَقِّهِ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ إِبْرَائِهِ وَالْأَصِيلَ بِالتَّسْلِيمِ
إِنْ طُولِبَ لَا إِلَيْهِ وَلَا حَبْسَ بِحَبْسِهِ وَرَجَعَ
مُؤَدٍّ بِإِذْنٍ وَضَامِنٌ بِهِ وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ
أَدَّاهُ وَشَرْطُ الْأَقَلِّ مِنْ دَيْنٍ وَقِيمَةِ مُصَالَحٍ بِهِ
لَا مَبِيعٍ إِنْ أَدَّى بِحُضُورِهِ أَوْ صَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أَوْ
أَشْهَدَ وَلَوْ رَجُلًا مَسْتُورًا أَوْ حَلَفَ مُنْكِرُ
إِشْهَادٍ وَإِنْ ضَمِنَ مَرِيضٌ تِسْعِينَ وَخَلَّفَ

مثلها عمن خلف نصفها أخذ من ورثته ستين
ورجعوا بثلثين ومن ورثة الأصيل خمسة عشر
أو عمن خلف ثلثها أخذ من ورثته خمسة وأربعين
وتناصفوا تركة الأصيل وإن أخذ تركة
الأصيل أخذ ثلث تركة الضامن

باب

إنما تصح شركة أهل توكيل وتوكل في
مشترك لا يتميز وإن تفاضل أو جهل لا وقت
قسمة بإذن التصرف لا بمجرد اشتركنا
وكل وكيل وربحه وخسره بحصة قيمة
ماله فإن شرط تفاوت فسدت فلكل أجر

عمله للآخر لا في ربا بلى طمع وصدق في
أشترا لنفسه وخسر لا قسمة وبفسخ أحدهما
انعزلا وبعزله المعزول وللبايع مال ببعض
ربح أجر مثل

باب

صحة وكالة في
قابل نيابة من عقد وفسخ متراخ وقبض حق
وعقاب وبعتق لغايب وفي تملك مباح وخصومة
لا إثبات حد لله تعالى إلا ضمنا ولا في معاص
وإقرار ويصير به مقرا ولا شهادة ويمين
كلعان وإيلاء وظهار ونذر وبعلق
معلوم علما يقل به غرر كنوع بصنف أجنبي

في النكاح اما اذا اذنت لوليها بصيغة التوكيل ففي البيان عن النص انه يصح نقله في فوايد الروضة في كتاب النكاح
لكن ان قال المزوج نعم طلقني صح كما قاله الرافعي تبعا للقاضي الحسين واختار السبكي المنع فان
العاشق في تزويج ابنته اسعاده والاشهد ...
لشرط واحد من هولاء الاشتباه اسعاده

اي لاجل اشترا عبد وكله فيه

لا شترا عبد لغير تجارة وكما باع به فلان
وفيما له من خصومة وتطليق وبيع وعتق
لا في كل قليل وكثير وعلم موكل ابرى
ووكيل عقد من متمكن منه مطلقا ومن
اعمى في نحو بيع وشرا فيستنيب وفي ملك
انكاحا لا قاض ووكيل فيما تولى الا باذن
او قرينة كقدر المعجوز عنه وبطلت فيما
يملكه لمتمكن من مثله في الجملة لنفسه
كفاسق وعبد وسفيه في قبول نكاح
ومحرم لا لعقده فيه وصدق مميز في هدية

ولي قضا قطعا لانه لا يمكنه ان يقوم وحده بالقضا فيه لسعته فان له ان يستنيب في
ما لا يمكنه الاتيان به لكثرته او ترفعه عنه ففعل ما يمكنه وله الاستنابة فيما
فاما ان نحو استنب عني او عنك او يطلق والصور ثلاث ففي الاولى والثالثة
لا انعزاله وفي الثانيه وكيل الوكيل ينعزل بانعزاله وموته وجنونه وله عزله متى شا
عند النووي البطلان ولم يرجح الرافعي شيا واذا ملك الوكيل التوكيل فليس له ان
في صورة الاطلاق امينا فعشق فهل له عزله اطلق الرافعي وجهين وقال النووي اقيسهما المنع

واذن في دخول بايجاب وفسد بتعليقها لا
تعليق التصرف جعل لا يصرف وقته وبراز
عزل كما اذن ترتب وكفا تكرير لا في كلما
وباع ان اطلق بثمن مثل وما تيسر به حالا من
نقد البلد لا من نفسه ونحو طفله وان اذن
فان زيد قبل لزوم فسخ والا انفسخ وله شرط
خيار له ولموكله فقط فان امر به وجب ولو
لاجنبي وله قبض حال ثم اقباض فان قال اجز
فالعرف وانعقد لموكل معيب جهل ولكل
رد لا لراض ولا لوكيل ان رضي موكل

فباع بمائة وعشرين أو بالشراء بمائة فاشترى بتسعين كرمح استعاد لابن أبي شريف رحمه الله
الوكيل عن المعين ولأن بيع المعين بزيادة على القدر المعين إذ قد تقصد الموكل إرفاقه
فلان بمائة فاشتراه بأقل فإنه يصح كما في زوائد الروض عن الأصحاب وكذا لو قال بعه
وعبد أو بمائة وثوب فوجهان وكذا لو باعه بمائة ودينار قال في الروض بعد
الأصح في الجميع الصحة شرح

أو اشترى ما عيّن بعين ماله وتعيّن بعينه سوق
لا إن قدر الثمن ومشترٍ وقدرٍ وزمانٍ وجنسٍ
وتبدل المصلحة إن لم ينه تقديرٍ إلا إن عيّن مشترٍ
وبأجلٍ وحلولٍ وشاةٍ بدينارٍ شاتين إحداهما
تساويه ووكيل خصومةٍ لا يستوفي
كعكسه ولا يقر ولا بعزله فإن أبرأ أو
صالح لغى كشاهدٍ به له فيها إلا إن عزل قبل
خوضٍ فإن قال أعف عن القود بخمرٍ فعفا
به لا بغيره صح بالدية ولغى توكيلٌ في تصرفٍ
فاسدٍ وبيع جزءٍ لموكله وبمخالفة بيعٍ

بعد السيادة ولا على موكله بقبض المدعى كما يشعر به عبارة الإرشاد نف
فيها فإنها لغو لا تقبل نف
تقول البائع بعت موكلك فيقول الوكيل قبلت أو قبلت له لأنه إذا لم
المتعاقدين يخاطب لا يتعلق العهدة بالوكيل والبيع عقد عهدة لا نص له وكذا
المتعاقدين كالخيار والتسليم والقبض فاعتبر جريان التخاطب بينهما نف

إن كان تسلمه بحق باتفاقهما بأن كان الموكل قد أذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن أو في البيع بمؤجل
ولا يقع للموكل شرح إرشاد
فإذا أمر الموكل بالبيع على صفة فعقد

وكذا اشترى بعينٍ لا في ذمةٍ بل يقع له وإن
سمى موكله وتعلق حكم عقدٍ بوكيله
وطولبا بالدين كعاملٍ ورب مالٍ وينعزل
بعزل واحدٍ وجحده بلا عذرٍ وزوال أهليةٍ
وغمايةٍ وزوال ملكه أو منفعته لا بتعدٍ
وضمن به لا بعد بيعٍ وإقباضٍ ولا الثمن وعاد
إن عاد بفسخٍ وحلف نافي إذنٍ وصفته
وتصرف وكيلٍ وقبضٍ عن مبيعٍ ما سلم
أو سلم بحقٍ وإن اشترى له جاريةً فحلف لتخالفه
مخالفةً والبائع مقرٌ بالمال لموكله فلا شراء

دين ومن طالبه وكيل المالك في القبض ه كرص نف
دين سوا صدقه في دعوى الوكالة ام كذبه لاحتمال انكار الموكل الوكالة ه سرحه شريف
لمن عنده المال حيث لا اثبات ذلك ان صدق الوارث في دعواه لا بعد اعترف له بالملك ه نف
يصدق من عنده المال في صور في الارث والحوالة فله الحبس للاثبات واذا احتسبا
الدافع فله الرجوع على المدفوع اليه وقد علم مما قدمناه ان المومن كالمودع والوكيل
الوكالة لانه غير مصدق في الاداء اليه ه شريف

أَوْ مُنْكِرٍ وَقَعَتْ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَذَبَ وَعَقَدَ
فِي الذِّمَّةِ وَإِلَّا وَقَفَتْ لَهُ ظَاهِرًا وَلَهُ بَيْعُهَا لِيَسْتَوْفِيَ
إِنْ لَمْ يَبِعْهُ الْمُوَكِّلُ وَلَوْ بِإِنْ كُنْتُ أَذِنْتُ فَقَدْ
بِعْتُكَهَا أَوِ الْبَائِعُ إِنْ كَذَبَ وَالشِّرَاءُ بِالْعَيْنِ
وَلِغَيْرٍ مُصَدِّقٍ فِي أَدَاءٍ حَبْسٌ لِإِشْهَادٍ وَلِإِثْبَاتِ
وَكِيلٍ لِوَارِثٍ وَمُحَالٍ إِنْ صَدَّقَ وَضَمِنَ
مُؤْتَمَنٌ وَمَدْيُونٌ أَدَّيَا بِإِذْنِ مَالِكٍ غَائِبٍ بِلَا
إِشْهَادٍ لَا إِنْ صَدَّقَ وَإِنْ جَحَدَ وَكِيلٌ قَبْضَ
ثَمَنٍ وَثَبَتَ ضَمِنَ لَا إِنْ أَثْبَتَ تَلَفَهُ قَبْلَ
جَحْدٍ أَوْ بِرَدٍّ وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ بَعْدَهُ لِيَضْمَنَ

او له عليه دين فامره بتسليمه الى وكيل له فجحده ان شهد عليه لانه
من غير اشهاد فانكر الوكيل القبض صدق بيمينه ثم ينظر فان وقع التسليم
والمدين ذلك المال للمالك ان كذبه في دعوى التسليم ولا تقبل قول المومن
بالاداء الى من لم يامنه فهو مفصل بترك الاشهاد ه سرحه شريف
في دعوى التلف ولا الرد فيما اذا كان وكيلا بالبيع والقبض هذا ان جحد
الكتاب ومثلها ان تقول لم توكلني اما ان قال لا تستحق علي شيئا ولا تلزمني تسليم شي
سرحه شريف

بَابٌ

يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ أَقَرَّ عَنْ رِضًا
كَعَلَيَّ فِي ذِمَّتِي عِنْدِي مَعِي وَبِقَوْلِهِ لِشَرِيكِهِ
الْعَبْدَ أَعْتَقْتَ وَنَعَمْ لِجَوَابِ اشْتَرِ عَبْدِي
هَذَا أَوْ يَعْنِي مَا تَدَّعِيهِ لَا أَصَالِحُنِي وَلِجَوَابِ أَلَيْسَ
لِي أَوْ لِي عَلَيْكَ بَلَى وَنَعَمْ وَصَدَقْتَ وَأَجَلْ وَأَبْرَأْتَنِي
وَقَضَيْتُهُ وَأَمْهِلْنِي وَأَنَا مُقِرٌّ بِهِ بِلَا أَشْهَدُ الْأَمْرَ
وَأُقِرُّ بِهِ وَلَازِمُهُ وَحْدَهُ لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْ مُعَيَّنٍ
تَعْيِينًا يُوقِعُ مَعَهُ طَلَبٌ كَحَمْلٍ وَمَسْجِدٍ بِإِمْكَانٍ
وَعَبْدٍ يَقَعُ لِمَالِكِهِ كُلِّهِ بِسَبَبِ ذَاتِهِ وَاشْتَرَى
عَبْدًا قَالَ أَعْتَقْتُهُ فِدَائِي حَقَّهُ فَلَا خِيَرَ وَوَقَفَ

لتقييده بحالة الصحة او قال في عين عرف انها كانت للمريض هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض لكونه وارثا يوم الموت شرح شرح وان اقر لمجهول لكن معرفته كون هذه الصحة

ولاؤه واخذ ثمنه من تركته حيث لا وارث
ونفذ من مالك بماله انشاؤه ومن مريض وهبة
باقباض في صحة لوارث وامرأة بنكاح ومفلس
واعمى ببيع ومجهول برق ووارث بدين ومن
عبد لا على سيده بموجب مال الا التجارة وقفها
واقرار مرضه ووارثه كصحته وقد ربعين
وجنس لتفسير منهم لا بحول كل مستحيا الف
ونصف مال للآخر اذ لكل الفان او ثلث
مال للآخر فلكل الف ونصفه او الا نصف
مال للآخر فلكل الف الا ثلثه او الا ثلث مال للآخر

احد قدر حقه منه ويكون الباقي موقوفا هذا اذا كانت صيغة اقراره
المفصل بان تقول زوجني منه ولي بحضرة شاهدين مقبولي الشهادة نكاح
كانت او سفه لانها تقر بحق عليها وكل هذا اذا اقرت لكفوء فان
كما قاله الاذرعي وسعد اقرار الولي المجبر بالنكاح بخلاف غير المجبر اذ ليس
فكذا

فلكل الف الا ربعه او ثلثا مال للآخر فلكل
ثلثة آلاف او قال لزيد الف الا نصف مال عمرو ولعمرو
الف الا ثلث مال زيد فلزيد ثلثة اخماس الف ولعمرو
اربعة اخماسه او قال لزيد الف ونصف مال عمرو
ولعمرو الف وثلث مال زيد فلزيد الف واربعة اخماسه
ولعمرو الف وثلثة اخماسه او قال لزيد الف الا نصف
مال عمرو ولعمرو الفان الا نصف مال زيد فلزيد ثمان
مائة ولعمرو الف وست مائة وقبل في شيء وكذا
تفسير بحبة وجنس يقتنى وبنجس في عصبة
لا برد سلام وعيادة وفي مال ومال عظيم او كثير

القبول بالتمر الواحد حيث يكثر اي التمر قال الرافعي توجيهه بانه مال وان لم يتمول في ذلك الموضع هكذا

وجاء انه لا يتمول مال ولا ينعكس ويلحق حبة الحنطه بالتمر وكلام المنهاج هنا يوافق المنقول

الأثر اذا اخذ بغير حق كحبة الحنطة ه اسعاده

أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ زَيْدٍ بِمُتَمَوَّلٍ لَا بِجِنْسٍ أَوْ قَدْرِ مَالِ زَيْدٍ

فَمِثْلُهُ وَفِي دِرْهَمٍ وَدُرَيْهِمٍ وَدِرْهَمٍ صَغِيرٍ

وَدِينَارٍ بِإِسْلَامِيٍّ وَكَذَا بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ

إِنْ وَصَلَ أَوْ غَلَبَ لَا بِفُلُوسٍ وَأَلْفٌ فِي الْعَبْدِ

بِأَرْشٍ وَرَهْنٍ بِهِ وَوَصِيَّةٍ وَقَرْضٍ وَشِرَاءِ عُشْرِهِ

بِهِ وَعَلَيَّ نَحْوُ عَجْلَانَ وَصَلَ أَوْ بِنَوْعٍ تَبِعَهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ

فِي تَلَفٍ وَرَدٍّ بَعْدَهُ وَفِي هُوَ لَكَ عَارِيَةٌ وَقَوْلُهُ

مُنْكِرٌ قَبْضَ مَبِيعٍ أَقَرَّ بِثَمَنِهِ أَوْ فُهِمَ مَا أُلْفِيَ

وَأَمْكَنَ لَا فِي دَيْنٍ بِوَجْهٍ تَبِعَهُ وَقِيلَ فِيهِ كَطَلَاقٍ

وَعِتْقٍ وَنَذْرٍ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ قَصَدَهُ مُقِرًّا وَلَوْ

خمسين حبه وخمسيها والدينار الاسلامي هو المثقال وهو ثلثان

التي قطع من طرفيها ما دق وطال كما قدمنا ذلك في الركوع ه اسعاده

الفضة كالدينار المضروب في هذا الزمان فينبغي ان يقبل التفسير بالفلوس

الباقي في هذه الصورة لا يلزمه الا العشر ولا يخفى ان الشيء ونحوه كالعشر واعلم ان الصور

كان اقرارا بانه يلزمه الالف بكل حال ه اسعاده

وهو من النواثبات كعكسه ه فلا يقبل اي تفسير المقر المستثنى

مِنْ نَفْيٍ وَغَيْرِ جِنْسٍ لَا مُسْتَغْرِقٍ وَلَوْ بِفَسْرِهِ بِلَا

إِخْرَاجٍ وَلَا بِجَمْعٍ مُفَرَّقٍ لَهُ وَصُدِّقَ مُسْتَثْنِي عَبْدٍ

أَنَّهُ الْجَيِّدُ وَلَزِمَ لَكَ أَلْفٌ فِي مِيرَاثِ أَبِي وَهَذَا الْكَفُّ

وَكَانَ مِلْكِي إِلَى الْآنَ خِلَافُ الشَّهَادَةِ وَعَلَيَّ

أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ لَا يَلْزَمُ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ فِي الْكِيسِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ لَا الْأَلْفُ الَّذِي فِي الْكِيسِ فَمَا وُجِدَ

مِنْهُ لَا مَا جُعِلَ ظَرْفًا أَوْ مَظْرُوفًا كَمَا زَرَفْتُهُ فِيهِمَا

وَعَكْسِهِ وَبَيْعِ خَاتَمًا فَصُّهُ لَا أُنْثَى حَمْلُهَا وَلَغَا

مَا بَنِي لَكَ أَوْ لَكَ فِيهِ أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ

وَ [illegible] خَبَرٌ وَعَلَيَّ أَلْفٌ أَلْفٌ أَوْ فَأَلْفٌ

بالتكرار دون عطف ه

قولان نقلا وتخريجا والمذهب تقرير النصين والفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشا والانشا اسرع نفوذا بدليل انه لو تلفظ بالاقرار بالدرهم ... تلفظ بالطلاق فيهما تعدد ه اسعاد سم الارشاد

أو بل مع أو معه أو فوقه أو تحته ألف ألف وألف
وألف أو ثم ألف أو قبله أو بعده ألف أو بل
ألفان ألفان ودراهم وألوف وكذا ألف
وألف وألف ثلثة إن لم يؤكد الثاني ودرهم
بل دينار أن الكل ودرهم في ألف درهم إن
لم يردهما والحساب أو لم يفهمه كطلاق
وكذا درهم درهم فإن كرر كذا بواو
أو بثم ونصب درهما تكرر وإلا فلا والألف
مبهم في ألف ودرهم لا ألف واحد عشر أو
أحد وعشرين درهما ولا النصف في درهم

المعطوف عليه واما في صورتي قبله وبعده فللفرق بينهما وبين فوقه وقبله وبعده ظرفا زمان فلا يتصف بهما الألف ولا بد من اعتبر جمع الله ونحو

ونصف وإن أقر لزيد ثم لعمرو غرم لعمرو أو قال
غصبته من زيد وهو لعمرو وبرئ بقبض زيد لا وهو
ملتقط والأخذ بتأريخين ولغتين وقدرين لا بستين
وصفين ولا إنشاء ولو بكل شاهد **فصل**
يثبت بإقرار ذكر مكلف نسب مجهول لم
يرق ممكن بشرط تصديق أهل لا غيره وإن
جحد بعد كمال وعدم إنكار ميت بالولد
إن قال علقت به في ملكي وبأحد ولدي
أمتيه عين ثم وارث ثم قائف ثم قرعة
لحر حرية أمه لا أمة لا نسب وبأحد أولاد

أمة لحقه من عتق ومن بعده إن لم يدع استبراء أو المعتق
سبيت وتنازع معهم ويلحق بميت بإقرار وارث
حائز وإن شك بجحد فإن أقر بمجهول وأقرا
بثالث فأنكر الثاني سقط أو من يحجبه لم
يرث وإن أقر بعض لزمه باطنا بحصته ٥

باب صح من ذي تبرع إعارة أهل لقبوله
غير سفيه عينا لانتفاع مملوك حل وقصد إن
بقيت معه وأجدى أو بين حسنة كازرع أو
عمر كانتفع ما شئت لا مستعارة ونقد العين
تزين وصيد المحرم وأمة غير شوها لأجنبي

وكره

وكره إعارة مسلم لكافر ووالد لخدمة
ولد بلفظ دل ولو معلقا ومن طرف أو بأكل
أعين من إنا أهديته تطوع وأعرتك لتعيرني
إجارة فاسدة ولزم متى أعير ولو لله لا لشغل
معير ومؤن رد وقيمة يوم تلف لا باستعمال
ولا بإعارة مالك منفعة فقط وبدل بالمأذون
مثله ضررا أما المزينة وبالغراس والبناء زراعة
لا أحدهما بالآخرين ورجع متى شاء ولو في
وضع جذع لا قبر قبل بلا وكفن وقلعه
بأرش أو بقاه بأجر وبقي زرع لم يعتد قطعه

بأجر وقلع مجانا زرع عيبت مدته فأخر وبذر
حمله سيل وعرش وبنا إن شرط أو رضي وإلا
قلع بأرش أو تملك بقيمة فإن أبا أهملا ودخل
ملكه ومستعير لسقي أو مرمة بأجر لا عطل
ومن قلع بلا شرط شق الجميع ولكل بيع
ممن شاء وإن قال أعرتني فقال أجرتك وثم
أجره أو عكسه أو آجرتني أو أعرتني فقال
غصبت حلف المالك نفيا وكذا إثباتا إن
ادعى الأجرة وسقط المسمى باب
الغصب استيلاء على حق غير ظلما وضمن به

المكاتب

المكاتب والمال وجناية تعلقت برقبته كأن
ركب أو نقل أو جلس على فرشه وفي عقار
بالاستيلاء من أربع أو دخل ونصفا وفيه غيره لا
أقوى ورد ما نقل فما ضبط بكيل أو وزن
والمثلي فيه وإن تلف ضمن بمثل كعصير تخمر ما لم
يتغير باغتباط فإن طولب به ببلد آخر وله مؤونة
فقيمته حيث تلف كماء في مفازة وإن فقد
مثلا أو وجد بغبن أو ضاع مغصوب أو نقل
إلى بلد فاقض فيمه من غصب إلى فقد أو طلب
للآخرين واشترط لرد المغصوب لا مثله بلا

جنسٍ وإن نقل فتلف وعدم المثل فأقصى قيمة
البلدين وما لا يضبط كوصف وإن عاد لا بتذكر
وحل بأقصى قيمه من غصب إلى تلف بنقد بلده
وعبدٍ قطع بالأكثر من مقدرٍ ونقص قيمة
فإن جنى ومات وضمن قيمته فأخذت
للجناية ضمن ما أخذ وضمن فرد خف بنقص
كلٍّ وغير عاقلٍ فتح عنه إن خرج حالا
وزقا فتحه فسقط بتقاطرٍ أو ريحٍ لا عارضه
أو بإذابة شمسٍ ونارٍ موقدها فإن فتح حرزا
أو دل سارقا أو حبس ذا مالٍ لم يضمن وضمن

وان

وإن أدى قيمة فرقه أرشا ومنفعة مع صيد
عبدٍ لا منفعة كلبٍ ولا حرٍّ وبضعٍ بلى
استيفاءٍ وبإغلاءٍ نقص زيتٍ لا عين عصيرٍ فقط
وضمن زيادة لحرٍّ ولو بفعله كتبرٍ صاغه وسمنٍ
أفاد لا نقص رخصٍ ولا آلة لهوٍ بكسرٍ مانعٍ
لأمارته عبثا وزقٍّ ولو خرقا بأرشٍ وخمرٍ
ذميٍّ كتمت أو محترمة بلا ضمانٍ وحرم دون
عرضٍ رد ترابٍ بلا إذنٍ وطم بئرٍ بعد رضا
وكلف تسوية لا إعادة جدارٍ وله نزع ساجةٍ
من بناءٍ قبل تعفنٍ أو سفينةٍ لا بلجةٍ ولو فارغة

كخيط من جرح محترم إن أمن أو مات ولو
آدميا أو أزيد وكسر محجر طرق لتلبيس بأرش
لا لمالكه فعل وأخذ مستحيل بذر وبيض وعصير
بأرش وخمر وجلد إن لم يعوض وإن صبغ
الثوب ولو مغصوب فالنقص على الصبغ
والزائد بينهما وكلف قلع متحجر كبناء ونبات
وإن بذله أو نقص ولا تملك عليه وإن بقي كلف
بيعه مع الثوب لا عكسه وخلط ما لا يتميز
وجناية مشتري كجهله هو بيته إهلاك وكلف
تمييز شعير من بر وضمن أخذ من غاصب لا

بنكاح

بنكاح ورجع إن جهل لا بما ضمنه لو أخذه من
مالكه أو فوته كمشتر لا يرجع بقيمة وأرش
ومهر بل بقيمة ولد حر وأرش بنائه فإن غر
المالك فأكل أو تزوج فأولد أو قتل قصاصا لا دفعا
أو أتلفه أو أعتقه أحدهما بإذن بريء
لا بإنجاز وإبداع ورهن

باب

الشفعة في أرض بائع لا بائع دون أرض
متقسم قهرا كممر منه بدل لشريك ولو
وارث مريض حابا وأبا لا أخو وصي فيما باع
لطفل إن تملك قبل بيعها وضمه لا بعوض بجسم

مكاتب رق ومودعا بمثلٍ من خدم وولده وأخذ
كل شريكٍ ولو مشتريا بقدر ملكه ولا يفرق
شقص عقدٍ ويسقط بعفوٍ عن بعضٍ فإن عفا
واحد أخذ الآخر الكل كحاضرٍ لم يبصر ثم من
حضر أخذ حصته أو شارك ولو واحدا بلا
ربع والعهدة على المأخوذ منه وملكه وإن
هدم بنحو تملكت أخذت بالشفعة إن رضي
ذمته ولا ربا أو قضي له أو سلم كالثمن أو
قيمة متقومٍ يوم عقدٍ كبضعٍ ودمٍ ومتعةٍ
والخمر أو حصته بلا خيارٍ إن بيع مع غيرٍ أو

تلف جزء يفرد أو سلم مستحقا أو زيفا أبدله
وإن تملك به جدد وبنحو حط بر من خيارٍ آفه
بعيبٍ ولو شفع والثمن عرض فرد بعيبٍ فالشقص
كتالفٍ فعلى المشتري قيمته فقط ونقض تصرفه
أو شفع بثاني بيع ومنع رده الخيار خصمه وبعيبٍ
ورجوع بائعٍ بفلسٍ وعيبٍ وزوجٍ بشطرٍ ونقطت ٥
بجهل ثمنٍ ولغت دعوى علمه بلا تقديرٍ وصدق ٥
مشترٍ في جهل شركةٍ وثمنٍ وفي قدره ونفي ٥
شرا فإن أقر البائع أخذ منه وأعطاه ٥
لا إن قال قبضت وخيرته بادر بالطلب ٥

كالعادة أو بآنية بعد أكل وصلاة حضري
ثم أشهد وعذر إن سلم ودعي بتركه ولحث
عن ثمن لا في أشتريت زرعا وسقطت تركه
معد وزك كتوكيل ولو بأجر لا لغيبة شريك
وبأجل وكذب بزيادة ونوع ومشتر وقدر
مبيع لغرض وبإزالة ملكه لا بغصب إن جهل
ولا إن صالح عنها أو قاسم جهلا وبقي زرعه بلا
أجر وكعاريته بناؤه باب القراض
توكيل بإيجاب كقارضت ضاربت عاملت
وقبول في خالص نقد معلوم القدر عين ثم

في تجارة بيد العامل وبطل بتوقيت غير اشتراء
وفي نادر وحرفة ومع شخص وبعمل مالك لا عبده
تبعا على أن الربح بينهما مقدار الجزء كثمن بمساقاة
فإن شرط للعامل النصف وسكت جاز لا
عكسه وله في فاسد أجر مثل لا إن شرط
كله للمالك وهو كوكيل لكن يأخذ العرض
والمعيب ولا يشتري بعضه وزوجه كالمأذون
ولو باشترى وإن أذن له فقارض ولم يشتغل أو
ليشاركه فسد وبلا إذن كغاصب له ربح
ما عقد بذمته ولعامله أجره وإن رضي أحدهما

بمعيب فالأصلح وإن سافر أو ركب بحرا بلا
إذن ضمنه وثمنه وإن عاد وصح بيعه بعينه لا
دون بلده وله ما شرط وعلى العامل نفقته ونشر
وطي وحمل خفيف أو أجرها وعلى المال أجر حمل
ثقيل وكيل ووزن لم يباشره وملك بقسمة الربح
لا ربعا عينيا وبفسخ فرمعها أو نضوض أو
بإتلاف مالك وبورث بظهور وجبر به نقص
وتالف لا قبل تصرف وإن فسخ وجب رد رأس
المال إلى مثله وله البيع من راغب لا وثمر ربح
بدله المالك ويكفي وارثا فرزنك ونحوه في نقل

عان

فإن قرر بمائة ربحها مائتان بضعفين فتضاعف
فلكل ثلث مائة وقررت حصة العامل فيما ربح
ربحا وخسر الأصل مائة وربح عشرين فرد
عشرين فسد بها ربح ثم خسر عشرين فللعامل
درهم وثلثاه وإن خسر عشرين فرد عشرين ثم
ربح عشرين فخمسة وسبعون رأس المال وخمسة
ربح لهما وصدق عامل في تلف ورد وربح وخسر ونفي
وبيته شرا وقدر أصل فإن قارض رجلين
وقال الأصل ألفان والحاصل ألفان فصدق
واحد وقال الآخر ألف فله ربعه أو والحاصل

ثلثه فله خمس مائة وللمصدق ثلثها وحالفا في
قدر المشروط وإن أقر بربح ثم قال كذبت أو
غلطت لم يقبل وبعده لو قال خسرت وأمكن
قبل **باب** إنما تصح المساقاة في نخل وعنب
مغروس معين مرئي ولو أثمر لا بصلاح وفي
غير ومزارعة تبعا لا مخابرة فيما خلل إن اتحد
نفع وعامل وعقد موقتة بمعين بثمر فيه غالبا
ولو أخره ومع شريك وبشرط إعانة عبده
بطعم لا هو ولا أجير عليه بنحو ساقيت عاملت
لا بأجرت وقبول بلا تفصيل عمل اكتفا بعرف

عرفاه

عرفاه وعدد فاشجار اتنوع إن شرط تفاوت ولزمت
وملك حصته بظهور وعليه ما يتكرر كسقي
ويحتاجه ثمر كحفظ وجداد وترفيع أغصن
فإن هرب استأجر بماله قاض ثم اقترض ثم المالك
أو عمل ليرجع وأشهد وإلا فمتبرع كأجنبي أو
فسخ لا إن أثمر ولو وجد متبرع وسلم أجر عمله
كان استحق شجره وإن مات وهي بذمته تمم
وارث ولم يجبر إن خلف تركة والعامل أمين
فإن خان ألزم أجرة مشرف فإن لم يحفظ
فعامل **باب** صحة إجارة بإيجاب

كأجرت أو أكريت أو ألزمت ذمتك أو ملكتك منفعتها
أجرتكها لا بعت وقبول بأجرة حكم ثمن في
عينية كأسلمت أجرتك وحكم رأس مال سلم في
إجارة ذمة ومطلقه حال وبطلت بعمارة وبجزء
مما عمل فيه في محض منفعة متقومة مقدورة
التسليم شرعا معلومة تقع للمستأجر وفي امرأة
لرضاع وبئر لا استقاء إلا كلمة بلا تعب ولا تزيين
بطعام ودراهم لا يعرى ونفع كلب ولا
أرض زرع بلا ماء غالب فإن نفاه فله غير غرس
وبناء وبانتفع ما شئت كل ولا المستقبل في

عينية

عينية إلا من مستأجر أو منها فبين أو في
حج ووقت السفر وبيعها وبطلت في خدمة مزوجة
إلا بإذن زوج أو منه ولو لولدها وفي قلع سن
إن حرم وفي قرب كإمامة وقضاء وتدريس
عام وصحت لخوف زكاة وتجهيز ميت ه
وأذان وتعليم قرآن وللإمام استئجار ذمي ه
للجهاد وليعين قدر المنفعة بزمن يبقى فيه ه
أو محل العمل لا بهما والرضيع وموضعه وطول
بناء وعرضه وموضعه بارتفاع وكيفيته في
سقف لبناء وما قدر بعمل وعرف راكب برؤية

أو وصف جنة وبمحمل اختلف ومعاليق بها أو
بوصف ووزن ودابة برؤية وللمنفعة لجنس ونوع
وذكورة وضدها لحمولة زجاج مع شيء وشرا
وضده لراكب لا غيرهما ولكل محط اختلف
والمحمول كزاد قدرا وجنسا أو زاده أو
امتحنه بيده وزيد في مائة من بر لا مما يشق
ظرف فيعرف إن اختلف والحرث وحفر
شدة ولين ولاستقاء موضع بئر وعمقها
ودلو وعدد أو مدة والآلة عليه في استقاء
التزمه وعلى مكر تفريغ دار وبئر حش وبالوعة

اسدا

أبدا أو فقط ومفتاح وجدده بلا إكراه
كعمارة ونزع من غاصب وعليه إكاف
وحزام وثغر وبرة وخطام وفي إجارة ذمة
إعانة راكب ضعيف ورفع محمل وحط
وظرف وعلى مستأجر محمل وتابعه وفي سرج
وخيط وحبر وصبغ وذر وزر العرف والأبين
ولا يستلزم رضاع وحضانة فإن أجر لهما انقطع
لبن ونزع وبدل براذ ومستوف ومستوفى به
وكذا أمنه في ذمة بتلف وغيب ونزع لنوم
ليل قبض ونهار وخلوة فوقاني ومرتدي بهما

ما ارتدى بهما

ولا بتزيير وكمودع أجير وحمامي وكذا مستأجر
ولو بعد مدته أو إمكان استيفاء وتقرر به أجر
وإن لم يستوف ولو من حر وضمن تلفا إن انهدم
عليه لحبس وقت شبع أو تعدي كأن حمل برا
عن شعير وكذا عكسه لا كيلا وأجر مثل
لزائد ومدة غرس بدل زرع وكذا ذرة بدل بر
أو قسط مسمى بأرض أرض لا لغيرها لحاجة وقلعا
وإن حمل هو أو مكر غيره زائدا وانفرد
فتلفت ضمن أو به مع ربها ضمن بقسط لجلاد
زاد ولا أجر دون شرطه كحجم بإذن ولا

حط

خائط قبا فقال أمرت بقميص حلف ووجب
أرش ولا أجرة وتنفسخ بقسط في عتقه سلف
معقود عليه ولو أجيرا حج إن أحرم وحيلولة إن
قدر بمدة لا بموت عاقد إلا بطن وقف ولا إن
بلغ أجير باحتلام أو عتق ولا خيار ولا رجوع
للعبد ونفقته في بيت المال وخير بنقص وانقطاع
شرب وغصب وإباق لا إن تدارك فورا ولا
بحبس مكر لم يقدر بمدة ولا مرض مكتر
وفساد زرعه ولا لخاصم مستأجر ومرتهن
غاصبا كمستعير ومودع باب

وصحة جعالة بالتزام ولو من أجنبي جعلا معلوما
قبض أم لا في عمل جهل العشر أو علم بلا توقيت ووجب
لسامع ومعين بفراغ وهي جائزة تغير فإن فسخ أو
نقص أو زاد فأجر مثل لما عمل قبل أو في جعل فاسد
يقصد وينقص لنقص عمل كأن رد من أقرب
أو أعين معين لا له أو مات ملتزم أو من علم وحلف
منكر موجبه **باب** يملك مسلم موات
إسلام لم يعمر فيه وإن أعلم وأقطع بمعدن
مجهول وكل موات كفر لا مسلم إن حمى
بتحويط ونصب باب لزربية مع تسقيف بعض

المسكن

المسكن أو غرس لبناء ونحو زرع وتسوية وحرث
لمزرعة ونفية ما احتيج لهما ولا حيا بمواقف
حج وحريم معمور كبناء ومرتكض ومناخ لقرية
ومكان نزح ولاب ومرتد نفية لبئر
ونهر ومطرح تراب وثلج وماء ميزاب لدار وما
ينقص حفره ما أفناه وله أن يحدث في ملكه
حدادا لا يضر بجدار ودباغا ونحو ما يطيق
إحياؤه بإعلام أو إقطاع إمام أو استيلاء على
ما حماه كفار وقدم به فإن أهمل وأطال
نوزع ولا يباع منحجر وحمى وال لنحو نعم

الصدقة ونقض معا لمصلحة ولا ينقض النقع وجاز
في شارع جلوس لاستراحة ومعاملة إن اتسع
وسابق لبيع والى مسجد لتعليم قرآن وعلم أحق
وإن طال ما لم يترك أو يغب غيبة تقطع الألفة
وللصلاة فيها والى رباط ما لم يترك أو يطل غيبة
والى معدن مباح بقدر حاجته ما لم يطل وقوفه
وسقي الأعلى لا جاوزت ضيق من ماء مباح كالعادة
وحرم منعه وملك بابتغاء وإن جامعا وضاق
أقرع وقدم بيتر حفرها رفقا حتى يرحل
ووجب بذل فضل بئر لمستق وحاجة ماشية

وتم مزرعا لا لزرع وشركة نهر بحسب عمل
باب صحة وقف أهل تبرع بوقفت
حبست سبلت تصدقت صدقة محرمة أو
موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته
مسجدا وبكتابة كمت أبدت أو تصدقت إن عمم
وإلا فنوع هبة في ملك معين ينقل ويقيد وهو
باق ولو مؤجرا أو مدبرا ومعتقا بصفة وبطل
بوجودها لا نفسه ومكاتبا وأم ولد على
أهل تملكه لا نفسه وبهيمة وحمل ومرتد وحربي
والعبد نفسه ومطلقا لمالكه ولا بشرط أن

يأكل منه وينتفع إلا بأجر نظر ولو وقف على الفقراء
فافتقر أخذ وشرط قبول معين وصار لمن بعده
إن لم يرد وبطل في جهة معصية ومعلقا ومؤقتا
وبشرط خيار ورجوع وصح [illegible] فيصرف
مدة انقطاع غيره للأقرب إلى الواقف كأن جهل
أهله ولغير مجهول توسط وعلى ضدين ثم الفقراء
حق ميت لباق وتبع شرطه في تفضيل وتسوية
وفي نظر ولو في بعض فإن سكت أو فسق ناظر
فللحاكم وإن شرط لنفسه ولاء وعزل وشرطه
عند أكاف فيعمر ويؤجر ويستغل ويصرف

عتق

وله ما شرط والواو للشركة وإن زاد ما سفلوا
ومع الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب والأول
فالأول وبطنا بعد بطن للترتيب كثم وتناول
ذرية وعقب [illegible] حملا والولد أبناء
وبنات وخنثى والأحفاد لا حملا ومنفيا والبنات
والبنون خنثى لا أحدهما وللموالي معتقا وعتيقا
وعلى فقراء أولادي وأرامل بنياتي أخذوا ومنعوا
بوجود الشرط وعدمه وتشترك جمل عطف
بعضها على بعض بواو وفي وصف تقدم أو
تأخر واستثناء إن لم يتخلل كلام طويل مع

والوقف لازم يمنع تصرفا نافيه والمسجد حر
والوقف ملك لله تعالى ونفقته حيث شرطت
ثم في كسبه ثم بيت المال والموقوف عليه لا
لنفع خاص ريع كنبج جاذ ونقد لا وطء
ويزوجها قاض بإذنه لا منه وإن اندرس
شرط واقف سوي ويشترى ببدل عبد مثله
ثم شقص ويوقف ويشفع لخاف بحره ويبع
لمصلحة مسجد حصير بلي وداره وبإشراف
إن وقفت كجذعه لا هو باب
الهبة تمليك ما يباع وحتى بئر لا موصوف.

في ذمة بلا عوض بإيجاب وقبول متصل وإن
وقت بعمر متهب لا غيره كوهبت لك عمرك
أو أعمرتك إياه أو أرقبتكه صح وإن شرط
عودته إليه بعد موته أو إلى وارثه ولا يعود ولا بعت
بلا ثمن ولا بتعليق وهبة دين لمدين إبراء وإنما
تملك هبة بقبض ولو وارثا من مثله وكفى
في هدية وهي ما ينقل إكراما بذل وقبض
كصدقة لله تعالى ولا ثواب ولو لا على
ولا أصل وهب لفرع رجوع بزائد اتصل وإن
غرس ودبر وأجر وزوج وتحلل عصير

كبائع فسخ لا إن تفرخ أو نبت أو تعلق به حق
أو كاتبه ولم يتفكا أو زال ملكه وإن عاد
برجعت نقضت ونحوه وإن أسقط الرجوع
لا بتصرف ووطئ باب [illegible] لحر ومبعض
ومكاتب لقط ضائع لا مميز بأمن وندب
إن وثق بدينه لحفظ وسقوط وعقل فيما لم
تحزه يد وثم مسلمون كعد فني إسلامي لتملك
أو اختصاص بنحو كلب لا بالحزم وأمة تحل
له وممتنع من صغار سباع بمفازة أمنه وما
فأرن لقطه قصد خيانة بعد تعريف ما يقصد

ووجب وإن حفظ وأكل وندب بأوصاف
كإشهاد لها فقليل بقدره وكثير سنة وإن
تفرقت ويعرف كل يوم مرتين ثم مرة ثم
كل أسبوع ثم كل شهر في بلده أو بلد ونحوه
إن وجده بصحراء أو مؤنة على متملك وباع حيوانا
وما يفسد لحاكم وجد أو تملك وأكل لا حيوانا
ببلد ولقيطة باع ما خف وهو وثمنه قبل
تملك أمانة وإن طرأ قصد خيانة وعرف
فاسق لقط بمشرف ونزع منه قاض ومن
صبي ولي وعرف وتملك حيث يقترض له وضمن

صبيٌّ بإتلافٍ لا تلفٍ وإلهما وليٌّ مقصِّرٌ وعبدٌ
لقطَ بلا إذنٍ في رقبتِه مع سيدٍ علمَ وأهملَ أو
قرَّرَ معه وهو خائنٌ ولا أخذَ منه لقطَ مميِّزٍ
وردَّ لحاكمٍ وجوازًا لمصدِّقٍ واصفٍ ولم
يبرأ وإن تملَّكَ فبردٍّ وإبدالٍ لا منفصلةٍ وبأرشِ عيبٍ وأرش
بعدُ كبدلٍ إن تلفَ وقُوِّمَ يومَ تملُّكٍ فصل
لحرٍّ عدلٍ رشيدٍ لقطُ منبوذٍ بإشهادٍ وإن
ميَّزَ وتربيتُه فرضًا ولعبدٍ بإذنٍ لا مكاتبٍ
إلا نيابةً ولكافرٍ لقطُ كافرٍ وقُدِّمَ سابقٌ ثم
مقيمٌ بقريةٍ ثم بلديٌّ وباديةٍ لا مهلكةٍ

أستويا

استويا ثم غنيٌّ ومعلومُ عدالةٍ ثم أقرعَ ونقلَ
إلى مثلٍ ومن بدوٍ لقريةٍ ومنهما للبلدِ ولا عكسَ
واستقلَّ بحفظِ مالِه كحضانتِه وما عليه ونحوُه
لا دفينًا وقريبًا وأنفقَ منه بقاضٍ ثم أشهدَ ثم هي
على بيتِ المالِ ثم من أغنياءِ بلدِه إقراضٌ ولقيطٌ
حُرٌّ حيثُ مسلمٌ مسلمٌ كطفلِ أحدُ أصولِه أو
من سباه ووجدَه مسلمٌ وإن كفرَ فأصليٌّ إن
أمكنَ لا هذا ولحقَ بذمِّيٍّ ادَّعاه لا في كفرٍ
حتى يثبتَ وهو حرٌّ يقتصُّ به من حرٍّ مسلمٍ
لا إن بلغَ وسكتَ بل ديةٌ وحدَّ قاذفَه وثبتَ

المال عاقلته ووارثه وإن استلحقاه وأمكن
ولا بينة فقائف ذكر عبد الحجاب بعرض
أصناف في كل صنف ولد لبعض كان وطئا
وتحلل حيضة لغي الأول لا فراش زوج فإن
ألحقه بزيد ثم بعمرو لم ينتقل ثم من مال إليه
بالغا فإن قال كل لقطته فالبعد ورث مجهول
بدعوى ذي يد لم يلتقط لا وهو بالغ حينئذ
وجد أو بينة بيت نسبه كابن أمته
أو بإقرار لا فيما يضر غيره في تصرف
سابق فينبغي نكاحها بالأقل من مسمى

ومهر

ومهر مثل فإن غر حبر والولد قبله حر وتعبد
وتسلم لحره ولموت كأمة وفسخ نكاحه بنصف
المسمى وبكله إن دخل ويؤدي ديونه مما في يده
وكسبه ولغي إن تقدمه إقرار لحريته أو برق
لغير وإن كذب **باب** يقدم
في تركة حق تعلق بعين لا لحجر كمرهون
وجان وذو مبيع مات مشتريه مفلسا ثم
تجهيزه بالمعروف ثم ديونه وهي كالمرهون
به فيلغو تصرف لا لدين حدث بنحو تردد
في بئر ورد بعيب بلا أن لم يوجد وارث فسخ ثم

وصاياه من ثلث ما بقي ثم الباقي لوارثه فنصف
لزوج وبنت وبنت ابن وأخت لأبوين ولأب
والثلثان لكثيرهن وعصب كلاً أخ ساواه
وللأخريين الأوليان أو جد بعم في الأكدرية
فرض للواحدة وله وقسم أثلاثا وعصب
بنت ابن لا فرض لها ابنه وإن سفل وربع لزوج
مع فرع وللزوجة فأكثر دونه ومعه ثمن
وثلث لأم ولولدي أم فأكثر وشاركهم
عصبة لأبوين مع زوج وأم أو جدة وثلث
باق لأم مع أحد زوجين وأب وسدس

لعربا

لقرّبا بنات ابن أدلت بذكر مع بنت أو
أقرب منها ولأخت لأب فأكثر مع أخت
لأبوين وللجدة فأكثر لم تدل بذكر بين اثنين
ولا تعتبر ذات جهتين ولولد أم ومع فرع لأب
ولجد لم يدل بأنثى ولأم كمع أخوة بكثرة
وباق لأقرب عصبة وهي ابن ثم ابنه وإن
سفل ثم أب ثم أبوه وإن علا وولده ويعاد
بغير وارث وللجد الخير من ثلث وقسمه
وحيث فرض فمن ثلث باق وسدس وقسمه
فلأخت عادت إلى النصف والباقي لولد الأب

ولا كثر إلى الثلثين ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم
بنوهما كذا ثم عم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما
كذا ثم عم أب ثم بنوه ثم عم جد ثم بنوه
وهكذا ثم معتق ولو عاوضه ثم ذكور
عصبة بتقدير أنه الميت على دين العتيق
ويؤخر هنا جد عن أخ وابنه ثم معتقه ثم
عصبته أو معتق أصل لمن رق أحد آبائه
دونه والأولى به فبجره لا لنفسه معتق أب
ثم أب فأب ثم ذي قرب لم يختص لجهة
أب ثم أبوته ثم لجهة أم كذلك فلبنت

الورث

انفردت من أب أعتقته هي وابن ما سوى
الثمن ومن عتيقه كمن الأخ نصف وربع
ومن أخت أعتقت معها الأم والأم وأجنبي
لأب الثلثان وثلث للأجنبي ثم بيت المال
ثم رد بالنسبة في ذوي الفرض لا بزوجية ثم
ذو أرحام كل كمن يدلي به تقدم الأسبق إلى
وارث ثم افرض الوارث ورث وورثوه
وسوى بين فروع ولد الأم وخؤولة كأمومة
وعمومة كأبوة وحجب كل غير ولد الأم
بمن يدلي به وجدات بأم وبعدى لأب

بفرٍ بالأم وبنت ابن به وبنتين لا إن عصبت
وولد أصل بأب وابن وابنه وولد أب بعصبة
لأبوين وأخت لأب بأختين لأبوين لا إن
عصبت وولد أم بجد وفرع ولا يحجب غير
وارث إلا أخوان مع أبوين وولد أم أو
أحدهما وأخ لأبوين أو لأب مع أم وجد
وللعادة فللأم الربع مع أب وأمه سدس كجد
حجب ولد أم وساواه ولد أب فيرث
عصبة بفرض أيضا كابن عم أخ لأم ولا
يقدم بها على ابن عم لا في ولاء ولا يرث

بوصي

بفرضين بل بما يحجب أو لا يحجب أو يحجبه أقل وإن
حجب فبالآخر ولا يرث قاتل ومخالف في إسلام
وعقد وحر بعض ويورث بملكه ولا مرتد
ولا يورث كزنديق ورقيق وإن كوتب
ولا يرث منفي وولد زنا إلا من أم وأخ منها
ومن جهل تأخر موته وقسم مال مفقود ثبت
موته أو حكم به لحي وإلا وقف كنصيبه
ونصيب أسير ومحتاج لغائب وحمل ولا ضبط
لعدده وقسم كمع خنثى بأسوإ الأحوال
وإن زادت أجزاء الفروض أعيلت فإلى سبعة

وثمانية وتسعة وعشرة تعول ستة وإلى ثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر اثنا عشر وإلى
سبعة وعشرين أربعة وعشرون

باب

يصح وصية حر مكلف لجهة حل ولموجود
وشرط تعيينه لا في أعطوا بملك عند موت
موص كعبد عتق وإلا فلمالكه كدابة
زيد إن قصد علفها فتعلف وإن يبعث ولمسجد
وحربي ومرتد وقاتل ولوارث بإجازة بعد
موت كزائد لذاه عن ثلث ولو بعين
لحصته وبقدرها لغو ولوارث مريض

ابتياع منه بقيمة بمقصود يثقل لا قصاص
وحد قذف وإن أنهما كأحد ذين وبحمل أو
ملك تجدد ومنفعة ومحرم صلح باسمه لمباح
وكجزء نبل وخمر محترمة وكلب نافع إن
كانت له ونفذ فيها إن ملك ممولا لم يوص
بأنه وإلا ففي ثلثها وفي مختلف يفرض قيمة
وما فوته معلقا بموت أو في مرضه من ملك
مجانا أو بيد فمن الثلث وضمن ما زاد متهب
أتلف ونفذ إن ظهر له مال فمن ثلثه تدبير وكتابة
وإعارة وإقباض هبة وعتق مكفر خير

إن أوصى به ووفاء والأعجل عنه والأقل من نجوم
وقيمة في مكاتب في صحة أبرئ بمرض وثمن
من عتق عليه بابتياع لا بغير عوض وقيمة سراية
ومحاباة لا في قراض ولا أجر عتيه وهي في النكاح
تبرع على وارث وحيث لا إرث فهي منه
لا منها من الثلث وقيمة مؤجل ولو بغبطة إن
مات ولم تحل وقدم ما رتب بتخيير أو شرط
وإلا فقسط لا عتق بل بقرع ولو لثلثه أعتق
بعض كل لا بعده فلو مات واحد وخرجت
له عتق ورقا أو نجي فثلثاه وكله إن ضمن

الوارث الميت وإن علق عتق سالم بغانم
قدم غانم ومكن مما ملكن الوارث ضعفه
ومنع غير ثلثه في مرض مخوف كقولنج
وذات جنب ورعاف دام وإسهال تواتر
وأول فالج والتحام قتال وأسر كافر قتال
وتقديم لقصاص وزحير وظهور طاعون
وتموج بحر وطلق وبقاء مشيمة وحمى ورد وغب
وإطباق لا ربع وسل وجرب ووجع ضرس
وحمى يومين وإن خفي فبينة عارفة ونفذ
تصرف من عاش من مخوف لا من مات

بضده إلا من غيره بأوصيت أو بعد موتي
في كأعطوه وجعلته له وبكناية كعينت
وكتابة وقبول معين محجور بعد موت
موص كوصاية أو وارثه إن مات بعده
وقبول عبد ولو نفسه عطية لا إعتاقه إلا
ذاته وبان به الملك من الموت ولا يرث من
أوصي به لابنه وقبل وارثه ومن شهد بنسبه
عتيق عمه من التركة ومن عتق من ثلث
أبيه وبطل للمباح وعود للهو أو من
عبد ابني وخلت عنه فأجدها وقوس

لعم

لغير سبق وندف وفي تمام معنى لا يشترى
ودخل سبق ثم ندف إن انفردا وتناول دابة
فرسا وبغلا وحمارا وثورا وجملا وحمار وكلب
ذكرا وشاة وبعير غير عناق وفصيل
ورقيق الكل وفقير مسكينا وعكسه
ولهما بنصف كحملها وأنت حبيب وإلا
فللحي وإن كان حملك ابنا فللجاحد أو ذكرا
أو غلاما فللجاحد الجنس أو في بطنك فللابن
فإن تعدد تخير وارث وبأحد أرقائي
وتلفوا بطلت لا بتعدد بعد موت وتعين

بأبي قبله ومن عيّن وارث بعده وبأعتق
رقابا ثلاثة ونقص لعجز ولا ببعض بخلاف
أعتق والجيران أربعون دارا من كل جهة
والقرّاء حفاظ القرآن والعلماء محدث ومفسر
وفقيه وسبيل الله غزاة الزكوة والرقاب
من كوتب ولزيد ولله أو لزيد الكاتب
والفقراء نصفه كلزيد ومحصورين أوله وللفقراء
تعيّن لمتموّل أوله وجد ازيد بطل بنصف أو
وجد زفله متموّل وأقارب زيد ورحمه
ولد أقرب قبيل من جهة أب أو أم

لا أبواه وولد صلبه وكذا أقارب نفسه
حتى وارثه وأقرب قريب فرع ثم أصل ثم
أخوة ثم جدودة ثم عمومة وخؤولة وقدم
الأقرب وذو الأبوين وملك كسبا ومهرا
موصاله بمنافعه لا ما ندر ويسافر به أمانة
ويؤجر لا في موقتة بموته ويبيع الوارث
منه وكذا من غيره إن وقت وعلم أو
وصى بنتاج ويقتص ويؤخذ ببدله مثله
وإن جنى فبيع بطلت لا إن فدي وولدها
كهي ويحسب من الثلث قيمة العين

لا أبواه وولد صلبه وأقرب صح

ونقصها إن وقت وحج من ميقاته لا إن
عتق ومن الأصل فرضه وسائر الواجبات
فإن قال من الثلث زاحمت الوصايا ويؤدى
عنه حج لازم وكفارة مالية لا أجنبي عتق
لخبر ونفع ميتا دعا أو صدقة لا صوم
تطوع وصلاة وتعتبر لها بما في موصا بثلثه
استحق ثلثاه وبحظ ونصيب وجزء وثلث
الأشيا متمول وبنصيب ابني فرض ابنا
زايدا وبضعفه ابنين وضعفيه ثلثة
وبنصيب وارث أقلهم وإن مات مريض

اعتق

أعتق ثلثة هم ماله وكل مائة وقد اكتسب
واحد مائة وخرجت القرعة له تبعه كسبه
أو لغيره عتق وأعتقت فإن خرجت لغير
عتق ثلثه أو له فربعه وتبعه ربع كسبه
والمعلقة تبطل بما يتضمن الرجوع كهو
لوارثي لا تزكي وكبيع ورهن وعرض
عليه وإذن فيه وتدبير وبناء وغرس لا زرع
لأرض وكحشو بقطن وخلط بر ببر
ومشاعه بأجود وفي منفعة بإجارة مدتها
وبمزيل الاسم كهدم لا بغير فعله لعرصة

وكحجر وبخس وفت خبز وتفصيل ثوب
لا بإنكار ونقل وتجفيف رطب وتزويج ووطء
وبيع موص بالثلث ماله والوصية لعمرو بعد
زيد تشريك وبما أوصى به لزيد رجوع ٥

فصل صح إيصاء وإن علق ووقت
أو أشار به لعجز من حر مكلف لإيصال وصية
وحق ومن ولي أو وصية عنه بإذن على
نحو طفل لا وجده حتى قبل به المال فقط
ومطلقة لغو إلى كاف أهل شهادة
عليه لدى موت موص ولو أعمى وإلى ذمي

من

من ذمي وأقر أولى وإلى اثنين فليتبعا وإن ٥
فيعوض عمن مات لا إن نهى وكذا من رد
لا إن ريب والقابل غير مضموم وإن اختلفا
في مصرف فالقاضي أو في حفظ قسم ونحو
كل وصي لاستقلال وصدق في إنفاق
ونفي خيانة لا في مدة ورد مال ولا وصي في
بيع وترك شفعة بغبطة

باب

الإيداع توكيل لحفظ مال فيضمن بسفر
لم يودع فيه ومودع إن تيسر رد لمالك
فإن تعسر فقاض ثم عدل أو إيصاء مميز

مِن الْمَيِّتِ إليهما أو بنقلٍ من حرزٍ لدونه لا
في دارها ومن معيَّنٍ لدونه أو هلكت به
وبكلٍّ إن نهى لا لخوفٍ وبترك علفٍ لا بأمره
وأُبر ونشر ثم لبس لصوفٍ وبأخذٍ لا بنيته
لانتفاعٍ فإن خلط بدله لا عينه واشتبه فكلا
كباقي متصلٍ أتلفه عمدا وبغصب ختمٍ لا زكوي
جموحٍ وبمخالفةٍ تلف بها كلا ترقد فوقه
فرقد وسُرق بصحراء من حيث رقده قبل
أو اربط في كمك فأخذ بيده أو اربط داخلا
فضاع أو خارجا فطُرّ لا بالعكس ضمن لا

إن غصب وبتضييعٍ كأن وضع بدون
حرزها أو نسي أو دلّ لصًّا أو أكرهه فسلّم
ويرجع عليه ووجب جحدٌ وجاز حلفٌ وبكفرٍ
وبتأخيره بلا عذرٍ إعلام قابضٍ أذن له وذي
ثوبٍ وقع في داره وتخليته إن طلب وبجحد
مالكٍ طلب وقبل بينةٍ بردّه لا بينته إن جحد
قبل ابتياعٍ وبأخذٍ من صبيٍّ وسفيهٍ لا حسبةً
وهما بإتلافٍ وديعةٍ لا مبيع رشيدٍ وقرضه

باب

الخمس في حصل من كفارٍ وغلة
ما وقف منه لمصلحةٍ الخمس للمصالح والماشي

ان

والمطلبي كذكر كأنثيين وللمتيم بفقر
وللفقير والمسكين ولابن السبيل والباقي
وكان له عليه السلام للمقاتلة كل كفايته
وزوجاته وولده وعبيده حاجته وإن عجز
فإن مات أعطوا بعده حتى تنكح أنثى
ويستغل ذكر وقسطه لمدة من مال جميع
لوارثه ووضع ديوانا وندبا قدم قريشا
الأقرب فالأقرب ثم الأنصار ثم العرب
الأسبق ثم الأسبق إسلاما وهجرة ونصب
عرفاء وفرق متى شاء ورد ما فضل فيهم أو

فيهم

فيهم وفي مصلحة حرب وما حصل بالإيجاف
فللمسلم خاطر لا زام من ضيق سلب من أسر
أو أزال منعته مجازيا من سلاح وزينة ونفقة
ومركب وجنيبة مما معه وعبدها لا حقيبة
ورقبته ولا بد له ثم قسم ولو عقارا الخمس
لأهله والباقي لمن حضر الحرب ولو أسير عاد
وكافرا أسلم لا من تحيز قبله وإن مرض
ومتحيز إلى فئة قربت أو مات فرسه لا هو
ولا أجير عني وتاجر ومحترف إلا إن قاتلوا
وطرد مخذل ومنع والجيش الغازي

وسرا اباه شركا الراجل سهم وذي فرس
لا زائج وإن غصبه لا لمن حضر ثلثه وبإجماع
رضخ الإمام لغير قريش ولذمي أذن له ولم
يستأجره وعبد وصبي وامرأة أقل من
سهم وشرط لمخاطر أجرا من حاصل
المصالح وكذا إنما يحصل إن قدر وقسمت
كلاب عددا ولا أقرع

باب

الزكوة للفقير من عدم ما يسد مسدا من
مال وقريب وزوج وكسب لا مزر
ومانع نفقة وللمسكين من وجده ولم

يكفه

يكفه فيغني كل وصدقا لا آتلف وولد
ولا غني وللعامل أجر مثل كساع فغنيه لها
أهل للشهادات وكاتب لا إمام وقاض
وللمؤلف ما رأى الإمام وهو ضعيف إسلام
أو شريف يرجى إسلام نظرائه أو مانع غزو
لكافر ومانع زكوة كفانا عونه أقل وصدق
الأول وللرقاب صحيح كتابة عجز فيعطى
أو سيده بإذنه دينه ولو بصدق خصم
أو إشاعة كغارم وقبل حلول وزد إن رق
أو أعتق وضمن إن تلف لا قبل عتق ولغارم

والرقاب

أُجْرًا أنْ لإصلاحٍ وإنْ غَنِيَ أو لنفسِهِ ولو لإثْمٍ
فتركه أو تاب إن أعسر وحلّ كما من لا
بمؤسرٍ بغرمه ولسبيل الله غازٍ بتطوّعٍ ولو
غنيًّا كفايته حتى يعود مع فرسٍ وسلاحٍ
ولو عاريةً ولابن السبيل ذي سفرٍ مباحٍ
كفاية سفرًا أو إلى ماله ولا يأخذ بوصفين
ولا مع رقٍّ أو كفرٍ وحصة من فقد ثم لمن
بقي وعمّهم بقدر الحاجة ولمالكٍ اكتفا
بثلثة من كل صنفٍ غير محصورٍ وقت
وجوبٍ وبأقلِّ متموّلٍ لأحدهم ولو غرما

ولا بفضل صنفٍ وجزى عاملٍ ونقله لا مالكٍ
قبل فقد كلٍّ عن مستحقٍّ بموضع مالٍ أو
مؤدًّى عنه فطرة إلى الأبعد أو إلى مسافة
قصرٍ في خيارٍ اتصلت وجاز نقل نذرٍ وكفارةٍ
ووصيةٍ وتسن نعم صدقةٍ بصدقةٍ وفي
بصغارٍ وتطوعها سرًّا وبرمضان وإلى قريبٍ
وجارٍ أولى ولا يتصدق بما يحتاجه

باب خُصَّ عليه السلام بوجوب
ضحى وأضحيةٍ ووترٍ وسواكٍ وتخيير نساءٍ
وطلاق كارهةٍ ومشاورةٍ وإزالة منكرٍ

أو نقله إلى الأبعد

ومصابرة عدو كثير وقضاء دين ميت معسر
وحرمة صدقة وعلى قرابته ومواليهما واجبها
ونزع لأمته قبل قتال وخائنة عين وتبدل
أزواج ونكاح كتابية وأمة وإباحة وصال
وصفي مغنم وخمس خمس وأكرم بوجوب
إجابة مصل وزوال غيره عن زوجه
وطعام وتصدق بإزائه وحرمة منكوحته
وندائه من وراء الحجرة وباسمه ورفع صوت
عليه وأن يحكم ويشهد ويقبلها لولده
ولنفسه ويحمي لها ويزوج نفسه بغير حجر

ومهر وولي وشهود وبهبة منها وفي إحرام
ومن شاء بلا إذن **فصل** ندب
لقادر تاق أو ترك التعبد بنكاح وبكر
وولود نسيبة بعيدة أولى وخطبة له وللخطبة
ونظر غير عورة قبل تراض ولو تغفلا ولا
استوصف كهي وحرم نظر وتماس
بين ذكر وأنثى ولو في مبان كقلامة
لا لحاجة وشد لها الفرج ولا بصغر وحل
استمتاع بكره نظر قبل ولا نظر ممسوح
وعبدها ومحرم ما وراء سرة وركبة

وَكَمَحْرَمٍ مُمَاثِلٌ وَلَهُمَا مَسُّهُ وَمُرَاهِقٌ
كَبَالِغٍ وَجَازَ نَظَرُ أَمْرَدَ لَا بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفٍ
وَاُحْتِيطَ بِمُشْكِلٍ وَحَرُمَ خِطْبَةُ مُعْتَدَّةٍ
غَيْرَ صَرِيحًا وَرَجْعِيَّةٍ تَعْرِيضًا الْجَوَابِ
وَمَخْطُوبَةٍ صَرَّحَتْ بِرِضًا أَوِ الْمُجْبِرُ أَوْ قَاضٍ
لِمَجْنُونَةٍ وَجَازَ ذِكْرُ عَيْبِ خَاطِبٍ وَصِحَّتُهُ
بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوْ إِنْكَاحٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ فِي الْعَاجِزِ بنكاح
وَقَبُولٍ مُعَيَّنٍ لِلْمَنْكُوحَةِ وَلَوِ اسْتِدْعَاءً
كَزَوِّجْنِيهَا وَإِنْ تَخَلَّلَ خُطْبَةٌ خَفِيفَةٌ
إِنْ نُجِّزَ وَأُطْلِقَ بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهُ لَا إِذْنُهَا

أَهْلًا شَهَادَاتٍ وَلَوْ مَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ لَا
إِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَبَانَ بِتَبَيُّنِ جَرْحٍ عَامٍ
فَسَادُهُ وَزَوَّجَ وَأَجْبَرَ أَمَةً لَا عَبْدًا سَيِّدٌ
وَإِنْ فَسَقَ لَا كَافِرٌ مُسْلِمَةً أَوْ وَلِيُّهُ إِلَّا
أَجْبَرَ وَأَمَةً بَالِغَةً وَلَوْ أُجْبِرَتْ وَسَفِيهٍ وَلِيٌّ
أَوْ هُوَ كَكُلٍّ بِتَصْرِيحِ إِذْنٍ وَلَا أَجْبَرَ سَيِّدٌ وَزَوَّجَ
حُرَّةً وَلِيٌّ مَعَ مَالِكِ بَعْضٍ وَلَوْ بِمَرَضٍ عَتَقَتْ
فِيهِ أَبٌ ثُمَّ أَبُوهُ وَجُبِرَ بِلَا عَدَاوَةٍ لَا ثَيِّبٌ
وَطِئَ عَاقِلَةً وَلِمَصْلَحَةٍ زَوَّجَ أَصْلٌ فَقَطْ
مَجْنُونَةً مُطْلَقًا وَصَغِيرًا لَا مَجْنُونًا وَلَوْ

بأربع ووضيعة لا أمة ومعتقة ووجب
لحاجة وبلوغ تزوج مجنون بواحدة وتسوقان
مجنونة فإن فقد فعلى قاض وشاور قريبا
ندبا ثم عصبة لا فرع بلى ... ثم بولاء
بترتيب إرث ثم قاض ولو لذمية بحاكمه
بإذن وصمت بكر استؤذنت لا في دون
مهر مثل أو غير نقد البلد ثم تتوليها عدلا
وزوج ولي معتقة مشكل أو امرأة حية
بإذن منه لا منها ووجب إجابة بالغة
وكمعدوم ذو فسق غير سلطان

وذو رق وصبا وجنون وحجر سفه
ودين مخالف لا ذو عمى وإغماء فإن بعد أو
عضل لا مجبر عين آخر أو أحرم أو كان
الزوج وأنـ... فقاض لا وكيل مجرم وإن
لم يعزل لحضرها بزوج وكل ولحاجة زوج
ولي سفيها فإن أبى فقاض واحدة بإذنه
أو أذن له بلا رق فينكح بالأقل من مهر
ومعين ولغا زائد والأقل المهر وإلا فالعقد
وشري مطلقا ولا مهر بوطئه رشيدة
نكحها بلا إذن ولا لمعتقة مريض نكحها وفي

ثلثه كمزوج عبده أمته ويكفي في جميلة
ومؤسرة لا عربية وقرشية وهاشمية أو
مطلبية وحرة وعفيفة وسليمة من حرف
دنية وعيب نكاح لا عنة غير ولا معيبة
معيب وإن فضل بغير وبر وجهل ولي لا
قاض برضى كل وقدم أفقه فأورع فأسن
ثم بقرعة وصح من غير فإن لم يعلم السابق
بطل وإن التبس وقف ولا نفقة وبموت
وقف إرث زوجة من كل وإرث زوج
منها وبزاع إن حلفت لجهل سابق بطلا

وإن أقرت حلفت للثاني والأحلف وغرمت
وحرم بنسب وإن نفي ورضاع كل أصل
وفصل وفصول أول أصل وأول فصل من
كل أصل بعده وزوجة أصل وفصل وأصل
زوجة موطي فصلها لا ولد زنا في جهة أب
وكزوجة موطوءة بملك في صغر ونسب
وشبهته فيهما وفي عدة وشبهتها في
مهر وحرم محصور اشتبه به محرم وجمع
خمس وللعبد ثلث وبعقد بطل لا وبه أختان
بل فيهما وامرأة مع أخت أو عمة أو خالة

في نكاح ووطئ ملك فإن بانت الأولى أو
ملكها أو حرمت بتمليك أو تزويج أو كتابة
حلت الأخرى ومطلقة بالثالثة ومن عبد
بالثانية وإن زوج عندها لا إن علقها بعتقه
حتى تنكح ويولج قدر حشفة بانتشار أهل
ومملوكة نكح أخا أختها ونكاح من له
أو لمكاتبه بها ملك وكذا الفرعه أبدا
وهو حر وإن علق به عتقها قبله وأمة
لحر إلا لدفع عنت وعجز عن حرة ولو
كتابية وبمحاباة لا زنى وبعقد شغ ولا

بزيادة ومؤجل وتفويض ثم زاد لا إماء إلا
بملك وصح في حرة جمعت وأمة بمهر مثل كحلال
وحرام ولمبعض وزرقيق جمعهما ولا لحر المسلم
كافرة إلا حرة أو سرية ممن علم تهود
أصله أو تنصره قبل تحريف ونسخ وفي
إسرائيلية أن لا يعلم دخولهم بعد النسخ لا
وثني أب أو أم وفرز ولا منتقلة كصابية
أو سامرة خالفت الأصول وتهدر وتبلغ
مأمنا وتفسخه ردة وتأخر إسلام واجد
لا كتابية ووقف على عدة إن وطئ وصح

١١٧

من كفار نكاحنا ونكاحهم لا غصبا
في ذميتين فيثبت صهر وطلاق ومسمى ومهر
مثل لا لمفوضة تمتعوا لها وقسط لخمر ما
قبض وقرر لا إن اتصل ما أفسده أو مؤبد
حرمة بإسلام كموقت لم نؤبده واجتماع
إسلام حر وأمة كالعقد في شرط حلها
وإن أبان حرة وأمة أو أختين بالثلاث قبل
إسلامهم حرمنا دون محلل أو بعده أو
بين الإسلامين حرمت الحرة ومحرم
لأختين ولزمنا حكم بطلب خصم

لا بين معاهدين فنقر نكاحا نقر لو أسلموا
ولا نفقة فيما نفسده واختار ولو في إحرام
وعدة شبهة لا زوجة أربعا وإحدى الأختين
وأما إن أيس من حرة تخلفت وتعينت
بنت قبل وطء أم وحرة إما كتابية أو أسلمت
في العدة وإن ارتدت أو ماتت ولو قبل
إسلام كالأمة ومعتقة كحرة لا بعد إسلامها
والزوج والعبد يختن وكحر إن عتق لا
وقد أسلم ويختين بل تعينتا لا إن تأخرت
حرة وطلاق وفسخ بنية وإن علقا لا

كإختيار أختيار لا ظهار وإيلاء ووطئ وله
حجره في بعض واختيار من تحل وفسخ
فيمن زادت وبأس من وثنية حبس له ثم
عزر فإن مات فله اعتد كل لا أقصى
ووقف لا وهن أربع كتابيات إن هن
إلى تراض ولو تساوين لا على مال آخر
كمطلقة البتة لا كتابية ولها نفقة
لا مدة تخلفها وردتها

فصل

الخيار فور الجاهل ببرص وجذام وجنون
وجب ولو جبته وبعنة مكلف وإن

وحصر وعنة

علمت لا بعد وطئ فيه وزنى وقرني وإن
ط ألا بعد برء وفرقه ولولي عضل وخيار
بعام فإذن ولها مهر بوطئ ومسمى إن حدث
بعده كالردة وبخلف شرط قصد لا أختها
ونسب لغير ولا خلف ظن الأجزاء وولد
من بانت أمة حر ولسيدها ولو جدة
قيمة يوم خروج لا ميتا والجناية عشر
قيمة أمه ولزمت ذمة عبد كمهر مثل
وجب بوطئ بفاسد لا مقتضي إذن ورجع
بعد غرمها لا بمهر على ذمة غار وإنما

يغر عاقد وهي وخيرت بعتق تم تحت
ذي رق لا في صغر وجنون حتى تكمل
ولا إن عتق ولا قبل وطئ وهي ثلث معتق
مريض ولها في عدة رجعية وتخلف إسلام
فسخ وتأخير لا إجازة وجهل عتق وخياره
وفوره كعيب بنكاح عذر إن أمكن
وحلفت وعذر في وطئ منكر عنة حلف
وأمهل معترض وشبهه سنة بطلبها ثم إن
لم تعتزله فسخت بالقاضي وإن سافر وكذا
إن رضيت لا بعد السنة إلا إن جدد نكاح

ومده

ومدة وصدق ناف وطئ لا إن ولدت ولم
يلاعن أو شرطت بكارة لا لطلب مهر أو طلق
للسنة أو تزوجت لتحل وفي عنة وإيلاء لا إن
وجدت بكرا أو طلب رجعة وكمودع
صدق في تلف فإن غرمه مستحق لم يرجع
على مودعه وكمدع مناصفة في دار بيدهما
يصدق ولا يشفع إن باع مدعي الكل نصيبه
إلا ببينة ووطئ دبر كقبل لا في حل وتحليل
وإحصان ورجم موطوءة وإذن بكر وعنة
وإيلاء وإعادة غسل الخارج ونظره حرام

ولزوج عزل وكل تمتع وبوطء أمة فرع
مهر وتعزير ونسب لحرية مع ايلاد وملك
بالقيمة ان كان حرا ولم يلد لا لابنه ولا
فقنه الولد ومشتركة فرع حصته وشرا
ان كان موسرا والا رق بعض ولده وعلى
الأقرب ثم وارث ثم ورع اعفاف أصل
حر عاجز ادعى شدة حاجة لا بأمة نكاحا
ولا شوها وان ملك من لا تعف كرتقى
وعجوز وبتعيينه ان قدر عوض وعوض
وفسخ جدد كطلاق بعذر ولصبي قدم

فرع عصبة ثم أقرب ثم بقرع وله حبس
رقيقه عن زوج لا وقت نوم ليلا ولو محترفة
ولهذا السيد هامهر لا نفقة وبوطء استقر
وقبله [illegible] بفسخها وسقط بقتل سيد
كوطئه والزوج ابنه وبقتلها لا حرة
نفسها وزوجها ولمن باع أو اعتق مزوجة
مهر وجب بالعقد ولا حبس لأجله وان
صار للعتيقة وما وجب بفرض أو وطء فلمن
وجب في ملكه وفي عتق أمة لا عبد على
نكاحها شرط قبول ولزمت القيمة لا الوفا

وَصَحَّ إِصْدَاقُهَا إِيَّاهَا إِنْ عَلِمَتْ وَلَا يَضْمَنُ
أَبٌ زَوْجٌ وَسَيِّدٌ أَذِنَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَهْرًا وَنَفَقَةً
وَبِذِمَّةِ عَبْدٍ مَا زَادَ فِي مَهْرٍ أُذِنَ وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ
بَعْضَ زَوْجِهِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَقَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ
مَهْرُ الْمَالِكَةِ وَلَهَا شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ وَطِئَ وَضَمِنَ
سَيِّدُهُ وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا بِإِرْثٍ فَالْمَهْرُ
تَرِكَةٌ وَحَلَفَتْ مُدَّعِيَةٌ مَحْرَمِيَّةً لَمْ تَرْضَهُ
وَحَلَفَ هُوَ لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ وَلِسَيِّدٍ
ادَّعَى حُرًّا أَوْ عَقْدَ وَكِيلٍ فِي إِحْرَامِهِ

بَابٌ الصَّدَاقُ لَا فَاسِدُهُ

كَالثَّمَنِ وَلَهَا وَلِوَلِيٍّ نَاقِصَةٍ حَبْسُ
لِتَسْلِيمِهِ لَا إِنْ أُجِّلَ وَتَنَفَّقَ وَلِلنِّزَاعِ وُضِعَ
عِنْدَ عَدْلٍ ثُمَّ أُجْبِرَتْ وَإِنْ بَادَرَ لَمْ تَرْجِعْ
كَمُسَلِّمَةٍ بَعْدَ وَطْءٍ طَوْعًا وَتُمْهَلُ لِلتَّطِيقِ
وَإِلَى ثُلُثٍ لِتَسْتَطِيعَ فَقَطْ وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وَإِنْ
حَرُمَ وَمَوْتٍ وَبِفَاسِدِهِ مَهْرُ مِثْلٍ كَمُزَوِّجٍ
بِمَا شَاءَ أَوْ جَهْلٍ وَخَمْرٍ وَشَرْطِ خِيَارٍ فِيهِ أَوْ إِعْطَاءِ
أَبٍ كَذَا وَبِأَقَلَّ مِنْ مُعَيَّنٍ أَوْ مَهْرِ مِثْلٍ
لِمُطَلَّقَةٍ أُذِنَ وَنَحْوِ مُجْبَرَةٍ وَبِأَكْثَرَ لَا بِهِ
مِنْ مَالِهِ أَوْ بِأُمِّهِ وَلِلنِّسْوَةِ بِأَلْفٍ لَهُنَّ كَخُلْعٍ

كالثمن

وكذا استعذر كمصدق بتعليم فارق
وفسد نكاح بشرط خيار وطلاق وتحريم
وأن لا تتأبى فادرة واصداق كل بضع
الأخرى وحرة رقبة زوج وانعقد
بالمسمى قبل ولو قالت رشيدة زوجني
بلا مهر ففعل أو زوجها بمهر دون المثل
أو غير نقد البلد أو سكت سيد عن
المهر فمهر مثل بوطئ أو موت وجاز طلب
وحبس نفس لفرض وقبض ولغى إسقاطه
وفرض أجنبي وابرأ قبله فإن تراضيا وإلا

فرض

فرض قاض مهر مثل حالا ونقص تفاوت
أجل وتعتبر قرابة ولأب أولا وموجب ه
رغبة ومساهمة قريب لا من واحدة ويجب
أغبط مهر أوقات ووطئ الجدت شبهة
كفى فاسد نكاح أو شرا وتعدد بتعدد ها
واكراه ورجع لزوج ومؤد لا عن
طفله بنصف مهر وجب بعقد أو فرض
صحيح بفراق في حيوة قبل وطئ كخلع
وإسلامه وردته ولعانه وشرائه وكل
إن وقع بسببها كفسخ بعيب فإن فارق

فبمتصل كسمن وبعتق وشراء أو بها لحمل
قديم انفصل أو قيمته إن لم ترض فإن حرم
تفريق فقيمتهما وبأرش جناية يغرم وإن
بيع وعاد أو أوصت بعتقه أو طهر بتخلل
أو دبغ بعد قبض في ذميتين أسلما أو أحرم
وهو صيد ولا يرسله إن تشطر وإن
عتق أو بيع ثم طلق أو فسخ فالنصف أو الكل
له أو للمشتري ونصف قيمته أو كلها
إن كان الصداق رقبة يرجع به على
من أعتق أو باع وإذا أعتق الأمة دون

العبد

العبد بقي له بتوافق في خيل أمرت ولزم
ترك شيء لا شغي التزما وبإجبار إن قطعت
ولا ضرر أو بقي لها بأرش نقص بعد فراق
وبدله تالفا يوم تلف وقبله أقل قيم تالف
بين وجوب وقبض كأن علقت عتقه
أو دبرته موسرة أو تعلق به حق لازم
ولم يصبر أو بادرت وصبر بلا قبض أو
أبت لزيادة متصلة لحمل وعود صنعة
فإن لم تختر بيع ثم بيع له بقدر قيمة نصفه
إن زاد ثمن ولا قضي له به أو أبى لنقص

في يدها بنحو زرع وحمل أو كبر أذهب
غرضا وإبدال صنعة وبهبته له وهو عتق
لا جبن وإن تلف بعض فبقسطهما وخلع
بالنصف فسد بنصفه لا إن خصص ولا
يعفو ولي وللمفارقة لا بموت وشراؤه
وسببها إن عدم مهرا أو ثم متعة ما رآه
قاض قدرها ولو فوق نصف المهر وإن
أنكر تسمية مهر أو زيادة ولي لنحو طفلة
أو نقصه لطفل عن مهر مثل أو قال أصدقك
أباك وقالت بل أمي تحالفا وعتق الأب

ودو

ووقف ولاؤه وإن نكل وحلفت عتقا وإن
أقر بنكاح لا مهر كلف البيان وإن أثبت
بألف في عقدين لزم فإن قال جددنا بلا فرقة
حلفت أو ولا وطئ حلف **فصل** الوليمة
سنة تجب أول يوم إجابة مسلم دعي ولم
يعذر إن عم وعين لا خوفا وطمعا وإلى شبهه
ومؤذ فإن كان منكر لا يزال حرمت كفرش
حرير وصور حيوان لا صور غيرهن كفرش
وخوان وحرم صنعة ما لا يحل وله وللضيف
أكل بقرينة وندب وفي صوم نفل لإرضاء

من فرش حرير وصور حيوان بل يكره

وملك ما ازدرد وجاز أخذ بعلم رضا ونثر
ولقط لا ممن أخذ أو بسط له ذيله وإن سقط
باب يجب لزوجات غير معرض
قسم ولو لحائض ورتقى لا لطفلة ومعتدة
وناشزة كأن دعاهن إلى بيته فأبت أو
سافرت بلا إذن أو لغرضها وللمصلحة طاف
ولي مجنون به ومن إن لم تضبط إفاقة وقضيت
وأقله ليلة وأكثره ثلث وبدأ بقرعة وللحرة
ليلتان وللأمة ليلة لا إن عتقت قبل فجرها
وللجديدة بكر سبع وثيب ثلث فإن ه

سبع

سبع بطلبها قضى لكل سبعا وإلا فالزائد
وندب لواحدة مبيت ولو ليلة من أربع
ولا ما قسم ولا يأتي واحدة ويدعوا أخرى
إلى عذر ولا الجمع فهذا مساكن اتحدت
مرافقها والأصل ليل وللمحترف به نهار
وللمسافر وقت نزول ودخل فيه على ضرة
لضرورة ونهارا لحاجة وخفف والأعمى
وقضى لا وطئا ولحصة ولو بعد لجديدة ولا
لا من نوب غير الظالمة فإن تم ليلا خرج
وانفرد وإن وهبت نوبة لضرة رد لا هي

أوله خفض من شاء ولا يوصل مفرق ولها ه
ولمبيح ثم رجوع وضاع فإيت قبل علمه أو
بشعر ببعض أو تخلف فيه بقرعة لا لنقلة
ومدة إقامة وبأخرى جديدة تبني اندرج
حقها فيه وبقي للأخرى ووعظ خوف ه
نشوز وبه هجر مضجعا لا كلاما فوق
ثلث وضرب لا مخوفا إن أجدى وضمن
ومنع كل من تعد وتعرف القاضي خبرهما
وإن طال بعث حكمين برضاهما ه
خالعها أو فادى ولم باب

يذكر عوضا أو بذا الغصب أو الجز أو
الميتة ونحوها لا الدم أو خالع بمجهول أو
بشرط فاسد وكطلق بعضي أو بعض
طلقة أو غدا أو في شهر معين بألف فطلق
لا بعده أو بصداق برئ منه فمهر مثل
كخلع أمة بلا إذن ومكاتبة ولو بإذن
وفي ذمتهما بمسمى وعلى أب خالع مالها
مستقلا وكذا إن أضافه كعبدها
وصداقها أو براءته إن ضمنه مهر مثل
وإلا فرجعي وإن غره بنيابة أو ولاية لم

يقع وصح خلع غير بائن كمرتدة عادت
في عدة بمتمول علم كألف وقبول وافق فإن
طلبت بألف فطلق بمائة فيها أو ثلاثا به فطلق
واحدة فبثلثه أو طلق ثلاثا بألف فقبلت واحدة
به وقعن به وخالعتك وضرتك بكذا لاه
خالعتكما فقبلت لزمها وبانتا أو خالعنا
فأجاب واحدة بانت بمهر المثل بنحو قبلت
وإعطاء علق به فورا لا بنحو متى منه
وما قيدت بغد وإن تخلل كلام يسير
ورجعا قبل تمام لا إن علق هو من ذي

الالتزام فمن صغيرة لغو ومن سفيهة وبشرط
رجعة وإن طلقتني فأنت بريء رجعي كمع
سفيهتين فإن قبلت واحدة لغي وإن أجابها
وقع رجعيا ومع سفيهة ورشيدة وقبلت
واحدة لغي وإن قبلتا أو أجابهما طلقت
الرشيدة بمهر مثل والأخرى رجعيا وإن
أجاب واحدة فلها حكمها ونفذ من
مريضة بمهر مثل وما زاد فمن الثلث فإن
خالعت بعبد بمائة ومهر مثلها خمسون
ولا تركة فإن استغرقه دين أخذ نصفه

أو فسخ المسمى وضارب بمهر مثل أو وصايا
فأربت أخذ بضعًا وضارب بنصف أو فسخ
وقدم بمهر مثل وإن لم يكونا أخذ ثلثي العشر
أو فسخ وله مهر مثل ومن أمة بما عين سيد
أو قيد بمهر مثل إن أطلق في كسب وتجارة
والزائد بذمتها وصح بشرط منهما وإجبار لا
منه إلا إن نوى وصدقت وإن علق بإقباض
مجرد فرجعي بمناول أو بإعطاء فوضعته
عنده ملك وبانت ولو نقدا غير غالب
ومعيبا كأن طلق بثوب على أنه هروي

فبان

فبان مرويا وزد لغالب ومهر مثل ولا زد
في خالعني بهذا الهروي أو بذا وهو
هروي بخلاف خالعني فإن علق بإعطاء
هروي أو بذا وهو هروي فبان مرويا لغ
لا ذا المروي ويقع بمهر مثل معلق بإعطاء
معين لا غير أو مستحق وخمر وعبد غير
موصوف وفي طلقني بألف إن شئت شئت
لا قبل أو إن ضمنت لي ألفا بضمنت ومع
طلقت إن قال طلقني وصدق في قصد
ابتداء مجيب بطلقت فقط وإن طلبت

عشرا بألف استحقه بثالثة وبواحدة عشرا
أو ثلثا بالألف فطلق واحدة به وثنتين مجانا
فالثنتان دونها أو واحدة مجانا وثنتين
بثلثيه ولا يقع برقبة زوجة حر ومكاتب
ولا إن نقص وكيله إلا عن مهر مثل إن
أطلق وجب فإن زاد وكيلها المصرح
نفذ بمهر مثل وبمسمى إن أطلق وغرم ما زاد
وإن أضاف إلى نفسه فالكل

باب

إنما يصح طلاق مكلف لغير بائن ولو
تعليقا وإن هزل كغيره وغلط وسكر

لا معذورا ولا إن سبق لسانه أو لقن بلا فهم
وإن قصده أو أكره بمحذور مناسب لا بحق
كغيره لا على إحداهما فعين أو طلقتين
فأفرد وبعكس وبنج مكفرا وخمرا
وفطرا لا زنا وقتلا وقد يوجب إتلاف
مال وصح تعليق عبد ثلثا بشرط وافق عتقه
بأجر طلقت وترجمته وسرحت فارقت وما
اشتق منها لا مصدر وبخالعت فاديت ونعم
بعد أطلقت لإنشاء أو كناية ككتابته
وحلال الله علي حرام وما العتق وأنت خلية

بلا بحق

بزنية يا ابن ستة بتلة اعتدي ولو قبل وطء
استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك
لا أثره سترتك اعزبي اعتزلي اذهبي اخرجي
لجزعي ذوقي تزودي كلي اشربي بنية فإن ثبت
أوله أو نواها بأنا منك طالق لا أفعل ذي
أغناك الله أو اعزلي استبرئي رحمي منك واختاري
تفويض إن نواه ووجب كفارة بأنت حرام
علي لا بنية طلاق أو ظهار أو عتق أمة ويقع
وصح كغيره بإشارة أخرس فإن أفهم
الكل فصريح أو الفطن فكناية وبطلاق

جزء وعضو وروح وشعر ودم لا فضلة
ومبان ولو بعد تعليق ويقع في أنت طالق في
شهر أو يوم كذا باستهلاله وفجره وآخر
شهر وسلخه بآخر جزء وأول آخره أول آخر
يوم وآخر أوله آخر أول يوم وليلة القدر
بطلوع في متمة العشر الأخيرة ولو من قابل
ومضي يوم لفق وفي ليل آخر غده وسنة
لحول والسنة بالمحرم وقبل موت زيد بشهر
تبين وقوعه إن عاش أكثر وكل يوم
أو سنة فواحدة حالا ثم في غد وأول

المحرم إن عنا عربية فإن قال أردت بينهما
يوما أو سنة قبل أو الأجنبية في إحداكما
طالق أو رجعية مني في أنت طالق في الماضي
حلف لا بائنا ومن غير الأبينة وأنت طالق
إن أو كلما طلقتك فطلق رجعيا فثنتان
وإلا فواحدة وإن لم أطلق فقبيل موت
أو جنون مات فيه أو فسخ والمعلق رجعي
ومات وإن جدد لا إن طلق وبائنة لغو
وإذا لم أطلق فلحظة كبعد حين وزمن
وحقب وعصر وإن كلمت إن دخلت

الدار فبهما إن عكست وإن كنت حاملا
بذكر فطلقة وبأنثى فثنتين فولدتهما فثلث
ككلما وقع طلاقي فطلق وذكران كذكر
وبصيغة إن كان حملك لغو وبأن ولدت
فثلث إن ولدتهما معا لا بالثاني إن ترتبا ولم
يبق حمل كمع انقضاء العدة وولد الطلقة
وذكر أنثيين فثلث بذكر وبخنثى واحدة
وطلقت مجنبة عن غير طلقت غلطا ورجعية
في طلقت زوجاتي وأنت واحدة أو طالق
واحدة ونوى ثلثا وقعن وبأمس وغده

وَأَمْسِ غَدٍ وَلَأَنْ مُؤَثِّرًا فِي أَمْسِ وَإِنْ كُنْتِ
كَذَا الْمُكَافَاةِ وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَوْ أَنْ لَمْ أَ-
إِفْ لِعَارِفٍ وَلِرِضَا زَيْدٍ وَحَسَنَةً وَقَبِيحَةً وَلِلسُّنَّةِ
وَبِدْعَةٍ وَأَحَدُهُمَا لِنَحْوِ طَفْلَةٍ حَالًا وَلِغَيْرِهَا وَقْتَهُ
وَأَنْ طَلَّقْتُكِ ثِنْتَانِ وَنُجِّزَ لِلْغَيِّ كَانَ طَرَبٌ أَوْ
أَجْنَبِيٌّ وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا وَخَفِيَ كُرِهَ وَطْءٌ
وَتَبَيَّنَ بِوِلَادَةٍ لِأَكْثَرِ الْحَمْلِ وَمَعَ وَطْءٍ دُونَ
أَقَلِّهِ مِنْهُ وَإِنْ كُنْتِ حَائِلًا وَخَفِيَ حَرُمَ وَطْءٌ
وَتَبَيَّنَ ظَاهِرًا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ سَابِقَةً فَإِنْ وَلَدَتْ
فَبِعَكْسِ الْأُولَى وَإِنْ حِضْتِ فَطَعَنِ

مـ بعد
دون الكثير

لحادث

لِحَادِثٍ وَحَيْضَةٍ فَتَمَامِهِ وَإِلَّا أَنْ يَقْدَمَ
زَيْدٌ فَعُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ فَقَبْلَهُ وَثَبَتَ لِحِلِّهَا فِي
حَقِّهَا حَيْضٌ وَبَعْضٌ لَا زِنًا وَوَضْعٌ وَفِعْلُ
أَوْ إِنْ حِضْتُنَّ فَحِضْنَ فَهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً طُلِّقَتْ
دُونَهُنَّ وَلِمُكَلَّفَةٍ إِنْ شِئْتِ فَشَاءَتْ فَوْرًا
مُنَجَّزًا وَإِنْ كَرِهَتْ كَإِيلَاءٍ وَتَدْبِيرٍ وَعِتْقٍ
وَوَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ فَشَاءَتْ أَكْثَرَ فَوَاحِدَةٌ
وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفًا وَقَعْنَ وَإِنْ مَاتَتْ
بَعْدَ طَالِقٍ فَوَاحِدَةٌ بَلْ نِصْفَيْ ثُلُثٍ وَنِصْفُ
طَلْقَتَيْنِ وَنِصْفَيْ طَلْقَةٍ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ

طلقةٍ وإن كرّر الطلقة لا بعطفٍ وثلاثًا
إلا ثلاثًا إلا واحدةً وأنتِ طالقٌ ثلاثًا يا طالقُ
إن شاء الله ولثلاثٍ أوقعتُ بينكنّ طلقةً
أو ثلاثًا طلقةً كرّر بعضه أشركها ناويًا ولو
في معلَّقٍ وظهارٍ وإيلاءٍ لا بالله وبزيادةٍ إلى
ضعفهنّ وخمسًا إلا ثلاثًا وثلاثة أنصافٍ
فثنتانِ وفي كلّ قرءٍ طلقةٌ فبطهرٍ ولو لطفلةٍ
وكذا الحبلى ولا يتكرّر وما تكرّر عددٌ لا
إن أكّد بلا فصلٍ واختلافٍ ولا قبل وطءٍ
نعم إن علّق أو كرّر بمجموعٍ أو فوق

فكموطوءة

فكموطوءةٍ ولا يقع بإن شاء الله وإن لم
وإلا أن يشاء الله ككلّ عقدٍ وحلٍّ إلا في نذرٍ
ولا إن شكّ ولو قال ثلاثًا إلا أن يشاء أبوكِ
واحدةً فشاءها أو أكثر أو ثلاثًا إن شئتِ
فشاءت أقلّ وكأن علّقا بنقيضين لم يقع
كمعيّنين في عبدٍ وعتق الأقلّ مجانًا إن
صار للمالك وفي عبدٍ لهما وصار للواحد أو
زوجتيه أو طلّق أو أعتق واحدةً ونسي
توقّف وبيّن ثمّ وارثٌ في عتقٍ وكذا
طلاقٍ بائنٍ لا إن مات أوّلًا وإن أبهم عيّن

لا وارث ولا يوطئ إلا في أمة وأنفق للحبس
وعصى بوطئ وتأخير وإن ماتا وتبين وقوع
وأردت هذه بل هذه إقرار وعينت
هذه وهذه فالأولى والتعليق بموت
سيد وإرثها به وبإن طلقت أو آليت أو راجعت
أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثا أولا وبنكر
حلا فأنت طالق قبله باطل وتعليقه
بإن وإذا بفعل مبال لا غير غالبا حلف
والطلاق بصفة وقوع فإن سبقه
تعليق بطلاق فتطليق وإيقاع ووقوع

وان

وإن حلفت بطلاق فكما فإحداكما طالق
وطرزه أربعا فلا شيء أو فأنتما فثلاثا وقبل
وطئ واحدة واحدة واحدة وكذا بعده
فإن نكح الأخرى وحلف بطلاق فهما طلقت
للموطوءة وبابتلاع تمرة في فيها وطرح ثم
إمساك بأكل بعض أو بأكل فابتلاع وبنزول
من سلم ورقي ثم لبث بطفرة وحمل كرها وحول
وبأكل رمانة ورغيف بترك حبة وقطعة وإن
لم تصدقيني بفعلت ما فعلت أو تميزي نوى
من نوى بتفريق بر والبشارة معا أو أخبر بصدق

سرا أو علنا والكذب خبر وحصلت رؤية
هلال بثبوته ومس وقذف ورؤية عيب ولو في
مالا خياله وقراءة بغير لا أمي وقاض عزل بها
وكلام مما يسمعه أو لا العارض لا يحمل يخ من
بعد وبلوغ كتاب بنقل سقط طلاق وعين
بكل مسمى بعين وقتل وقذف في مسجد
بمقتول وقاذف فيه ومس لا بظفر وشعر
وقد وقر لا عيب ولا من مكره وناس وجاهل
مبال فقصد إعلامه وشعر كاليمين ولا تحل
وإن طلقت واحدة فعبد حر وثنتين

فاثنان

فاثنان إلى أربعة فطلقهن فبعشرة وبكلما
خمسة عشر وكلما ولدت واحدة فصواحبها
أو أنتن طوالق فولدن طلقن ثلاثا ثلاثا إلا من
ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة أو بعد
ثنتين فثنتين وطلاق بلا وجوب ولا
بعوض منها في حيض ونفاس وحق قسم
وآخر طهر لا حيض وفي طهر وطئ أو
استنجد خلت ماؤه فيه أو في حيضه
ولا حمل له بين بذي ولو علق وبأثم لا
بمعلق وندبت رجعة إلى طهر ثان وغيره

سني وإن جمع ثلاثا وتفريق أولى وإن أمن
حمل أو طهر فلا ولا كفسخ وطلقي نفسك تمليك
فبادر وترجع قبله ولغى بتعليق فإن طلقت
ونوت دون ما ذكر أو نوى وقع وإن
أطلقت فمذكوره وإن كنى وصرحت
ولا يقبل إرادة تفريق ثلاث أو ثلاث للسنة
ممن بينهما وتعليق واستثناء واحدة أو
تخصيص تعليق عدة ودين لا في إن شاء الله
وقبل صرف بقرينة كحل وثاق وتزوجت
علي **فصل** الرجعة لمن ينكح وإن

أحرم في معتدة طلقت لا بينونة وردة لا
معلقة وإن لم يشهد برجعت وراجعت
ارتجعت ورددت إلي أو إلى النكاح وكناية
كأمسكت تزوجت رفعت التحريم وكناية
وبالترجمة لا بإنكار طلاق ولا بوطء وحرم
ولا حد بل مهر لا في ردة بعود وتقبل رجوع
منكرة رجعة لا رضا بنكاح ولا مقرة
بنسب ورضاع **باب** الإيلاء
حلف زوج ولو بتعليق على ترك وطء ممكن كالإيلاج
حشفة وتغييبها بفرج ونيك بلا تدين

ووطء وجماع وإصابة وافتضاض بكر
وكناية كمباضعة ولمس وغشيان
وإتيان واجتماع أو لأبعدن عنك مطلقا أو
أكثر من أربعة أشهر في عين ومستبعد
فيها كخروج الدجال وموت زيد وقدومه
استبعد وبالتزام صوم لا ينقضي في المدة
وعتق كإن وطئت فعبدي حر عن ظهاري
ويعتق عنه وإن زاد إن ظاهرت فبظهاره
ولا يعتق عنه أو حر قبله بشهر ومضي
العقد وببيعه ولو بعد طلب ينحل بعد شهر

من

من البيع وبوطئ فيه موليا تبين عتقه وطولب
ما لم ينحل أو فأنت طالق وبغيبة حشفة نزع
وكان رجعيا أو لا أطأ واحدة أو كل واحدة
وانحل بوطء واحدة وإن أراد واحدة بين أو
عين أو لا أطؤكن ووطئ إلا واحدة تعينت
أو في السنة إلا مرة فبأن يطأ وتبقى المدة
وأمهل أربعة أشهر من إيلاء ورجعة ولا يقطعه
مانع بها كصوم فرض لا حيض فإن تمت ولم
ينحل بوطء أو غيره طالبته هي بالقاضي بفيئة
حلت أو طلاق إن لم يكن بها مانع ويفي

عاجز لا لخوف مجزوم بلسانه فإن أبى ولم يطلق
طلق القاضي وتبهم إن أبهم وعين هو أو لك
وتسقط بغيبة حشفة بقبلها فإن ركبته أو
أكره أو جن فبلا انحلال ويمهل لحاجة كيوم
وحيث طلق أو ارتد ورجع ضربت المدة
وتوكل بطلب غائب بطلاق أو تلاق فإن
مضى الإمكان وقال أرجع لم يمكن

باب

تشبيه مكلف غير بائنة وجزءها كشعر
بجزء محرم أنثى لم تحل قط وإن علق وأقت
ظهار كأنت كظهر أمي فإن قال سنة

فبإيلاء أو إن لم أتزوج عليك فقبل موت ونحوه
إن تمكن ولا عود وكأمي وكرأسها وعينها
وزوجها كناية وأنت طالق كظهر أمي طلاق
وإن قصد كلا بلفظه في رجعي وقعا وحرام
كظهر أمي ظهار فإن نوى طلاقا أو تحريم عين
أو بحرام طلاقا وبالآخر ظهارا فما نوى وعكسه
ظهار بعود وإن نواهما خير فإن لبث عاقلا
بعده أو بعد علم بفعل غير علق به لحظة بلا
قطع أو راجع أو وطئ في موقت حرمت
كحائض حتى يكفر وتجب ولو أبان وجدد

أو ملكها وتتعدد بتعدد محل ولفظ انفصل
أو قصد تعدد معًا وكفارته كقتل ووطء رمضان
عتق رقبة مؤمنة تامة رق لم تشب بعوض
وعيب مخل بعمل كهرم وجنون غالب ولو
دفعتين وبا في عتقا وعبدين لكفارتين
بإشاعة وشرك كالموسر نوى كله لها ولو
من غصب وزهق وجنا فنفذ كمشرف
إن عاش ومرجو مات وكذا من خرس
مفهما وقطع أصابع رجليه وخنصر يد
وبنصر أخرى وأنملة غير إبهام لا جنين

وأم

وأم ولد ومكاتب بصحة ومشتر فقد فإن
تعذرت حتى شرع أو احتاجها لمرض أو منصب
صام شهرين متتابع وإن ملك رأس مال أو مشتغلا
لو صرفه لمسكين ونفس عبد ودار ألفا لا
إن وسعت أو بعد ماله لم يملك لا في قتل ستين
مسكينا مدا امدا لهرم وزمانة وسبق مفرط
بنية كفارة فإن عتق وأخطأ أعاده

باب حد قاذف مسلم مكلف
حر عف عن وطء به حد أو وطء بمحرم أو
دبر مفترشه ريبت لطت أو فرجك أو

ذكر أو بدنك وبصرائح إلا وصف
حرام وإن لحن كتذكيرها وأنت أزنى
من زناة الناس أو من زيد وعلم ثبوت زناه
ولست ابنه لا ابني ولمنفي وكناية كيا
خبيث وزنأت وفي جواب زوج قال يا
زانية زنيت بك أو أنت أزنى مني لا يا حلال أو أما
أنا فغير زان ثمانين جلدة ونصفها على ذي
رق لكل وإن كرر وسقط عن أصل وأربعة
أحرار مسلمين شهدوا وزدوا إلا ورابعهم
زوج وبعفو وإذن وطارئ زنا لا ردة

وتقاص

وتقاص لنفسه ولقاذف تحليفه ما زنى
فإن نكل وحلف سقط حد ولم يثبت زناه
ويورث كمال ولا أثر لعفو بعض وعزر
لغير ولو سيدا وبموت استوفى سيد
ووارث مجنون ولزوج قذف ولو بطن كرؤيتهما
تحت شعار أو في خلوة مع استفاضة أو مزان
ولكل نفي ولد ووجب إن تيقن أو استبرأ بحيضة
لا عزل ثم فعلت ولا عن مكلف أربعا ولا أشهد
بالله إني لمن الصادقين فيه والخامسة أن
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وينفي

الولد بكل وترجمتها بترجمانين ثم المرأة إنه
لمن الكاذبين وتبدل باللعنة الغضب وإن
خرس وزجي أمهل ثلثة وندب تغليظ على
غير زنديق بجمع عشر جمعة أو عشرا عند
منبر الجامع وعليه بطيبة وبابه لحائض
مسلمة وبين الركن والمقام وعند الصخرة
وكنيسة وبيعة وبيت نار لا لأهلها لا صنم
بقاض لخوفهما بالله وبالغ في الخامسة وقال
إنها موجبة وأمر بوضع يد على الفم لنفي
نسب ممكن وإن مات وحد لا بملك

واحتمال

١٤١

واحتمال من ملك وزوجية وأحد نوع مثنى
والشرط فورا لا لحمل لم يقل عرفته ولحق منفي
باستلحاق كآمين جواب متعت بولد كلا
لجزيت خيرا وسمعت ما يسرك ولا عن لعقوبة
قذف قبل بينونة بزنا في نكاحه وكذا بشبهة
لا بعنين ونم ولد ادعاه بوطئ ثبت ببينة ثم
ألحق به إن طالبته ولو بعد حد قذف وامتناع
بعد حصن لا إن ظهر صدقه أو كذبه وتأبدت
حرمة وسقط حد لها ولعنين ذكره وحدا
في حقه لا بزنا آخر ان لاعنت وحدت من لم

صح طالبت

شها

تلاعن ولو ذمية وإن قذفها زوج بكرا ثم
زوج ثيبا ثم لاعنا لا هي جلدت ثم رجمت ه

باب تعتد حرة ولو بظنه ومعتقة
بعدة رجعي ثلثة أطهار تحتوش بدم ولو في حمل
زنا وثلثة أشهر آيسة لاثنتين وستين سنة
ومن لم تحض ومتحيرة وباقي طهر وفوق خمسة
عشر لمتحيرة أو لا قرء ودونه بلغو وتستأنف
لحيض مبتدأة قبل فراغ وآيسة قبل نكاح
بفراق زوج حي دخل ماؤه أو وطئ ولو صبيا
أو علق ببراءة رحم وبموت زوج أربعة

أشهر وعشرا وبلبس طلاق في أكثرهما بترك ه
الطيب ودهن كالمحرم وحلي ومصبوغ لزينة ه
واكتحال بإثمد وصبر لا لرمد ليلا وتمسح نهارا ه
وانقضت دونه واستحبت لبائن وغير حرة
النصف وكمل القرء وكل بتمام ووضع حمل
ممكن منه ولو نفاه ولحما تصور لا علقة ولا
لصبي وممسوح وبعدها الحقه ولد إلى أربع
سنين من طلاقه لا بعد نكاح وإمكان ولو
فاسدا إن وطئ وفيها ألحق القائف ولا عدة
قبل تفريق وإمكان ولد كامل كامتناع

إن أمر لستة أشهر وصورة لأربعة وحيض لثمانين
يوما وعدة قرء لاثنين وثلاثين يوما ونصفها
لأمة والحصانان لكل وتربد مبتدأه ستة عشر
يوما وحائض ومعلقة طلاق بوضع خمسة
عشر وتسقط الحفظة وحلفت لغير أشهر ولوقت
ولادة إن علم وقت انقضاء وبعكس هو كقبل
انقضاء ولا فهي لا إن سبق ولم تجبه فورا وقول
لا أدري منه إنكار فإن لم تحلف جزما نكل
ومنها لغو فإن نكحت فادعى رجعة وأثبت
أو أقر أو نكلا فحلف أحدها أو هي فلا حق

طلق في دار فهو ولو ثبت رجعتها إن علم وثبت ع

تبين وأعطت مهر مثل الحيلولة أو هو رفع
النكاح في حقه فقط وإن تزوجت مدعية
أنه طلقها فحلف أحدها وكفى في عدة شخص
أخيرة وافقت أو حمل ولا تتبين قدم حمل ثم
لطلاق وجدد ووطئ في عدته وفي مشتبه
جدد قبل وضع وبعده احتياطا وأنفق
إن لحقه وراجع في عدة طلاق وقبلها بعد
تفريق وقبل وضع مشتبه وتنقطع لا حملا
بوطء شبهة لا عقدها وبمخالطة رجعية لا
لرجعته وبتفريق بحث واستأنفت لطلاق

مجدد وطء ومراجع ولو وطئ في رجعي فتراجع
مدة الباقي أو الحمل وتلازم مسكنا فورقت
فيه أو في طريقه ثم تتخير وأذنت وقاض
وخرجت لحاجة فوت نهارا أو لحجة ولجد لا
محذرة وبذاء وخوف وخيرت متلبسة بسفر
غير نقلة بإذن وإحرام لم يضق كبدو وتبع
رحل أهلها وإن رحلت فإن قدر عدة أو لحاجة
رجعت بعد كمعتكفة والأفضل مدة
إقامة كمن سافر بها وحلف لا وإن أذن أن
إذنه لغير نقلة ونقلت إن لم يلق لأقرب

وسكن كل أجنبي أفردت بمرافق أو مع
محرم أو امرأة ثقة لجنسها كخلوة بأجنبية
ولضيفه انتقل وله بيعه في عدة أشهر وبدل
إن لم يوجد لحجر معين رجع وضارت لتقدم
حجر بأجرة عادة حمل وقرء ثم الأقل ورجعت
بما زاد أو اقترض قاض لغائب ثم هي بإشهاد
لترجع **فصل** يجب استبراء الوطء
مسبية ولاستمتاع لحصول ملك غير زوجته
ولزوال زوجية غير أم ولد وكتابة وكفر
وكذا التزويج مفترشة الأمة ويكفي حمل

قبل عتقها لا مستولدة وهو وضع غير
المعتدة به ثم حيض كامل وإن وطئ لا إن
حملت قبل أقله حتى تضع ثم شهر بعد
لزوم ملك وطلاق أو عدة وإسلام من
لا تنكح ولحق ولد تمكن منه وصدق في لم
أطأ وبيمين أنه ليس مني في استبرأت إن
لم تصدق ولها في لم يطأ أبي وقلت حضت
وولد مشتري زوجته يلحق باستيلاد أمكن
إن لم يستبرئ وإلا فبنكاح دونه **باب** في النكاح
حصول لبن انفصل من امرأة حية ولو حبسا

ومع غالب عجزه حتى أو دماغه لا بعد
حولين خمسا يقينا إلا بتحول ولغو وعوده
بجرم ولو من خمس كمستولدة ونسوة
وإن بن لا خمس بنات على أب من در له
اللبن وإن ادعاه اثنان وأيس من نسبه
انتسب الرضيع وبذ فيع نكاحا ولو بقوله
لا هي بعد رضا بالمسمى ولا بشيء إن
أنكر وطالب مرضعة زوجته بنصف
مهر في مثل وصغيرة دبت إلى موطوءة
بمهر مثل ولا شيء لها وقبلت شهادة أم من

لم تدع ومرضعة لم تدع أجرة **باب**
لزوجة ممكنة ولو طفلا وإن عجزت عن
وطء لا بصغر ولرجعية وحامل بانت بغير
موت وفسخ عقار وإن مات لا بعدة
شبهة ومنع استمتاع لزم وخروج ولو ساعة
بلا إذن أو خلل منزل إلا للزيارة بغيبته
وسفر دونه لا بإذن لحاجته وتعود لغد
بعود وعلم غائب بحكم قاض وإمكان عود
وردة بعود ومخالفة بصوم وصلاة نفلا
ونذر عذر أو موسع لا مكتوبة وراتبة

كصوم

كصوم عرفة وعاشوراء أصبح كل يوم
على مسكين ومكتسب ومن به رق مدّ
حب من غالب قوت البلد ثم لا يليق به بأدم
وإن لم تأكله ولحم اعتيد ومؤنته وآلة وما
شرب وغسل منه ومؤتزر ضعف ومدّ
ونصف لمن يتمسكن به إن لم تؤاكله
رشيدة ولا تبدل وإخدام حرة تخدم ولو
لحرة لا نفسها ولمن عينتها مدّ بأدم وكسوة
عاجزة ومدّ وثلث ليسار لا وتخدم هي ولها
قميص وخمار وسراويل ومكعب ومضربة

وَمِخَدَّةٍ وَلِبْدًا أَوْ حَصِيرٍ مَعَ جُبَّةٍ وَلِحَافٍ لِلشِّتَاءِ
كَالْعَادَةِ وَمُشْطٍ وَدُهْنٍ وَمُزِيلٍ وَأُجْرَةِ حَمَّامٍ
تَمْلِيكًا وَسُكْنَى لَا بِثَوْبِهَا وَلَوْ عَارِيَّةً وَفِي عِدَّةٍ
وَلَهُ تَبْدِيلُ مَأْلُوفِهِ لِرِيبَةٍ وَمَنْعٌ مِنْ خُرُوجٍ وَأَكْلِ
مُمْرِضٍ وَمُنْتِنٍ وَدُخُولِ غَيْرِ خَادِمِهِ وَلَوْ أَبَوَيْهَا
وَتُعَاضُ لَا نَحْوُ خُبْزٍ وَبِنُشُوزٍ اسْتُرِدَّ وَلَوْ مَا
لِلْحَالِ وَبِفُرْقَةٍ مَا لِلْمُسْتَقْبَلِ وَبِعَجْزٍ عَنْ أَقَلِّ نَفَقَةٍ
لَا لِمَاضٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ عَنْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرٍ
قَبْلَ وَطْءٍ وَقَبْضِ بَعْضٍ يُمْهَلُ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَفْسَخُ
بِقَاضٍ أَوْ سَيِّدٍ لِمَهْرٍ فَإِنْ سَلَّمَ لِلثَّالِثِ أَوْ لِلرَّابِعِ

بث

بَنَتْ وَفُسِخَتْ الْخَامِسَ فَإِنْ رَضِيَتْ لَا لِلْمَهْرِ
لَمْ يَلْزَمْ لَكِنْ تَسْتَأْنِفُ لَا فِي إِيلَاءٍ وَمَلَكَ نَفَقَةَ أَمَتِهِ
وَلَهَا الْحَبْسُ حَالًا حَتَّى يَبْذُلَ وَعَلَى مَنْ فَضَلَ
عَنْ قُوتِهِ وَزَوْجَتِهِ قِوَامُ بَعْضٍ عَدِيمٍ لَا فَرْعٍ
كَامِلٍ تَرَكَ كَسْبًا لَا فَ وَقُدِّمَ الْأَقْرَبُ ثُمَّ
الْوَارِثُ مِنْ فَرْعٍ ثُمَّ أَصْلٍ وَقُدِّمَتْ أُبُوَّةٌ بِذَا لَا
وَأُمٌّ كَصَغِيرٍ أَخْذًا وَلِلتَّسَاوِي وُزِّعَ وَقِلَّةٍ أُقْرِعَ
وَلِمُنِيعٍ أَخْذٌ وَأَمَرَ وَأَنْفَقَتْ وَاقْتَرَضَتْ لِتَرْجِعَ
بِإِشْهَادٍ وَكَذَا قَرِيبٌ وَحَدُّ حَيْثُ لَا قَاضٍ
وَيُسْتَغْنَى بِفَرْضِهِ وَلِلزَّوْجَةِ دُونَهُ وَلِلْأُمِّ أَجْرٌ

رضاع وإن تعين كاللبإ لا وثم متبرع ولا
عمتها ولده **فصل** حضانة من لا يستقل
لعاقل حر أمين مسلم لمسلم سيد لا قبل شبع
وأمه حرة بقدر رق ثم أم ثم أمهاتها الوارثات
لا غير مرضعة لرضيع ولا إن نكحت إلا ذا حضانة
رضي به ما لم تطلق ثم أب ثم أمهاته كذا
ثم جدة ثم أمهاته كذا ثم ولد الأبوين ثم
لأب ثم الأم ثم خالة كذا ثم بنت أخت
كذا ثم ولد أخ كذا غير ذكر لا يرث
ثم عمة كذا ثم عم لأبوين ثم لأب

ثم بنات الخالات ثم العمات كذلك ثم ولد
عم وارث تقدم أنثى كل وخير مميز بين
مستحقة وأحق ذكر محرم أو ذي بنت وله
رجوع فإن شاء أمه فالابن للأب نهارا أو
أباه ثم أو زار أو ثم زار أنثى وقدم لسفرها إن
أقام ولسفره لنقلة بأمن لا غير أب وابنه
إن خلف وإن ضيع لزمت من ينفق ولعصبة
وأم إسكان ذات تهمة جبرا لا عفيفة ولو
بكرا وعلى رقيق حفظه وله كفاية وكسوة
من معتاد وندب أكله معه أو يروغ له لقمة

لم يطق

ولا يكلف خراجا ولا ما لا يطيق وتجبر أمته
لا زوجته على إرضاع ولدها بعد حولين وغيره
إن فصل وعلى فطام قبل ولزم علف سائمة بجدب
لا عمارة عقار فإن امتنع أجبر ثم بيعت أو
أجزت ثم من بيت المال وحلب ما لا يضر
بولد باب على ملتزم لم يفضل
عند رمي أو إصابة بإسلام وأصالة وسيادة
وحرية ونسبة بدل غير أذن وأنف شلا إلى
نفس ولم يشارك في تبعيض بإتلاف معصوم
بإيمان أو أمان من رمي إلى فوت كقاتل من

وغيره إن فصل وعلى فطام قبل ولزم بعد حولين

غير منقص وكزان محصن ويد سارق من
مثله وذمي ومرتد ولقصاص مرتد من مرتد
ظلما عمدا محضا بأن قصد الفعل والإنسان وإن
ظنه كافرا إلا في دار حرب أو صفهم بالقدر
أو عهده حربيا مباشرة ولو أكره لا بأمر إمام
ظن عدله ولم يضمن بما يقتل غالبا كمثقل
وتغال بإبرة في مقتل أو مع ورم وألم وكسح
بقوله والجوع جائع بعلم والجهل نصف ديته
والهاش حية تقتل غالبا والغالي بمضيق عند
ضار وبنار ومغرق وإن التقمه حوت لا

التقم

إِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ وَهُدِرَ كَبِإِذْنٍ وَإِنْ
شَرَى هُ وَبِقَتْلِ مُشْرِفٍ بِضَرْبٍ خَفِيفٍ
وَإِنْ جُهِلَ مَرَضُهُ وَجُرْأَتُهُ لَا عَفْوُ مُوَكِّلِهِ
وَضَمِنَ بِلَا رُجُوعٍ أَوْ تَسَبُّبًا كَمُكْرَهٍ وَآمِرٍ
خِيفَ لَا بِقَتْلِ نَفْسِهِ وَمُغْرِي ضَارٍ طَبْعًا
كَأَعْجَمِيٍّ وَلَا يَضْمَنُ وَمُضِيفٍ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بِسُمٍّ
وَمُعْطِي بِئْرٍ بِمَمَرِّهِ لَا مُمَيِّزٍ بَلْ دِيَةٌ بِالْأَقْوَى مِنْهُمَا
وَفِيهِمَا فِي مُكْرَهٍ وَكَذَا مُكْرِهُهُ لَا طَائِنٌ
مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَحَوَاسٍّ وَبَطْشٍ وَوُضُوحِ
عَظْمٍ وَإِبَانَةِ ذِي مَفْصِلٍ وَمَقْطَعٍ وَجُرْحٍ

لعصر

بِبَعْضِ مَازِنٍ وَأُذُنٍ لَا مَفْصِلٍ إِنِ اسْتَوَيَا
مَحَلًّا وَحُكُومَةٌ وَبِقَبْضِ وَرَثَتِهِ مَالَهُ وَبِطَرَفِ
مَنِ ارْتَدَّ فَمَاتَ فَرِثَتْ مُسْلِمٌ وَبِقَوْعٍ بَيْنَ
قَاذِرَيْنِ ثُمَّ لِكُلٍّ مَنْعٌ وَمَنْ بَادَرَ قَبْلَ عَفْوٍ
غَرِمَ مَا بَقِيَ لِوَارِثِ الْجَانِي وَطُولِبَ وَمَنْ
جَمَعَ كَالْكَفَّارَةِ وَلَوْ بِطَرَفٍ قُطِعَ بِتَحَامُلٍ
كَقَاطِعِي كَفٍّ وَسَاعِدٍ وَمُدَاوٍ وَبِتَوَاطُؤٍ
عَلَى شَوْطٍ لَا بِشَرِكَةِ سَبُعٍ وَمُخْطِئٍ
وَجَرْحٍ مِنْهُ لَا بُوجِبُهُ وَلَا جَارِحٍ مَعَ قَاتِلِهِ
مُسْتَقِرِّ حَيَوةٍ إِلَّا فِي طَرَفٍ وَبِقَبْضِ جُرْمٍ

لا مسجد بسيف أو بمثل بقتل كقطع ولو
بعضو أكمل ونار وسم طاهر غير مهر لا لواط
وسحر وخمر ومثلة وزيد إن لم يمت لا في قطع
وإجافة بالحجر أو بوخز وفي طرف بهشم من
أدنى مفصل نزل كغيره إن لم يجف وتم قدر
موضحة برأس ورأس لحية أرش لا بقفا
وناقص جرم لا صفة بأرشه فلقط معتدل
يد خمس أصابع من ست أصلية بسدس
دية يد وحكومة كف وحط شيء باجتهاد
لا وثم زائدة التبست فإن لقط كفى وعزر

وانمله

وأنملة من أربع مع نصف سدس من إصبع
وبنو الحي قطع فرق ولا تقع سراية جسم
وفعل مخطئ وغير مكلف قصاصا ولا توجبه
وكذا تقدم موت جارح أقتص منه ولزم
تركته دية إلا أرش الجرح وعزر مقتص
بلا وال وبغير محل عمدا وعزر الخطأ ومكن
غير قطع وجلد وأخذ لكافر أذن من
مسلم وعلى جان وزان أخر جلاد وينتظر
تكليف أو يعفو بأرش ولي مجنون فقير
لا صبي وحضور وسقوط أنملة علياالوسطى

والجائف فائف بقائل مدع ووضع حمل بقولها
ومن ترضع وفي حجر فطام وكافل والحبس
كالحية فإن قتلت حاملا فالغرة على عاقلة
إمام أذن لا إن جهل ووجده وأثم عالم وزوال
إشكال فاطع ذكر مثله وأنثييه وتفريعه
بإخراج فرج واحد لا بقائه ثم شبق بول
ثم دوام ثم بقوله ما لم يلد وأدبت امرأة
حكومة مذاكيره بفرض أنوثته ورجل
لا قل من حكومة شفريه بفرض ذكورته
ودية بهما وحكومة مذاكيره وبعفو قصاص

النائي ومخرج يسار عن يمين بفقء تهدر
وبد هش وقطع عالم تجب قصاص والأفدية
كاليمين إن قطع عوضا وبقع جذا بد هش
ولمن وإن ملك أو فرعه قسطا سقط أو
بدل القود بموت أو عفو عليه لا مطلقا أو
لمانع كمضر أو عدم تكليف أو خلل مهدر
أو تقدم نقص ولغى عفو بين موت وقطع
لا رمي فبدي وعن يد أو نفس أقتص
بالآخر لا سراية وهما لواحد إن عفي عن
نفس وبعفو مقطوع سرايا في دية ولو

[illegible]

أُقْتُصَّ عَنْ يَدَيْهِ وَمَاتَ فَلِوَلِيِّهِ جُرٌّ وَبِعَفْوٍ
لَا شَيْءَ فِي نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ
جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً تُبْدَلُ إِنْ بَنَّ جَوَامِلَ
مُعَجَّلَةً مِنْهُ مِنْ إِبِلِهِ أَوْ غَالِبِ الْبَلَدِ ثُمَّ مَا قَرُبَ
لَا مَعِيبٍ ثُمَّ قُوِّمَتْ وَتُوَزَّعُ عَلَى جُرُوحِ عَمْدٍ
وَخَطَإٍ وَعَمْدِ ضَرْبٍ وَشُرَكَائِهِ وَلَوْ سِبَاعًا
وَخَابِطًا بِالْحَجَرِ حَتَّى كَحَافِرٍ وَمُعَمِّقٍ وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ
الثُّلُثُ وَبَاقِي كَفَرَةٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ خُمُسُهُ كَغَيْرِ
آمِنٍ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ أَوْ بَلَغَتْهُ لَا مِنًّا إِنْ بَدَّلَ
وَلَا فِدْيَةَ دِينِهِ وَطِفْلٍ كَخَيْرِ أَبَوَيْهِ وَأُنْثَى كُلٍّ

وحساه

وَخُنْثَاهُ نِصْفُهُ وَكَنَفْسٍ دِيَةُ عَقْلٍ وَلِسَانٍ
أَوْ حَرَكَةِ نُطْقِهِ وَصَوْتٍ وَذَوْقٍ وَمَضْغٍ
وَجِلْدٍ وَحَشَفَةٍ أَوْ بِالذَّكَرِ وَإِمْنَاءٍ وَحَبَلٍ وَلَذَّةِ
جِمَاعٍ وَطَعَامٍ وَمَسْلَكِهِ وَخَلْطِ قُبُلٍ وَدُبُرٍ بِمَهْرٍ
وَجَبَ وَسَقَطَ أَرْشُ بَكَارَةٍ عَنْ مُفْضٍ وَزَوْجٍ
وَجَبَتْ قُرِنَ بِمَهْرٍ فَمَهْرُ ثَيِّبٍ وَنِصْفُ فِي شَمِّ
مَنْخَرٍ وَأُذُنٍ جَاسَّةٍ وَسَمْعِ أُذُنٍ لَا تَعْطِيلِهِ وَتَعْطِيلِ
نُطْقٍ وَشَمٍّ وَفِي نَظَرِ عَيْنٍ وَبَطْشِ كَفٍّ وَمَشْيِ
قَدَمٍ وَحَلَمَةِ ثَدْيِهَا أَوْ مَعَهُنَّ وَشَفَةٍ إِلَى السِّنِّ فَنِي
وَسَائِرِ اللِّثَةِ وَلَحْيٍ وَأَلْيَةٍ وَخُصْيَةٍ وَشَعْرٍ وَجَرَبٍ

عقل في خلوات بلا يمين وحواس بصيحة
بغتة وتقريب حية وزلج جادة ومر وحلف
لنقص وثلث في طبقة مازن وجائفة كآمومة
وجوف شرج لا فم وذكر وربع جفن ونصف
عشر بانضاج عظم رأس ووجه وهشمه
ونقله وأنملة إبهام وسن ثغرت أو أفسد
منبتها وكذا إبطاء لا لقود ولغا عود متغر
وموضحة ولسان وبطش ضعيفة لقطع
قوته ولصوق بابن وبزال لا المعاني وثلثه
في أنملة ولبعض ضبط قسط كحروف

بما يحس إن بقي مفهم ومع اللسان الأكثر
وحط نقص وجب أرشه أو كان جرما له دية
وتتعدد جائفة وموضحة بتعدد محل وحكم
وترتب فاعل وصورة لحاجز صحيح لا إن تأكل
أو رفعه فإن قال الأندمل فرفع وأمكن وحلف
ما أرشان والثالث يتوقف على يمين الرد فإن
سرت أو جرح الجاني دخل كل في النفس لا خطأ
في عمد وبعد ردة الأقل فإن قتل كاملا لا خطأ
أو ناقصا عند رمي معصوما كاملا عند إصابة
وتفويت كأن رمى حربيا وعبده فأسلم وعتق

فلا قود بل مائة مخمسة بنت مخاض وولدا
لبون وحقة وجذعة وبالشرط الدية فقط
فيضمن بقعود في شارع ضيق ماشيا ونحوه
وبقيام أو واسع عكس وبحفر غير مضر في
واسع لغرضه بلا إذن وجاز وبرشه لا لله
بلا سرف وبطرح قشره وإشراع وبإمالة
بناء لا إن مال وبسقوط بارز ميزابه وبكله
نصفا وبإيقاد عدوا أو بملكه في ريح أو أشرف
كمتوسع حفر فيه وبأول الشرطين كحفر
ونصب نصل فيه وهدر فعله بنفسه وعبده

ومكاتبه

ومكاتبه حال الإصابة فإن قطع يد عبد فعتق
فمات فللسيد الأقل من الدية ونصف قيمته
إبلا أو نقدا بخيرة جان فإن جرحه اثنان
بعد العتق فللسيد الأقل من نصف قيمته
وثلث الدية فإن عاد الأول وجرح فالأقل من
نصف قيمته وسدس ديته ودية عبد
قيمته وجنين تيقن لا حيوته ولو ببدو
تخطيط حر مسلم ولو لذمية لا حربية أسلمت
فأجهضت ولو بتخويف غرة رقيق مميز لا
معيب وهرم يساوي خمس إبل ثم هي ثم قيمتها

وتورث عنه لا ما وقف له ولا عمد فيه ولو مات
عن اخ وزوجة حبلى وعبد بعشرين فاجهضها
ولم يفد والغرة بستين انعكس ملكاهما
وبالعايدتين غرتان وراسين او يد او اربع
غرة بارش وجب للام ولكافر بنسبة
دينه ولرقيق عشر قيمة امه الاكثر من
الجناية الى الاجهاض وتفرض مسلمة كهو
سليمة لا ان نقصا رقيقة ويؤخذ كل سنة
من موت ولجراحة اندملت كسراية منها ا
قدر ثلث المائة لكل قتيل ممن فصل عن

حاجبه

كحاجبه عشرون دينارا اخذها بنصف
او حصة اقل ودونها ربع من عصبة النكاح
من فضل الى تلف وبترتيبهم ومع فسق لا
الجاني وبعضه وبعض معتق وكشخص
معتقون كلمنكاح واخذ عصبة كل كهو
وتحمل ذمي لا حربي عن ذمي ثم بيت المال عن
مسلم ثم الجاني وخص بما كذب فيه او
وجب بعد عتق او جرح ولا او اسلام او ردة
كسراية بسابق فلو قطع عبد يد حر فمات
وقد اعتق لزمه بنصف ديته وسيده الاقل

مِنْهُ وَقِيمَتِهِ وَمُثَلَّثَةٌ فِي حَرَامٍ شُهُورٍ وَمَكَّةَ
رَمْيًا أَوْ إِصَابَةً وَفِي ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ
كَأَنْ أَكْرَهَ أَنْ يَصْعَدَ فَزَلَقَ أَوْ صَاحَ عَلَى نَائِمٍ
وَصَبِيٍّ غَيْرِ ثَابِتٍ فَجُنَّ أَوِ ارْتَعَدَ فَخَرَّ مِنْ عُلُوٍّ
وَبِهِ عَلَى غَيْرٍ خَفَّفَتْ أَوْ عَلَّمَ صَبِيًّا سِبَاحَةً
فَغَرِقَ وَهَدَرَ مَوْضُوعٌ بِمَسْبَعَةٍ وَبِدُونِ
جَائِفَةٍ وَمُوضِحَةٍ لِلْأَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ
إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَغَيْرِ كَسْرِ فُوهٍ وَضِلَعٍ
وَدِرَّةِ ثَدْيٍ وَحَلَمَةِ رَجُلٍ وَذَكَرٍ أَشَلَّ وَلِسَانِ
أَخْرَسَ وَسِنٍّ غَيْرِ ذَهَبٍ لَا تُؤْذَا أَوْ تَغَيَّرَتْ

وبم

حدث نابذة وَتُعْرَفُ بِالْخِلَافِ لَا وَهِيَ أَقْوَى
وَبِنَقْصِ إِصْبَعٍ وَبَطْشٍ وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ
بِنِسْبَةِ نَقْصِ قِيمَةٍ بَعْدَ انْدِمَالٍ وَقَبْلَهُ إِنْ لَمْ
يَنْقُضْ بِفَرْضِهِ عَبْدًا وَنَقْصٍ بِاجْتِهَادٍ إِنْ
سَاوَتْ دِيَةَ عُضْوِهِ أَوْ مَتْبُوعِهِ وَانْدَرَجَ فِيهِ
كَقَصَبَةِ مَارِنٍ وَهُدْبِ جَفْنٍ وَشَيْنٍ مَا قُدِّرَ
وَفَرْضُ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ لِعَبْدٍ إِنْ فَسَدَ مَنْبَتٌ وَتَعَلَّقَتْ
بِرَقَبَةِ عَبْدٍ فَقَطْ فَلَوْ جَنَا فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ جَنَا
وَمَاتَ فَلِلْأَوَّلِ أَرْشُهَا وَهُوَ النَّقْصُ وَشَارَكَ
الثَّانِيَ بِمَا بَقِيَ وَلِلسَّيِّدِ فِدَا أَبَا الْأَوَّلِ مِنْ أَرْشٍ

وقيمته يوم الفدا ولو بجناية أم ولد وكلي
جني استرد قسط ولزم فدا أبعتق وإيلاد
لا وطي واختيار وعلى غير حربي وغير جلاد لم
يضمن كفارة في معصوم لدى إصابة وفوت
فاصطدام في تركة كل كفارتان وأربع في
حاملين ونصف قيمة دابة صاحبه وعلى
عاقلة كل نصف دية الآخر وغرة للحمل وإن
تعمدا وإن أركب أجنبي صبيين فهو الجاني
وفي اصطدام عبد وحر تعلق نصف الدية
بنصف القيمة وهدر عبدان وفي متولد

تقاص فإن قومتا ما بين ومائة فضل
خمسون وبحمليهما والغرة بأربعين ثلثون
وسفينة وملاح كدابة وراكب لكن
يقتص من ملاح وهدر غلبة ريح بحلفه
وعلى عاقلة واقع على متردٍ نصف ديته
ورجعوا فإن جذبه فجذب ثالثا ضمن نصف
الثاني والثاني والحافر ثلثيه والثاني كل الثالث
وإن قال خوف غرق ولا على الملقي فقط ألق
متاعك وأنا ضامن ضمن أو وأنا وهؤلاء ضامنون
فحصته لا هم وإن رضوا والعمد بجنيه شبهه

لا من حذاق في معين لا مبهم فإن قتل
زمانه هدر من كل جهته

باب

البغاة أهل شوكة ومطاع خالفوا الإمام
بشرط تأويل لا باطل قطعاً إلا لإهدار كأهل
عدل في شهادة وقضاء ونصر فات وإهدار
متلف بقتال وأنذروا وكف عن فار فارق
ومعتبر لبعيدة وبعد حرب لا نحبس إلى
سلم إلا مقاتل وآلة بلا استعمال ولا ينتصر
بقاتل مدبر إلا الحربي يندفع ولا بعام كمنجنيق
إلا لشدة ولا بكافر فإن نصرهم حربي وأمنوه

نفذ لا علينا فإن ظنهم محقين ترك مدبراً أو
ذمي بطل عهده لا بكره أو ظن جواز فيقاتل
كهم وضمن

باب

الردة كفر
مسلم مكلف بنية أو فعل أو قول باعتقاد أو
عناد أو استهزاء ظاهر كطرح مصحف بقذر
وسجود لمخلوق وجحد مجمع وقذف نبي ولا شيء
إن أسلم ويستتاب ثم قتل حالاً إلا إن تاب
ولو زنديقاً ونوظر لحل شبهة وينفق ومؤنه
ويقضى دينه ولغا تصرف لا توقف وصدق
في إكراه إن شهدا بموجب ردة أو بهما

فبمثله كأسير لا تكذيب وولد ذميهما
تابع وفر ولد معاهد نقض وخير إن بلغ ونصب
مكفر مورثه في إن فصل وحكم بكفر مكره
خلص وأمر فلم يجدد ولا يحكم بإسلام مصل
إلا متزيد أو حربي

باب الحد

للإمام حد مكلفا مائة بإيلاج فرج في فرج
بلا إحصان لا لبهيمة وميت محرمة لا لعارض
كحيض وتزوج أمه وإن أبيح وأجر ونكح
محرم كذي رحم قبله ولو بصغر لا بكره
وظن حل وتحليل عالم كنكاح متعة ولا

قبل مملوك جحد جرت بنحو مخ ميتة وشركه
وأمة فرع وبعرته وسقط لا جلد برجم عاما
ولا وامرأة بنحو مح مرضى ولا أجرة منها حد
بعد ثلاثة وعن بلده فإن عاد جدد ورقيقا
بنصفهما ويرجمه إن أحصن كاملا بإيلاج
في نكاح صحيح ولو في ميتا لم يرض إن شهد
أربعة لا إن بانت بكرا ولا حد قاذفها وإن
ثبت إكراهه لها وبكارتها فمهر لا حد أو
أقر ما لم يرجع فإن هرب أو أبى رجع بحجارة
وسط وأخر جلد لا رجم وقصاص لمرض

وخرج والم وشدة حر وبرد وللحاكم لو كافرا
ومكاتبا حد رقيق لا مكاتب ومبعض وسماع
بينة بفقه وهو أولى لا عند نزاع وبدأ شهود
برجمه بحضرة الإمام ندبا باب يقطع
كوع يمين سارق أخرج من حرز مالا لغير
بربع دينار أو زنته ذهبا به لكل شريك
يقينا عند إخراج لا مغصوبا أو فيه أو حيث
مغصوبه ومدعى ولو لسارقه معه وكذبه
أو له به شبهة كشركة وظن ملك سيد
وبعض محرز الحظ مما لا به دابر في مجرا

ومطر وفي كمسجد ما لم يدع أنه نام أو
أعرض أو شغل بزحمة وفي حصانة بعتاد فنام
بخيمة طنبت وذلك ودار أغلق وبغيبة
عنه بلد أمن نهارا وبحرز نحو حانوت بشارع
وبحظ جيران لا منهم ولا من ضيف وساكن
وبقبل بعرصة خان ودابة باصطبل وإناء وثوب
بدار بصحن ومواش وكفن شرعي بنا أغلق
ومقبرة اتصلا بعمارة وهو لمن كفن فيخاصم
وقطار زبروقية سائق أو قائد سلفت ولو راكبا
لا فوق تسعة بعمارة ونبت وبذر حاز رش

ومطر و

وَقُطِعَ بِمَا ظَنَّهُ فَلْسًا أَوْ فَارِغًا أَوْ ثَوْبٍ فَسَاوَى أَوْ
أَخْرَجَهُ بِلَيْلٍ آخَرَ أَوْ دَفَعَاتٍ بِلَا تَخَلُّلِ عِلْمٍ أَوْ
وَإِصْلَاحٍ وَبِوَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمَالِ مَسْجِدٍ وَزَوْجٍ
وَبِرَمْيٍ مِنْ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ فَتَحَهُ غَيْرُهُ
وَبَلْعِ دُرٍّ خَرَجَ وَوَضْعٍ عَلَى مَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ مَارَّيْنِ
عَنْهُ وَأَخْذٍ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ مِنْ فِنَاءِ الدَّارِ وَلَوْ خَرَجَا
وَمُمَيِّزٍ نَائِمٍ وَقَوِيٍّ خُوِّفَ بِسِلَاحٍ أَوْ نَامَ فَخَرَّ
لِحَمْلِهِ لَا حُرٍّ بِطَوْقٍ وَإِتْلَافٍ بِحِرْزٍ وَإِخْرَاجِ
بَعْضِ ثَوْبٍ وَمُحْتَرَمٍ لِكَسْرٍ أَوْ قَلَّ رُضَاضُهُ
وَمُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا غَنِيٍّ مِنْ صَدَقَةٍ فَإِنْ

عَادَ أَوْ فُقِدَتْ لَا بَعْدُ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى
ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ عُزِّرَ وَتُقْطَعُ شَلَّاءُ أُمِنَتْ
وَزَائِدَةُ أَصَابِعَ وَفَاقِدَتُهَا وَأَصْلِيَّةٌ أَوْ إِحْدَى
أَصْلِيَّتَيْنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَهُمَا بِضَمَانِ الْمَالِ وَثَبَتَ
حَسْمٌ بِمُغْلًى سُرِقَتْ مِنْهُ وَحُدَّ ذِمِّيٌّ لَا مُعَاهَدٌ
بِعَكْسٍ فِيهِ وَزِنًا لَا مَعَ مِثْلِهِ إِلَّا بِتَرَافُعٍ وَلَوْ أَقَرَّ
أَوْ شَهِدَ احْتِسَابًا آخَرُ لَا حَدُّ زِنًا لِطَلَبِ الْمَالِكِ
وَإِعَادَةِ الْمَالِ وَثَبَتَ مَالٌ دُونَ قَطْعٍ بِيَمِينٍ رُدَّ
وَلِلْقَاضِي تَعْرِيضٌ بِإِنْكَارِ مُوجِبِ حَدٍّ لَا مَالٍ

بَابٌ مُلْتَزِمٌ أَخَذَ قَهْرًا جَهْرًا بِبُعْدٍ عَنْ

غوثٍ أو منع استغاثةٍ ولو ببلدٍ قاطع طريقٍ
يقطع بربع دينارٍ ولو جمع ويزيده كالسرقة
يمناه ويسرى رجليه أو بقي والأخريان إن
فقدتا أو عاد ولاءً ولو قطعت إحداهما لا غيرها
لغيرٍ ويقتل به قودًا لا جرح بتحتّم قودًا أو
حدًّا وبغير ديةٍ كبعفوٍ عليها وموتٍ به
وأخذٍ قتل وصلب ثلثًا بعد غسلٍ وصلوةٍ وقبل
كلٍّ عزّر وبهربٍ شرّد وبتوبةٍ قبل
ظفرٍ سقط الحدّ فقط وأجّر قتل وقدّم وفرّق
غيره حقّ آدميٍّ ثمّ أخفّ ثمّ أسبق ثمّ بقرعةٍ ولو

عوقبت وليدٍ وإصبعها وإن قتلوه ووزّع
والدية **باب** حُدّ ملتزمٌ لا ذمّيٌّ غير
شرب مختارًا من مسكرٍ ولو جنسًا نبيذًا
وإن جهل الحدّ ويسقط بجهل حرمةٍ وظنّ غيره
فسكره إثمًا أو لعطشٍ وتداوٍ وحدّ حرٌّ ولا لإساغةٍ
وبعضه أربعين ولاءً وسطًا بسوطٍ وعودٍ ونعلٍ
وطرف ثوبٍ صاحيًا قائمًا وجلست وامرأةٌ
تلفّ ثيابها وفرّق على غير وجهٍ ومقتلٍ لا بشدّ
يدٍ ورفعها فوق رأسٍ وعزّر زوالٍ وسببه
مسنًّا أو نزكٍ كحبسٍ ولومٍ وجلدٍ دون أقلّ

حده ومع عفوه لا عن حد قذف وأدب
ومأذونه صغيرا أو زوج لحقه وضمن عاقلة
سراية تعزير ولو من وال كما نص بشرب وجاز
ولحكمه بمحو فاسقين إن نحت وإلا فهو ولا
رجوع وضمن جلاد علم كشافعي قتل
بإذن حنفي حرا بعبد ولعاقل خلص من مجرف
لا ألم بعرق عدم غيره وإزالة سلعة لا بأخطر
ولأب صغير وجده حيث الترك أخطر ولولي
بلا خطر كفصد وحجم وكذا ختان كعادة
ندبا ووجب ببلوغ ومسماه لامرأة فيجبران

ود يدفع صائل ولو عن مال وحرز
كسن عاض بأخف نزع لجذي لا جرحه مطلة
مهمة تمنع طعام جائع ووجب ولو بسلاح عن
بضع ومنكر إن أمن والأجاز وعن نفس لا
والصائل مسلم بصياح وهرب والأخف من
ضرب إلى قتل ورمي عين من نظر إلى داره
من كوتها أو سطح غير وهو عار أو بها حرمه
بنحو حصاة وإن أصاب حولها وسراحيك
لا زمن وله منتشرة أو زوجة أو متاع لا من
متسع فإن دخل فكصائل وضمن متلف

هرة ضارية وتدفع كصائل وبهيمة سرحت ليلا
لا إن قيع محوط أو نهارا قرب زرع غائب أو مع
ذي يد كتخريق حطب مزاحم ومقتف لم يعتبه
وعض وزرع بطريق ولو قطرت لا زرق بركض
عهد ويطرد من زرع جف بزرع غير فيضمن
بأرش

باب الجهاد في الأهم

مع خوف طرق كإحياء المناسك كل سنة
مرة فرض كفاية تركه إثم إن علم أو قصر
كقيام بحجج دينية وفتيا ودفع شبه وضرر
مسلم وإمامة وقضا وشهادة تحملا وأدا وأمر

بعرف ونهي عن منكر وحرف مهمة وتجهيز ميت ورد
سلام عن جمع على مسلم مكلف حر ذكر
بصير له سلاح ومؤنة بلا مرض وعرج بين
وحرم دون إذن غريم له حبسه وأصل
مسلم وكذا سفر خطر لتجارة لا علم ولو كافرا
فإن أذن ورجع كف ورجع لا زعيم أو من
صف وبناوب الإمام ولكل تجهيز مسلم وللإمام
استعانة بكافر لحاجة إن أمن لو غدر وبصبي
وعبد بإذن ومنجنيق وما ونار ولو فيهم مسلم
ولذمي لا مسلم أكره أجر من خمس الخمس

إن قاتل وإلا فللذاهب وأخر دافع فتعينه
عينه الإمام من بيت المال ثم سقط ورق
حربي فهم حربي وغير كامل فهم ناه ولو
عتيق ذمي وحاملا لمسلم والكامل رجل عاقل
حر فلمصلحة استرقه أو من أو فدا والفدا ا
غنيمة أو قتله لا مسلما وعصم من أسلم قبل ظفر
وماله وولد صغير أو مجنون ومعتق لا زوجة وعتيق صح
وبطل لحدوث رق لا نقله بنكاح وإجارة
ودين لا على ملتزم أوله وقضي مما غنم له بعد
رقه ولا يبطل بإسلام وأمان عقد ودين

غير حرم وكره استقلال بغزو لا براز
وقتل قريب لم يسب السائغ والمحرم أشد
ونقل رأس وإتلاف ما يظن غنمه وحل قتل
خيل لحاجة وعقلاء رجالهم ورمي بناسرش
بهن لا مسلم إلا بضعف وخوف هزيمة وحرم
إدبار بضعف عن ضعفه وما به بطل عن
مائتين وواحد إلا لتحرف أو لتحيز لفئة
وإن بعد إلا لمرض وفقد سلاح وعجز
وفرس بعجز دونه ولا حق لمتحرف ومتحيز
أبدا فيما غنم بعد وفي قتل أسير رق قيمة

ونهي ككتب حرم وأبيح لمن شهدها
تبسط في علف وما كول معتاد كاف
وذبحه قبل قسمه حتى يصل عمرانا
وضيفا فة مثله لا غير فيضمنا وإقراضه
ببدل منها وزد جلد وفاضل ولا حد إن
وطي ولا إيلاد في الحال وولده حر نسيب
بقيمة ومهر يرد فيها لا قسطه إن ضبط
وقبل اختيار يورث ولا يملك فلحر رشيد
وسيد لا ذوي القربى إعراض فيسقط ولو
مفلسا أو فيها أبوه لا عن سلب وأرض

السواد

السواد ووقف أجر مؤبدا للحاجة ومكة
ملك وتعين كظاهر علم مكتسب وتوحيد
وصفات خروج لفك مسلم يرجى ولدخول
كفار حد إسلام على مكلف قوي
مطلقا لا بسعي فقط إن خرج كاف وسن
تشميت عاطس حمد وجوابه وسلام لا على
مصل ومؤذن وملب وفي بول وحمام ٥٥
فصل لمكلف مسلم لا أسير ومكره
أمان محصورين وأقراءه قبل أسر لا جاسوس
أربعة أشهر بقبول ولو إشارة مفهمة فيهما

بأهل ومال معه فإن نقض فهو
فيء إن رق ومات وإلا فلطلبه أو
وارثه يؤمنه كرسالة وسماع قرآن وتجارة
بعام إذن وال وظان عبد أمان حربي منا أمانا
يلحق بمأمنه لا عكسه وقتل مبارز أعين
فسكت أو ولي واحد أو أثخن لا إن شرط
أو اعتيد كف عنه إلى عوده لكن ندفعه
ووفي لعلج لا مسلم دل على قلعة لجارية منها
إن فتح هو به ولو لم تكن إلا هي أو قيمته موت
بعد ظفر أو إسلام بعد عقد فإن شرط زعيم

أمان

أمنى أهله وهي منهم وأبا عوض أو رد مأمنه
فعدها قيل وإن نزلوا على حكم رجل عدل
عارف بالمصلحة فحكم بجزية أو من أو رق
لزم وإن أسلموا أو بقتل من إمام أو فدا أو
بغير أمن وليهرب أسير وإن حلف ويقتال
لا إن أومن وبعث ثمن مبيع أو به إن فسد
وندب الفداء أسرى

فصل

عقد الجزية
تقرير الإمام أو نائبه لمكلف حر ذكر أدى
كتابا كالمجوس إن لم يعلم دخول جده بعد
نسخ فإن بان كذبه أغتيل لا إن توثن بلا

توقيت كما شئت لا ريد في غير الحجاز وفيه بإذن
ومصلحة وخروج دون أربعة صحاح لا إن مرض
وشق نقله أو خيف ومنع الحرم فإن مرض به
أو دفن أخرج وخرج لرسول بدينار كل
سنة بقبول وانقياد ولقطت أيام إفاقة بلا
حصة إلا لمن مات أو أسلم أو جن وبما كس
غير سفينة فإن زاد لم يقله وإن أبى قرره
ولزمت ذمة فقير كالديون وزاد ضيافة
من مر منا ثلثة فأقل وذكر قدر عدد وأكل
وأدم وعلفا وجنسا ومنزلا ولو خذ أو

بدله لأهل الفيء برضا بلا إهانة ومن بد مسلم
أو بضعف زكوة لمصلحة لا اجتزان وزاد
ونقصان وفي بدينار لكل ويقال أو الخراج
كذلك على ما منح لا قهرا حتى يسلموا وأذن
لحربي أخيتج ولا أخذ بشرط عشر تجارته
مرة في السنة وزاد ونقص كذمي بالحجاز
وأمن ذمي بعشوه ولد صغير ومال وخمر
وبشرط ناقصي قرابة وصهر وجد دلمن
كمل وعض بناه عن جار مسلم وبقي عال
اشتراه وكذا كنايس بشرط وتعاد

وبشرط الحدث ودونه ببلد له صالح عينه
وحمي به من كافر لم يستأمن وركب بإكاف
عرضا وبركب خشب لا خيلا ولبس وامرأة
غيارا والحمام خاتم حديد بعنقه وترك صدر
طريق وعن زنار بإظهارنا قوس ومنكر ببيعه
ونقض بقتال ومنع جزية وتمرد وكزنا
بمسلمة وتجسس وإيواء عين ودعاء مسلم
لدينه وقطع طريق وقتل عبد وذكر الله تعالى
ورسوله ودينه والقرآن بسوء لخالف
دينهم إن شرط وصار كمال أسير لكن

اسلامه

إسلامه قبل حكم برقه عصمة وفر
أتباعه فإن أبوا بلغ بنساء المأمن لا صبي لم
يطلبه حاضن **فصل** تهادن وال
بلدا وبإذن الإمام إقليما لمصلحة أربعة أشهر
أو ما شاء معين عدل ذو رأي ولضعف عشر
حج وبطل زائد وعقد مطلق وبشرط فاسد
كقتل أسير ورد مسلمة أو بذل مال بلا خوف
فبعد ثم يقاتل ووفي بشرط صحيح كرد من
جاء وإنما يرد رجل حر لطالب لجنسه أو عاجز
عنه ويعرض له بقتله ولا يغرم لغير وكعدم

زدْ مزيدٍ والخوفِ نقضٍ نبذ وأنذر وبه بالتتم
وعتق عبد حربي هرب ثم أسلم لا عكسه بعد
هدنة وحماهم لا من حربي وضمنوا وضمنا
نفساً ومالاً ولو استنقذ من حربي وجدوا
بقذفنا وعن زفاد فهم **باب** الذكاة
بحض قطع أهل دين تنكح فيه بشرعه حلقوم
ومريء مستقر حيوة ولو ظناً بنحو شدة
حركة بعده بجارح لا عظم وظفر وجرحه
مزهقاً وهو مميز بصيد المعجز لجمل ند وإرساله
لا على متردٍ جارحة عودت أن تنبعث به

وتمسك

وتمسك له ولا تأكل وبتر جرح شبعها قصد
به عينه أو نوعه أو واحداً منه وإن ظن غيره أو
مات بغم جارحة وبشركة صدم أرض وإعانة
جذ أو زجر أو رمى بقطع وتر أو زده كلب
مجوسي كمبان بمذفف وحرم إن أكل فوراً
لا ما قبله فليعلم أو مات بعد غيبة بلا جرح أو
به وثم مؤثر ولغا إغراء وسطاً وندباً نحر إبلٍ
وأرهف حداً وجامل وتوجه ووجه مذبحاً
للقبلة وسمى الله تعالى وجوباً وجده لدى ذبح
أو إرسال أو إصابة وملك صيداً انفرج بملكه

٥ بقصده أو حبسه بمضيق وملك وشبع
٥ وبلا قصد لجرح أو أزال منعته وإن جرح وأعرض
٥ وزال به عن نحو كسره كجلد ميت وإن أزمن
وذفف آخر بلا ذبح أو مجوسي حرم وضمنه وإن
لم يذفف الثاني لكن جرح وقد عاد من عشرة
إلى تسعة ومات بهما وقد تمكن من ذبحه
فكعبد يلزم الثاني تسعة من تسعة عشر
جزءا وإن ذفف الأول فجرح الثاني أرش
وإن أزمن بهما فللثاني ولا أرش فلو عاد
للأول وجرح ضمن الربع وإن جرحا معا فهو

لهما

لهما أزمن وإن استويا أو احتمل ملكا وانجلا
فإن شك في واحد وقف بنصف لصلح وإن
اختلطا جما فهما باع من صاحبه أو باعا بعلم
قيمه أو تقار وحمام أرض لم يجز رصيده

باب إنما الضحية شاة زكوة وسبع
ثني إبل وبقر تذبح وإن شاركا بأربع كعن دم
شك لا أجزا وإن شق أذن لا ذات جرب
وجنون قل به رعي وعور وبين مرض وعرج
وهزال وفوات جزء لا خصية وقرن بين
طلوع شمس النحر وقدر أخف صلاته

وخطبته ومضي السنن بقية ذبحها وإلا
تقدمت كأن وكل بهما مسلما وتعين بجعله
وندب ضحية ولزم في نحو عنجا وصغير ولو
بذمته لا في ظبية كأن تذرع عن نذره ولم
تجزه وإن عيبته عنه لغا أو سليما فعيب
انفك وأبدل كمعيب عيبه لا إن تعيب أو
تلف وبإتلافه الأكثر من مثل وقيمته وبذبح
متعد أرش وتجزئ لا إن فرق فتجب القيمة
ثم يشترى مثل فإن نقصت أو زادت ولا أكره
فسفقص وسبع ضأن ثم معز ثم بدنة ثم بقرة

ودكر

ولذكر أسمن أبيض وذكر اللهم هذا منك
وإليك فتقبل مني وذبحه لا هي والحصور وأكل
لحمه ثم تليها من غير واجب وولده وتصدق
بباقي أفضل والواجب أقل شيء لا من ولدها
بنا عليكه فقيرا وضمنه وحرم عليك غني
لا إطعامه وإهداه له وكره المضحي نحو حلق
وقلم في العشر وعقيقة كضحية من وضع
إلى بلوغ وفي السابع كتسميته وحلق
وتصدق بزنة شعره نقدا الأنثى بشاة
ولذكر شاتين بلى كسر عظم وتصدق وطبوخ

يبعثه أحب وكره لطخ بدم **باب**
حل طاهر كجماد لا ضار وقذر ومسكر وحيوان
بحر وجراد حيا وميتا ومذكى بر طاب لحمل
مات بها كأرنب وضبع وثعلب وسمور
وسنجاب وفنك وقاقم وحواصل وقنفد
ويربوع وضب ووبر وزرزور ودلدل وابن
عرس وزاغ وأم حبين وكل لقاط لا ذي
مخلب وسبع وابرة وعاد بناب كتمساح
وصقر ونسر وهر وابن آوى وما أمر
بقتله كغراب وحدأة أو نهي عنه كخطاف

وصرد وهدهد وكبغاث ولقلق وعقعق
وببغا وطاووس وبوم وخفاش وما استخبثت
العرب كحشرات نحو ضفدع وسرطان وسلحفاة
ونمل وذباب ووزغ وجرارة وإن أشكل
رجعت وحمار أهلي وفرع كل كسمع
وتكره جلالة ولبنها حتى تطيب بعلف
ومكتسب بنجس كحجامة لا العبد وناضح ولا
زرع زبل وحل لا وجب لخوف مخوف لا في
سفر معصية سد رمق ولقطع مهلكة
شبع كحرام كميتة ولحم صيد لمحرم ثم قتله

وغصب طعام غير مضطر لم يبع أو شراؤه
بغبن وضمن وله قتاله وقتل غير معصوم
وقطع فلذة منه أرجح وشرب دم والخنزير لا
صنف في خمر ولا إساغة وجب

باب

المسابقة في جعل متكافئ من خيل وإبل وفيل
وبغل وحمار وبين ذين ومن مزراق وسهم
وحجر رميا وإحالة سبق بمال السابق وغاية
بكيد بعير وعنق فرس وبنقص فشكل لا
سابق ولو من بيت المال لا منهما إلا بمحلل
يغنم كلا بلي غرم ولا لزوم ومطلقه للأول

وشرط تعيين مركب أو وصفه ورام لا
قوس وعلم مبدإ وغاية وبادٍ فيختار الموقف
ونوب وتساوي عدد رماة ورمي وإصابة
بوصف مسافة رمي وعرض وارتفاعه أو بعاده
وتنفسخ بموت مركب معين ورام وتبدل
بقوس مثله ونفيه مفسد وبه أجز مثل
وجاز مغالاة وشرط عد قريب وحد حيث
لا عادة وإسقاط بأقرب ومركز وجاز
مال لرام على رضا بات من عدد لا عنه وعن
غير ولا لحظ فضله والإصابة قرع نصل ثم

وبادي

عين

خزق وبطون خسق وإن خرم ثم مرتق
وأجزأ كل لا عما بعده وللزجا أثر مسبوق
بحائطه وغير مساو وعبادرة وبعلاصف
لغو وبحائزه وما يحسب له ككسر
قوس وبإسائته له وعليه كجذم ثابت

باب اليمين تحقيق غير ثابت باسم
خاص لله ولا يدين كوالله والرحمن أو غالب
بلا صارف كوالرحيم والخالق والرازق ٥
والحق والرب أو صفة كعظمته وعزته
وحقه وكلامه وعلمه ومشيئته كأحلف

او

أو أقسم أو كناية الله بلا واو وبا وتا وبلة
وكالحكيم والحي ولعمرو وأيم الله وأقسمت
عليك وأشهد وأعزم بالله فيكفر إن امتنع
بر كفعل ميت أو حنث كلا أكلمك فقم أو
لأقضين حقك أو إلى حين فتمكن ومات أو
أحدهما في لأقضينك أو رأس الشهر فقدم
على هلاله أو بآخر أو لا أساكنك فكالبناء
لا إن انفرد ببيت خان أو بدار كبيرة
ولكل باب وغلق أو بحجر بمرافق وإن
الجد ثم أو أفعل غدا ففوت أو مكن ففات

والجد صح

أو إلا أن يشاء زيد فمات وشك لا في تناول عشائي
أو لا أمارة فكك فيما شاء ووقف واحد أو عداه ولا
لآخر ولو بإذن أو تفارقني فبالعكس أو لا
أكل سمنا أو خلا فبطعام إن ظهر وجامدا
أو ذا السمك لضب أو بيضا وأكل ذا البيض
حنث لا به في ناطف بعتق لا من مبعض
أو عليك عشرة مساكين كل مدا أو كسوة
ولو سراويل طفل لرجل وعتيقا قويا غير
مخرق وجزار لا درعا وقلنسوة وخفا
ومنطقة ثم صوم ثلاثة لمعسر وفي ولسيد

لا كل

[illegible]

منع الوطء أو نصر لا إن حنث بإذن وتكفير
عنه ميتا لا بعتق وقدم غير صوم على حنث لا
شرط كالظهار وحنث في صوم وصلوة
بشروع وإن أفسد وحج ولو فاسدا وفي
دخول دار بدهليز ومن سطح لا صعوده
ولو حمل بإذن لا سكونت وفي ركوب ولبس
وقيام وقعود واستقبال باستدامة لا تزوج
وتطهر وتطيب ودخول وخروج وفي بيت
لا خانة ببيت شعر ونحوه وخبز لخبز أرز
وتصرف به بتوكل لا توكيل وفي تزوج

لا تزوج بعكسه وفي إذن به لغائب والتكرر
حنث بكثرة يمين مستديم ومكث لا لنقل
متاع سكنى وفي مأكول وجنب بكله ومعطوف
بواو بكل إن لم يعد نفي وفي رؤوس بغنم
وما أعتيد وبيض به لا من سمك وجراد وحصى
وفي مسكن بمغصوب وفي بطيخ وتمر
وجوز بغير هندي وفي فاكهة بنحو
عنب ورطب ورمان وموز وبلح وبطيخ
ولو بعثت كلب فسبق ونبذ ولا فناء
وخباز ثم لحم وشحم ومعا وكبد وكرش

وقلب

وقلب وألية وسنام وسمن وزبد ودهن
وأكل وشرب وعنب وزبيب ورطب وتمر
ورمان وعصير وأكل سكر لا مص عنب
ورمان وزمن تفل أكل وما ملك وجده
بشراء وسلم وتولية وإشراك مشتراه لا
توكيله ومع غيره وشفعة وقسمة وصلح
وفسخ وإقالة وتمكن خلوص من مخلوط
وتصدق وتم وقف هبة ولا عكس وحنث
في مال شوبه ومؤجل على معسر وبأمر وله
لا مكاتب ومنفعة وفي دار زيد بملكه

[illegible]

[illegible]

ولو بعد عتق وسرج فرس عنتس وباب
هذه بمنفذ لا محدث إن عينه وفي ما من
به وغزلت بماضي هبة وغزل وثوب من
غزلها بما كله منه ولو فيهما ولبس قميص
بأزرار وتردد لا بفتق وثوب بغير فرش.
وتدثر لنوم وهذه النخلة والعبد فكلا
غير كرطب جف وبرطين وأمر ونهي
وسبت وتلفظ بشعر كلام إن كتب
وأشار وقرأ وذكر الله ودعا وأجمع الحمد
وأجله الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي

مزيده

مزيده وأحسن الثنا لا أحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك وأفضل صلاة
على النبي عليه السلام ما في التشهد وأرفع
إلى القاضي فقاضيهم وإن علم فإن عينه
تعين وإن عزل إن لم يرد وهو قاض
والسلام والدخول على قوم زيد فيهم
كعليه لا في سلام نوى به غيره وأجلت
بمرة في إن خرجت بلا إذني أو خف لا كلما
فيبر بأذنت كلما أردت

باب

النذر التزام مكلف مسلم بلفظ كلله على

أَوْ عَلَى مُبَيَّحٍ أَوْ مُعَلَّقٍ قُرْبَةً كَإِدَامَةِ وِتْرٍ
وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَتَطْيِيبِ مَسْجِدٍ وَإِتْمَامِ نَفْلٍ أَوْ
فَرْضٍ بِسَفَرٍ وَصَوْمٍ بِهِ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ وَرَكْعَةٍ
قَاعِدًا وَخُبْزٍ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَمَشْيٍ مِنْ بَيْتِهِ
لِحَجٍّ وَطُولِ قِرَاءَةٍ وَصَوْمٍ بِنَفْرٍ بِي وَلَغَا بِيَوْمِ
شَكٍّ وَبَعْضِ يَوْمٍ أَوْ رَكْعَةٍ وَحَجِّ عَنِّي وَضَاقَ
وَإِتْيَانِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَيَجِبُ بِنُسُكٍ وَتَعْلِيقُهَا
لِيَمِينٍ يَحْنَثُ أَوْ مَنْعٍ وَفَا أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
وَيُجْزِي لَغَا نَذْرُ مَالٍ لَا بِذِمَّةِ مُفْلِسٍ وَبِنَذْرِ
صَلَاةٍ رَكْعَتَانِ وَصَوْمٍ يَوْمٌ وَصَدَقَةٍ مُتَمَوَّلٌ

وَنَذْرِ

وَنَذْرِ قُرْبَةٍ مَا وَصَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ صَامَ
عَنْ نَذْرٍ قَضَى لَا مَا حَرُمَ أَوْ لَزِمَ قَبْلُ وَقُدِّمَ كَكَفَّارَةٍ
وَالدَّهْرِ بِفِطْرِ يَوْمِ عِيدٍ وَأَمَدٍ وَيَوْمَ يَقْدَمُ
زَيْدٌ وَأَمْكَنَ بَيَّتَ بِظَنٍّ أَوْ قَضَى أَوِ اعْتِكَافِهِ
فَبَاقِيهِ أَوْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ بِهِ سِنِينَ
عِتْقُهُ وَلَغَا نَذْرُ ذَبْحٍ لَا بِالْحَرَمِ وَلَا تَضْحِيَةٍ فِي
غَيْرِ فَيَتَعَيَّنُ نَفَقَةٌ ثَمَّ لَا إِنْ خَصَّصَ غَيْرَ
ضَحِيَّتِهِ وَيَجِبُ أَبَدًا لِبَدَنَةٍ بَقَرَةٌ ثُمَّ الشِّيَاهُ وَكَضَحِيَّةٍ
بِالْحَرَمِ هَدْيٌ فَإِنْ أَهْدَى مَعِيبًا أَوْ طِيبًا
تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا أَوْ دَارًا نَقَلَ ثَمَنَهُ وَتَعَيَّنَ

دِرْهَمٍ وَفَقِيرٍ وَمَكَانٍ لِصَدَقَةٍ كَالْمَعْلُومِ
وَلِجِهَةِ جِهَادٍ مُسْتَحِقُّهَا وَنُدِبَ وَفَاءُ كَافِرٍ
أَسْلَمَهُ

بَابٌ

كُلُّ كَافٍ أَهْلٌ
لِلشَّهَادَاتِ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعَهَا
وَالْإِجْمَاعِ وَالرُّوَاةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ
أَهْلٌ لِقَضَاءٍ وَحُكْمٍ وَنِيَابَةٍ عَامَّةٍ وَبِذِي
شَوْكَةٍ فَإِنْ وَلَّى مُقَلِّدًا نَفَذَ وَعَلَى الْمُتَعَيِّنِ
بِبَلَدِهِ طَلَبُهُ وَحَرُمَ لِغَيْرِهِ بِعَزْلٍ أَوْ خَوْفِ
خِيَانَةٍ وَنُدِبَ لِأَصْلَحَ وَلِمِثْلٍ خَامِلٍ وَمُحْوِجٍ

وَلَا أَكْثَرَ كَالْإِمَامَةِ بِقُرَشِيَّةٍ وَبِبَيْعَةٍ أَوْ
اسْتِخْلَافٍ فَإِنْ اسْتَوْلَى غَيْرٌ صَحَّ وَيَثْبُتُ
بِعَدْلَيْنِ وَبِشُهْرَةٍ وَيَنْعَزِلُ لِخَلَلٍ وَأَصْلَحَ وَمَصْلَحَةٍ
وَنَفَذَ دُونَهَا وَثَمَّ كَافٍ وَيَنْعَزِلُ وَنَائِبُهُ لَا
عَنْ إِمَامٍ وَلَا قَيِّمٍ بِخَبَرِهِ وَعَزْلِ نَفْسِهِ وَبِجُنُو
جُنُونٍ وَعَمًى وَنِسْيَانٍ وَفِسْقٍ لَا إِمَامٌ بِهِ وَخَلْعٍ
إِنْ أَمِنَ وَلَا قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ وَخَلْعِهِ وَيَشْهَدُ
بِقَضَاءٍ وَقَبِلَ لَا أَبًا وَنُدِبَ بَاحِثٌ عَنْ حَبْسٍ أَوْ مُدَّعِي
ظُلْمٍ بِثُبُوتِ حِصَّةٍ فَإِنْ غَابَ كَتَبَ لَهُ يَرْحَلُ
كَأَنْ حَضَرَ بَعْدَ نِدَاءٍ وَحَلَفَ وَكَمُعْسِرٍ إِنْ

زَأَى ثُمَّ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ وَوَقْفِ عَامٍّ وَضَيْفٍ وَالْخَذْ

كَاتِبًا عَدْلًا عَارِفًا شَرْطًا جَيِّدَ خَطٍّ بِعِفَّةٍ

وَفِقْهٍ وَمُزَكِّيْنِ وَمُتَرْجِمَيْنِ يَشْهَدَانِ

بِمَا فِيهِمَا كَمُسْمِعٍ أَصَمَّ بِأَجْرٍ عَلَى الْمُنْتَفِعِ

وَحِفْظِ نَظِيرِ مَا سَجَّلَ وَشَاوَرَ الْفُقَهَا وَزَبَرَ

مَنْ أَسَا ثُمَّ عَزَّرَ بِنَدْبٍ إِعْلَى شَاهِدِ زُورٍ وَلْيُسَوِّ

بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ وَلْيُقَدِّمْ لِخُصُومَةٍ

مَنْ سَبَقَ أَوْ قُرِعَ وَلَهُ تَقْدِيمُ مَا قَلَّ مِنْ سَفْرٍ

ثُمَّ نِسَا وَزَادَ مُسَافِرًا أَمَّا لَمْ يَضُرَّ كَمُفْتٍ

وَمُدَرِّسٍ وَقَعَدَ بِمَجْلِسٍ رَفِيقٍ كُرِهَ

لَهُ مُسْتَحِقٌّ لَا لِطَارٍ وَثَوَابٍ وَحَاجَتٍ لَا لِرَحْمَةٍ

وَقَضَا وَثُمَّ مُشَوِّشٍ وَمُعَامَلَةٍ وَلَوْ بِوَكِيلٍ

إِلَّا عُرْفٍ وَحُضُورٍ وَلِيمَةٍ خُصَّ بِهَا وَالْخَصْمِ

جَزْمًا كَهَدِيَّتِهِ وَمُجَدَّدَتِهِ غَيْرَ وَلَمْ يُمْلَكْ وَنُدِبَ

رَدُّ مُعْتَادِهِ أَوْ ثَوَابٍ وَنَقْضُ حُكْمًا خِلَافَ

نَصٍّ وَقِيَاسٍ جَلِيٍّ كَنِكَاحِ زَوْجَةِ مَفْقُودٍ

لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَعِدَّةٍ لَا بِفَاسِقَيْنِ وَغَيْرِ

وَلِيٍّ وَنَفْيِ خِيَارِ مَجْلِسٍ وَعَرَايَا وَزَكَاةِ جَنِينٍ

وَقِصَاصٍ فِي مُثْقَلٍ وَسَكَتَ أَوْ قَالَ أَدَّعِ

وَالْمُدَّعِي هُوَ كُلِّفَ مُلْتَزِمٍ بِذَلِكَ خَفِيًّا كَأَسْلَمْنَا

معاً وجاز جحدُ جاحدٍ وتفاضلٍ كذي ثقلا
بصفةٍ جلا وبلا قتلهِ أحدٌ لا عقوبةٌ ماله
ومن مماطلٍ جنسَ دينهِ ثم غيرهُ وضمن مالا
تعيّن طريقاً كغصبٍ ووارثٍ وباعٍ وملكِ
جنسهُ وزد بالجيدِ لا عكسهُ وشرط
الدعوى ذكرُ تلوٍ أن أقرّ لا إن نوّع ولا
فقيمةٍ لا في فرضٍ ووصيةٍ وإقرارٍ وقيمٍ
ورضخٍ ومتعةٍ وحكومةٍ وإبراءٍ ولعقارٍ
جهةٍ وبلدٍ وسكةٍ وحدودٍ ولنكاحٍ
وليٍّ وشاهدين عدولٍ ورضى شرط كخوف

قوم بالفضة او نقضه قوم بالذهب او بهما قوم باحدهما للمضي
ما به درهم مثلا من نقد كذا قيمتها كذا دينارا او دينارا من نقد كذا قيمته كذا
بذكر حد او حدين افتى به القفال وغيره ولو اغنت شهرته
انه نكحها وان ادعى انها امراته لم يحتج الى وصف العقد لانه يدعي ملك البضع

١٨٣

عيبٍ وفقدِ طولٍ في أمةٍ وإن لم تدّعِ مهرا
ونفقةٍ ولقتلٍ ذكرُ عمدٍ أو شبههِ أو خطإٍ
وحدهُ أو بشركةٍ وحصرٍ لا بعدٍّ على مكلفٍ
عيّن ولغت بتناقضٍ كشهادةٍ بأينت كقتله
وحدهُ ثم آخر فيؤاخذ مقرٌّ صدق وسأله
إن أجمل وعذرٌ أن فسّر بعيرٍ وأن يقول يلزمه
التسليم وكفى عنه عن داري فمسكت
ليستجيبه أو يقول له أجب ولو قال
المدعى لي عيبٌ مقبولُ إقرارٍ كعبدٍ
في قصاصٍ وحدِّ قذفٍ وسيدٍ في أرشٍ

النسوة التي جرى عليها من اليكر والان في حوله واثبت للغائب ولا الملك شبه التدافع
وان كان على فرع او اصل له احرو الا رقيقه ورقيق كل منهما ولا لسا بكه في المشترك
ولا لشريكه كل منهما كذلك ولا لسريكه مكاتبه كذا ولا لعضو على عدوه ٥ اشعار

وَمُجْبَرٍ أَوْ هِيَ فِي نِكَاحٍ وَلَا تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ نِكَاحِ
بِيَدٍ وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ إِقْرَارٍ بِهِ لَمْ يَسْبِقْ فَإِنْ
أَقَرَّ لِمُدَّعٍ ثَبَتَ أَوْ لِغَيْرِهِ لَا مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ
حَلَفَ أَوْ أَثْبَتَ لِلْغَائِبِ وَلَا مِلْكَ فَرُجِّحَتْ
بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي فَإِنْ حَضَرَ عَكَسَ وَإِنْ أَنْكَرَ
أَوْ سَكَتَ أَوْ غَابَ فَوْقَ عَدْوَى أَوْ عَزَّ
قَضَى حَيْثُ يَشْهَدُ وَلِمَنُوبِهِ وَمُوصًى وَمُعْتَقِدٍ
غَيْرَهُ وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا فِي حُكْمٍ بِعِلْمِهِ لِتَعْدِيلٍ
وَنَفْوُنُهُ لَا فِي حَدٍّ لِلَّهِ بِنَحْوِ حَكَمْتُ بِهِ لَا
ثَبَتَ وَحُكْمُ غَيْرٍ لَمْ يُكَذَّبْ شَاهِدُهُ

لمنافع المغصوب لدى قاض شافعي وكشافعي طالب شفعة الجوار لدى قاض حنفي
ناظرها الخاص قبل ولايته ولمورثه فهو من رسها والحجود لك الظاهر فالصحة
نفلا المنع ادعوا الخصم وحاكم لنفسه ولشريكه وان كان مترعا بالنظر وكوصي اليتيم
لشهادة انه وجهان في العزيز بلا ترجيح وجه المنع انه بعد يكه فان عدله شاهدان
صادق لعدطاهرا وما قبال لم يكن في محل الخلاف المجتهد فيه وان كان مختلفا فيه نفذ ظاهرا
.... والعبادي ثم ... الانوار في الشافعي الاخذ بشفعة الجوار والارث بالرحم صح

لَا حُكْمُ نَفْسِهِ بِهِمَا أَوْ خَطِّهِ كَشَاهِدٍ
بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
شَكَكْتُ أَوْ سَأَلَ الْحُجَّةَ كَحُكْمٍ بِرِضًا سَبَقَ
لَا فِي جِنْسٍ وَنَحْوِهِ وَهِيَ لِرَمَضَانَ رَجُلٌ
نَاطِقٌ حُرٌّ عَدْلٌ مَا أَيْ كَبِيرَةٌ لِسَبَّةٍ وَعِنْدَ
وَكَأَكْلِ الرِّبَا وَلَا غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ كَغِيبَةٍ
وَكَذِبٍ وَلَغْوٍ وَهَجْوٍ وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ وَسَمَاعِ
مُطْرِبٍ أَوْ تَابَ وَصَلُحَ سَنَةً وَكُفْءٌ فَادِرُهَا
بِشَهَادَةٍ لَمْ يُقِرَّ بِكَذِبٍ ثَبَتَ وَلَا أَعُودُ
ذُو مُرُوءَةٍ تَارِكٌ مُزْرٍ لَا إِثْمَ بِهِ كَإِدَامَةِ

شطرنج وسماع غنا ودف وجلاجل وحمو

دينه غير متهم بجر ودفع كمن شهد

لبعض وعلى عدو لا في الله يفرح لحزنه

وعكسه كربا زوجته ومعاداة لزوال

فسق وعداوة سيادة لا رق وكفر

طاهر وصبي وبداء وكشاهد بحق على

شاهد به عليه وعاقلة بفسق شهود

خطإ ولو فقرا لا اباعد وجرح موروث

قبل برء لا بماله ولا موصى لهم ومنهو بينهم

بعضهم لبعض وغير مغفل يكثر غلطه

ولو شهد المشهود عليهما على الشاهدين بانهما قتلاه فان صدق الولي الاولين فقط ثبت الحق او الاخرين فقط بطلت الاولى لتكذيبه اياها والثانية او الجميع بطلا للتدافع او كذب الجميع بطلا للتكذيب اه اسعاد شرح الارشاد من ... واحترس القاتلة للشاهدين ...

ومبادر قبل طلب لا لحق مؤكد لله كطلاق

لا عوضه وكعفو قصاص ورضاع ونسب

ووقف لغير معين وعتق لا شرا لبعض

سمع ممن رآه او رأى ولو لمالك يدا وتصرفا

بنحو هدم وبناء واجارة بلا منازع ان طال

او تسامع من جمع لا يتواطؤا وبالتسامع

لنسب لم يعارض بطعن ولموت وعتق

وولاء ووقف ونكاح وكذا العدل واعسار

او خبرة صحبة وقرينة وشهد لا في حد

لله على شهادة ميت وغائب فوق عدوا

وذي عذر جمعة خص لا إن فسق أو كان

أو عادي إن أذن أو بين سببا أو شهد

عند حاكم وروى أعمى وترجم وشهد

متعلقا بمقر في أذنه ماسا رأسه أو سمع

قبل كقاص عمي ولزنا أربعة بإدخال

حشفة فرجها ولغيره كولاء وكتابة

وقراض وإقرار زنا وموجب قصاص

وإن عاد مالا رجلان ولو على شاهدين

وما ظهر للنساء كولادة ورضاع ثدي

وعيب عورتهن وجرح فرج أربع أو رجل

من ثدي من الزوائد قيد به القفال والقاضي والمتولي للاحتراز عما لو حلب في إناء فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات والعيب الذي في وجه الحرة والذي في وجه الأمة وما بدا منها عند المهنة يثبت برجل وامرأتين وأما [illegible] العليل [illegible] إذا كان إثبات العيب لفسخ البيع فإن كان [illegible] المهمات ٥ إسعاد [illegible] الإرشاد ٥

وامرأتان أو ويمين في أمة وفي مال وما

قصد به كأجل وخيار وقبض نجوم

كتابة ومسروق ومهر وملك من قال

أعتقت أو استولدت دون قطع ونكاح

وجرح بتولد ونسبه وطلاق وعتق علقا

بولادة وغصب قبل ثبوت وهشم بإيضاح

خلاف سهم عمد مرق فأصاب آخر جل

وامرأتان أو تم يمين بملكه وصدق شاهده

لو انفرد وارث حلف بنصيبه وفاز حصته

من دين مورثه وحلف من بلغ ووارث

ولم يرتض العبادي وآخرون فقالوا ... انتهى والمنع أوجه

مَنْ مَاتَ شَاكِيًا بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَى وَشَهَادَةٍ

لَا نَاكِلًا وَيُعَادُ لِتَخَلُّلِ عَزْلِ قَاضٍ وَلِغَيْرِ ارْتِيبَ

وَتَلْقَى ثَانِي بَطْنٍ وَقْفًا تَرَتَّبَ مِمَّنْ حَلَفَ بِلَا

يَمِينٍ وَبِهَا مِمَّنْ نَكَلَ وَفِي تَشْرِيكٍ حِفْظُ نَزْعٍ

حِصَّةِ كُلٍّ مِنْ وَلَدٍ لِيَحْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ قُسِمَ

وَأُخِّرَ لِغَائِبٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ بِشَاهِدَيْنِ وَعَلَى

كَافٍ أَدَاءٌ بِمَسَافَةِ عَدْوٍ وَلَا دَيْنَ فِسْقٍ بِإِجْمَاعٍ

أَوْ عُذْرِ جُمُعَةٍ وَلِنَازِحٍ أَجْرُ مَرْكَبٍ وَإِنْ مَشَى

وَنَفَقَةٌ وَاسْتَفْصَلَ عَدْلًا لِرِيبَةٍ نَدْبًا وَمَجْهُولًا

ثُمَّ اسْتَزْكَاهُ وَجَبَ وَإِنْ عَدَّلَهُ خَصْمُهُ كَانَ

... منع من ذلك او لسلم له الحجة ويحكم له بالبينة فله ذلك وهل يسمى شهادته
شاهدين في خصومة واحدة وان له شاهدا اخر هل يسمى او يعاد الدعوى
وكذا الحاضر ...
... الا اذا اعطاه
الوجب ولو عسر عليه المشي لضعف ونحوه فكالنازح في المطالبة باجرة المركب ومرفقها

١٨٧

لِحَالِ مُجْتَهِدٍ وَشَكٍّ وَقُبِلَ تَزْكِيَةُ جَحْدٍ بِمِثْلِ حَالِ

لِبُضْعٍ وَفِي غَيْرِ جَوَازٍ أَوْ لَوْمًا إِلَّا بِلَا طَلَبٍ وَحَبْسٍ

لِقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَدَيْنٍ وَكُتُبٍ بِالشَّاهِدَيْنِ

وَالْخَصْمَيْنِ وَالْمَالِ لِمَنْ يَشْهَدُ شِفَاهًا بِأَنَّهُمَا

عَدْلَا أَوْ حَكَمَ إِنْ نُصِبَ وَيَطْلُبُ حُكْمًا بِهِ

وَحَمْلٍ لَا نِتَاجٍ وَثَمَرٍ بَدَتْ مُطْلَقَةٍ وَزَوْجٍ مُشْتَرٍ

بِثَمَنٍ وَإِنْ تَنَقَّلَ وَقُبِلَتْ بِإِقْرَارٍ وَأَخْذٍ مِنْ يَدِهِ

وَسَبْرٍ لِأَهْلِهِ أَمْسِ كَمِلْكٍ بِلَا أَعْلَمُ لَهُ مُزِيلًا لَا

إِلَّا بِاعْتِقَادِهِ اسْتِصْحَابًا وَأَحْضَرَ مِنْ بَعْدِ لَا

وَثَمَّ قَاضٍ وَنَحْوُهُ بَلْ تُسْمَعُ لَا فِي حَدٍّ لِلَّهِ دَعْوَى

من اجرى على الغائب ومن نحوه الا المتوارى والمتعزز فاخرجهما بقوله لا لهذين
التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين المكملة للحجة ومحل التحليف للاستظهار في
له وادنه حاضر فان كان لم يحلف المدعي الا بطلب

من لم يقل خصمي منكرا او قاله ليوقفه وتحكم
ولو بشاهد ويمين عليه وعلى طفل ومجنون
وميت ومتوار ومتعزز واخرى لا لهذين
مسقط وان ادعى انه ادى او اقر له او حلفه
او علم بفسق حلف حاضر لا غائب وقضى
وكيله ولو من مال غائب واخذ بلا كفيل
والاشافة لحكمه قاضيا وهو اولى لعل
ولا بينة كتاب مستقل او كتب بحنابه
وباسمهما ونسب وحلية وختم وبطل
واشهاد لا اقرار بما فيه مجملا وعلى اسم

نعم يعتبر ولو غاب وكانه اعتمد في ذلك ما في الترشيح من انه ان
وان غاب او لم يعلم ولا يعلم ان كلامه اعم مما في الترشيح والمنهج خلافه
للشهود في خلم الاشتغال بحكم القاضي وخارجه
نعم لا الشهود لان الحكم لشهادتهم نقص عند التهم بل لا يشترط تسميته الشهود

مجهول وان قال رجل عينت وانصرف عن
مظهر مشارك وجاحد اسم حلفا وسماع من
شهود الى بعد ان عتق او عدل لا شهود كتابه
مشهد والحكم عند كل وان حضر او
انعزل او خالف كتابه وبالحكم بملك غائب
معروف او عرف بالحد وسماع بينة على
مجهول وصف ليستقل بكفيل حتى يشهدوا
عليه وبحضر حاضر سهل نقله وبحبس
مجحد موصوف ثبت وبدعوى تلفه حلف فان
حلف فليدع قيمة مثله وتسمع لي كذا او قيمته

علمه قبل الشهادة ولو رجعوا عن شهادتهم بعتق بأن قالوا كان رجعنا فقد قال
الذي هو كذلك النصح فالمحكم أنه من تعرض له واستثنى البلقيني من رجوعه مهر
سواء حال ذلك قبل الرجوع أو بعده ومنها ما إذا كان المشهود عليه قبتا أو لا نصوب
إلى المتلف لا إلى ما حادم به على المالك ه شرح
وإن كان مبلتا حال في دعواه أو ... إن كان قد تلف ه شم

إن تلف وغرم مؤنة محصل لم يثبت وزده وكرا
أجرته تاركا لا مالكه وإن استوفقه شهود
تزادنوا حكم وإن رجعوا قبله لم يحكم
وجدوا للقذف أو بعده أمضى غير عفو بلا
وعز موافقي طلاق وجوه مهر مثل لا إن
راجع وفي عتق ولو لأم ولد ومكاتب قيمته
لا باستيلاد وتعليق بصفة قبل العتق كل
حصة ما نقص عن أقل الحجة لا شهود بإحصان
أو بوجود صفة وإن شهدا بنكاح واثنان
بوطء بعده لا مطلقا واثنان بطلاق ورجعوا

فقيما إذا شهد اثنان بطلاق بائن أو رضاع ثم رجع أحدهما فعليه نصف مهر
ورجع واحد منهم فلا غرم عليه إذ لا نقص عن أقل الحجة فإن رجع اثنان سد
فالغرم عليهم أثلاثا ه شرح

غرموا

غرموا ما غرم بالسوا لا شاهدي الطلاق وسا
في مال وكل شيء في رضاع كرجل وأقبض
من شاهد ومزك بعمد لا إن جهل قتله بها أو
قال أخطأ شريكي ولا إن رجع ولي بعمد بل
هو أو حلف أمين ليتلف مع إثبات لظاهر
لا إن عثر ولرد على مؤمن لا راهن ومؤجر
وحلف مدع بقاء حيوة ملفوف وسلامة
ما سيرزه وموتا بعد ذوات ذباب أو
... نيوين ولو قتل نفسه وحريته مجني
عليه ولا إقراره بأنوثته وقصد أذى ودونه

لانه لو خلف جدا واخا لابوين واختا لاب فان ... الجد بهذه الاخت ولا ترث فيحلف الجد ...
... الاطلاق والفعل انه لا فرق بين كون القتل حرا او عبدا ٥ اسعاد ٥
... المذهب المنصوص نعم لانه صاحب الملك التام
... الاستحقاق واد انكر الخصم ردت اليمين عليه ... دعواه على ...

خَبَرٍ وَجُرْحٍ بِهِ أَصْلُ مَنْ أَشْتَرِي شَاكِنًا
وَلَمْ يَرِقَّ صَغِيرًا أَوْ أَقْسَمَ مُسْتَحِقُّ قَتْلٍ وَلَوْ سَيِّدًا
فِي عَبْدٍ لِمُكَاتَبٍ عَجَزَ قَبْلَ نُكُولٍ كَوَارِثٍ وَلَوْ
لِعَبْدٍ وُصِّيَ بِقِيمَتِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِذِكْرٍ خَطَأٍ
وَعَمْدٍ لِبَدَلٍ فَقَطْ بِلَوْثٍ غَلَّبَ ظَنًّا كَقَتِيلٍ
بَيْنَ جَمْعٍ وَادَّعَى عَلَى مَحْصُورٍ أَوْ بِمَحَلَّةِ أَعْدَائِهِ
أَوْ صَفِّ قِتَالِهِمْ وَالْأَ فَعَلَى صَفِّهِ وَمَجِيءِ ذِي
سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ وَإِقْرَارِ سَيِّدٍ وَأَلَمِهِ حَتَّى مَاتَ
وَقَوْلِ شَاهِدٍ أَوْ صِبْيَةٍ أَوْ كُفَّارٍ مَعَ أَثَرٍ
وَلَوْ ضَرْبًا لَا إِنْ تَكَاذَبَ شَاهِدَانِ بِوَصْفِ

او بدنه كملطخ السلاح فان كان هنا كل ما يمكن احالة القتل عليه كسبع او
تعيين كون القتل ... او لوراثا رجلا من بعيد يحرك يده كما يفعل الضارب
لذلك الموضع فشلا كان ذلك لوثا في حق الرجل ٥ اسعاد شرح الارشاد
الى نصف الشهادة بعد الدعوى حلف معه الولي واستحق الدية ٥ اسعاد
القتل بزمانه او مكانه او آلته او وصفه من صفاته عن العمد والخطاء

لا

لَا قَضِيَّةٍ أَوِ ادَّعَى غَيْبَةً وَحَلَفَ أَوْ كَذَّبَ وَارِثٌ
قَاتِلًا نَقَصَ وَحُكِمَ بِثُبُوتِ غَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ
بَعْدَ قَتْلِهِ وَوُزِّعَتْ بِتَكْمِيلِ مُنْكَسِرٍ وَفَرْضٍ
حَاضِرٍ بِحَلِّ جَابِرًا وَالْخُنْثَى ذَكَرًا وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ
وَأَخْذِ أُنْثَى وَوُقِفَ بَاقٍ ثُمَّ مَنْ حَضَرَ كَحَاضِرٍ
مَعَهُ وَحَلَفَ مُنْكِرُ قَتْلٍ وَجُرْحٍ خَمْسِينَ بِلَا
تَوْزِيعٍ وَمُهْمَلٌ لِنَا الدَّافِعِ خَصْمًا سَالَ وَالْيَمِينُ
عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا حَلِفَ فِي حَدِّ اللَّهِ وَلَا عَلَى
قَاضٍ وَإِنْ عُزِلَ وَشَاهِدٍ وَوَصِيٍّ وَقَيِّمٍ وَمُنْكِرِ
أَرْشٍ وَهُوَ سَفِيهٌ وَوَكَالَةٍ وَعِتْقٍ وَقِبَاعٍ

لِنَفْيِ مُدَّعًا وَأَخَّرَا بِهِ إِنْ يَجْحَدِ اكَّا إِنْكَارَهُ بَتًّا فِي
فِعْلِهِ وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَبَهِيمَتِهِ وَلِكَوْنِ الحَلِفِ
عَلَى وَكَالَةٍ وَرُجُوعًا قَبْلَ قَبْضٍ وَتَرَاجُعًا بَعْدَهُ
لَا قَبْلَ جَحْدٍ فِي وَكَالَتِهِ وَلِنَفْيِ عِلْمٍ فِي نَفْيِ فِعْلِ
غَيْرِهِ كَضَائِعٍ وَلَهُ حَلِفٌ بِظَنٍّ كَخَطٍّ وَقَرِينَةٍ
كَنُكُولٍ وَهُوَ بَيِّنَةٌ قَاضٍ وَاعْتِقَادُهُ مَا لَمْ
يَشِعْ وَاسْتُثْنِيَا وَغُلِّظَ لَا فِي مَالٍ دُونَ نِصَابٍ
فَيُغَلَّظُ فِي عِتْقٍ حَسْبُ مَنْ عَلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ
فَإِنْ حَلَفَ خَلَّى الآبِنَةَ وَلَوْ بَعُدَ لَا بَيِّنَةَ لِي
وَإِنْ نَكَلَ أَوْ رَدَّهَا أَوْ سَكَتَ وَقُضِيَ بِنُكُولِهِ

أَوْ قَالَ المُدَّعِي أَحْلِفْ حَلَفَ وَوَلِيٌّ فِيمَا أُنْسِيَ فَقَطْ
وَلَمْ يَقْلِبْهُ كُرْهًا وَيُمْهَلُ لِعُذْرٍ لَا خَصْمُهُ لِنَاكِلِهَا
مَعَ شَاهِدٍ فَإِنْ أَخَّرَ فَبَيِّنَةٌ لَا حَلِفَ كَنَاكِلٍ
وَنُدِبَ تَعْرِيفُهُ حُكْمَ النُّكُولِ وَعَرْضُهَا ثَلَاثًا
وَكَمَّلَ نَاكِلٌ حَلِفَ خَصْمِهِ وَبِنُكُولٍ فِي دَعْوَى
مُسْقِطٍ أُخِذَتْ جِزْيَةٌ لَا زَكَوْهُ وَحُبِسَ فِي دَيْنٍ
بِلَا وَارِثٍ لِيَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ وَمُنِعَ وَلَوْ مَنْ تَرِقَ
قَالَ بَلَغْتُ وَنَكَلَ وَفِي تَعَارُضِ بَيِّنَتَيْنِ رُجِّحَ
بِنَقْلٍ مُعَيَّنٍ كَقَتْلٍ عَلَى مَوْتٍ ثُمَّ بِيَدِهِ وَبِتَقَدُّمٍ
وَإِنْ زَالَتْ بِبَيِّنَةٍ خَارِجٍ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ

الخارج وان لم تُرَك ثم شاهدان على واحد
وعين ثم سبق تاريخ ونتاج ثم باضافة أُتِمّ
سقطتا كمطلقه ومؤرخه وغرم الثمنين في
بيعتنا واستوفيت بلا اختلاف تاريخ أو بلا
اتفاقه في بيعنا كر وفي معتقي مريض كل ثلث
جهل تاريخ بقسط وبوصية رد من شهد برجوع
مبهم ووزنه بلا بدل مساو فان شهد كلهم
وهم فسقة برجوع عن سالم لغانم وكلث
عتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقي ولو شهد
اثنان بغصبه بكرة واثنان به عشية لغا

بان يدعي احد الورثة على رجل انه غصب عبد التركة بكرة وتقيم بينة بذلك
انه غصب عشية وتقيم بينة بذلك ويتصور ايضا بان يدعي عليه غصبا مطلقا
فيستفصلوا والحق ان الغصب مثال وان السرقة والاتلاف كذلك

أو واحد وواحد حلف مع أحدهما أو أن قيمة
ما أتلف ربع الأخريان عن ثلث الأول وتعارضتا
في الباقي أو واحد وواحد ثلث الأول وحلف
مع الآخر للباقي وفي وزن ما أتلف ثبت الأكثر
إن كملتا

باب

كفى قاسم لا
مقوم بأجر من بيت المال ثم من كل ولو طفلا
إن طولب أو اغتبط بقدر أخذه أو ما سمي ولا
يفرد بعقد ويجبر على قسمة لم يبق له شركة
في منقول نوع وعقار متحد أو دكاكين صغار
معا مستو بأجزاء أو قيمة كلبن ودار اختلفا

قَوَالٍ وَأَبْنِيَةٍ بِأَقَلِّ حَظٍّ بِأَجْزَا لَا أَكْثَرِ
كَجِدَيْنِ وَتَرِكَةٍ ثُمَّ لِجُزْئِيَّةٍ وَرِقٍّ إِنْ أَعْتَقَهَا
ثُلُثًا ثُمَّ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَى
الْفَضْلِ كَابْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ لِعِتْقِ ثُلُثٍ ثَمَانِيَةٍ
تَسَاوَتْ وَيُقْرَعُ بِنَحْوِ حَصًى لَا طُهُورِ غُرَابٍ
أَوْ بِكَتْبِ أَجْزَاءٍ أَوْ جُزْئِيَّةٍ وَرِقٍّ أَوْ أَسْمَاءٍ وَالْأَسْمَاءُ
لِأَجْزَائِهَا اخْتَلَفَتْ أَوْلَى بِرِقَاعٍ تُبَنْدَقُ سُتِرُوا
وَيَقُولُ الْقَاسِمُ لِغَائِبٍ وَجُزْءٍ أَوْ لَا ضَعْ هُنَا ثُمَّ
هُنَا وَلَا يُفَرَّقُ حَقٌّ وَهَذَا إِنْ بَقِيَ نَفْعُهُ لِلطَّالِبِ
وَلَوْ بِاتِّحَادٍ مَرَافِقَ وَفِي غَيْرِ تَرَاضٍ قَبْلُ وَبَعْدُ

كجدار

كَجِدَارٍ فَإِنْ قُسِمَ عَرْضًا فَلِكُلٍّ مَا يَلِيهِ وَنُقِضَتْ
لِلْغَلَطِ بَيِّنٍ لَا ذَاتِ تَعْدِيلٍ بِتَرَاضٍ إِذْ هِيَ بَيْعٌ وَإِنِ
اسْتُحِقَّ بَعْضٌ لَا مُعَيَّنٌ بِشَاعٍ وَبَطَلَتْ وَلَا يَقْسِمُ
قَاضٍ بِقَوْلِهِمْ وَلَهُمْ مُهَايَأَةٌ وَرُجُوعٌ فَيَغْرَمُ الْأُجْرَةَ
مُسْتَوْفٍ وَلِلنِّزَاعِ أَجْرٌ **بَابٌ** لَا عِتْقَ
لِإِمْلَاكِ بَعْضٍ أَوْ لِمَالِكٍ بِهِ وَبِحَجْرٍ بَرُّوا فَكَّ رَقَبَةً وَلَوْ
بِتَعْلِيقٍ وَالنِّيَّةُ لِمُمْكِنٍ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَعَرَفَ وَبِأَحْرَارٍ
لَا بِصَارِفٍ بِقَرِينَةٍ كَقَصْدِ اسْمٍ أُبْدِلَ وَإِنْ كَانَ
اسْمَهُ فَكِنَايَةٌ كَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمَا لِطَلَاقٍ
وَظِهَارٍ لَا أَنَا مِنْكَ حُرٌّ وَاعْتَدَّ لِذَكَرٍ وَأَوَّلَ وَلِحُرٍّ

بخلاف عتقه وبيع أمة حمل لملكه ولا عكس وهو
بعوض كالخلع وأعتق عبدك أو أم ولدك بألف
فقبل نفذ واستحق أو أعتقها به عني أو أعتقه
عني فمجانا لا عن كفارتي وملكه قبل عتقه
وأحدكما حر بألف فقبلا وأبى بيان فقرعة
وقيمة وشرى لا بعد موت حالا كالبلد لا
تدبير إلى باق له ولشريك لم يولد كبعض
بعض ملك لا قهرا كإرث وإن علق عتقه
عليه لا بقبله ومعه ورهن أو كاتب فعجز
بقدر يسار ولو مدينا لا إن ترك لمفلس بقيمة

موته على الرؤوس لا الحصص وحلف غارم
لا مقاص طار زواله ولا وشرط إبطاله لغو ٥٥٥

باب التدبير

بلفظه وتعليق عتق
بموته وإن قيده أو علق تدبيرا لا أنت حر قبل
موتي أو بعده بزمن وإذا مت فأنت حر إن
فعلت فيه بعد إن لم يرد قبل بتراخ لا مشيئة
بإن وإذا وتبع حمل قارن لا أم حملا وبطل ولم
يعد بالبلد وتقل ملك ولو لأم الحمل لا بفسخ وجحد
وفدا إجان ولا يبطله وإرث كعاريته بعده
وجنايته من التركة وحلف على كسبت

لا ولدت بعده باب صحت
كتابة ذي تبرع غير مرتد لا إن بقي رق
لعجز وصية بمؤجل بنجمين فأكثر بعلم فمنفعة
عين سنة نجم بكاتبتك مع تعليق عتق
بأداء أو نيته وقبول وبطل أمني كسوب
ندبت فإن أبرأ أو قبض أو قبض له نجم ولو
من مجنون لا فاسدا كمحال قسط أحد
مكاتبيه لا قسطه من مشترك وإن أوبر
عتق بولد حدث لها أو له من أمته بلا
إيلاد وبإبراء وارث وعتقه عتق عن الميت

لم يسر وإن أنكر الباقون وبهما من شريك
بالأسر بان بفسخ وبإنكار الآخر سرى
عتق لا إبرا وعتق نصيب من قال قبضنا وشاركه
المنكر أو طالب ولم يسر ولا رجوع وحلف وارث
منكر واحد أنه ما علمه ثم أقرع وسقط مكاتبه
لحاجة وتقبض به وله كسبه إن رق وإن رد
نجم بعيب أو استحق بان الرق ولو قال أعتقت
للقرينة كالطلاق وإن رضي به بان العتق
ولزم قبل عتق حط متمول أو بدله من جنسه
والنجوم كرهن به إن مات ولو عجله ه

ليبرئه فأبرأ الغيا واسترد لا إن رضي ولسيده
ووارث وموصى له برقبته من عجز فسخ ورجع
وإن أمهل موصى له بنجمه إن عجز لا كما لحط ولا
تقاص أو غاب عن محله لا بإذن بعده حتى
ثبت له رجوعه ويقضي أو امتنع أو بقاض
إن جن ولو مليا ورأى وأنظر لأحد من
حرز ثم حد قرب ومقر ملي ولنا لفساد
وقدم دين معاملة ثم أرش على نجم والجرح
وجب فإن عجزا استويا لا في رقبته وسقط
ما لسيد وبعجزه دون أرش حاكم إن لم يفده

عبده وله أخذ نجم بدينه وتنفسخ بموته
وكتابة شريك وحلف مدع تساوي ما أديا
معا ونافي عتق ميت حر ولا ولا تصرف
لسيد فيه فإن وطئها فمهر وإيلاد لا حد
وقيمة ولد وعامله كأجنبي وبإذنه خاطر
بنحو أجل وتسليم قبل قبض وتبرع لا بعتق
وكتابته وتسر ونكاح وزوج عبده واشترى
بعضه وفداه وأهب من عليه نفقته وكفر
بمال ودونه اشترى بعض سيد واقتص
وفدا عبده ونفسه بأقل الأمرين وبالأرش

من سيد إن عتق بأجر وإن أبرأه فمما في
يده فقط وفداه سيد قبله أو أعتقه ونفعه
بعتق أرشه وفاسدها لفقد شرط لا الباطلة
بإكراه وحجر وعوض ولا بقصد كهي لا في
حط وسفر وإبرا وفطرة وزكاة وعتق
باعتياض وفسخ بفسخ سيد وموته وتصرفه
فيه وبحرم وجنونه وتخيل ونيته تعليق
ورجوع إلى قيمة **باب** من
أتت بمتخطط بإخبال سيد عتقت
وولدها بعده بموته وإن قتلته كمدبر

وطلو

ومقول دين وعتقت بموت شريكا موسرين
أدى كل إيلا دا قبل ووقف الولا وهي بولد
فقط لا في نقل ملك. تم الكتاب والله الموفق
والله المرجع والمآب

فرغ من تحصيله لنفسه ولمن شاء الله من
بعده الفقير إلى كرم اللطيف الخبير السيد
ن أبي بكر بن أحمد بن محمد الزجيني رزقه
الله حفظ معانيه والعمل بما فيه اليوم الثاني
والعشرين من شهر ربيع الأول سنة سبع
وثلاثين وتسعمائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام

بلغ مقابلة على حسب
الطاقة والاجتهاد
ثم بلغ مرة أخرى أيضا
فصح والحمد لله على ذلك
كثيرا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده

هـ الشوق اقلقني والوجد اضناني والدمع اغرقني

الا [illegible] مزقني واحترتني من رفاه والهم فرقني [illegible]

الصلا جرفني فهجتي وقدت والصبر فارقني [illegible]

لحكم او نعمي [illegible] معتبرة فحظ فعوقني وهجر اركاني

والنوم طلعني من لو عتبي عناه والنوح عانقني [illegible]

وان شرابا رق فنسمته فرقت روحي له [illegible]

او ان جا ذكر من اهواه في حجة اذون من كل [illegible]

او ما زحنه فكري [illegible] شلعت [illegible] دمعي [illegible]

وكف يا عاذلي [illegible] من لا [illegible]

العذل [illegible] وقد جمعت [illegible]

[illegible] ما ذقته من طرف [illegible]

اعز طلعته للشمس مخجلة اهواه من صغر وليس [illegible]

[illegible] من لواحظه عمدا [illegible]

فهلت [illegible] لم يحنا قد [illegible]

وليت لو انه [illegible]

اذا به [illegible] عطفا و[illegible]

الانحنى في اعلى العاشقين [illegible] في الهام العاشق

فما احتيالي [illegible]

كان [illegible] يعشقون به [illegible]

ما احوله [illegible]

لك الحب [illegible]

سؤال في احكام النذر هل يدخل [illegible]

يصح الدعوى به ام لا فان قلتم يصح الدعوى به فهل يجبر الحاكم على تسليمه [illegible]

النذر صحيح لو كان للناذر على المنذور له دين حال مثله في القدر والصفة ام لا وهل

[illegible] ام لا وهل يصح بيعه على غير الناذر ام لا كما لا يصح بيع الدين لغير من هو عليه

[illegible] ام بينهما فرق وهل يصح الحوالة به وعليه ام لا وهل يصح [illegible]

عليه قبل القبض ام لا وهل هو بعد النذر وقبل القبض اذا كان عينا ملك للناذر ام المنذور له فان

[illegible] معنى [illegible] فان قلنا اذا نذر التصدق بشيء من المال الزكوي خرج عن ملكه و منع

للناذر [illegible] وهل الفوائد الحاصلة منه قبل القبض كالولد واللبن والكسب [illegible]

للناذر ام للمنذور له وما حكم الموجود حال النذر المنفصل قبل القبض هل هو

[illegible] الى القبض [illegible] لا عدم ملك [illegible]

انه اذا نذر التصدق بشيء [illegible] الجواب الحمد لله

في مهمات المهمات [illegible] الزكوي خرج عن ملكه ومنع وجوب الزكوة [illegible]

[illegible] انه نبه على تناقض في الروضة [illegible]

[illegible] التصدق [illegible] لا يخرج عن ملكه [illegible] التصدق به [illegible] النذر انه لو قال

[illegible] من الاصحاب [illegible] فيوخذ من جواب المناوي انه يدخل [illegible]

[illegible] المصري بان النذر لا يحتاج الى قبول فيوجد [illegible] في الروضة

[illegible] اذا نذر على شخص التصدق بشيء وجب الوفاء به [illegible]

[illegible] له حق الطلب ويصح له الدعوى كما ذكره الامام السبكي في تعليق له [illegible]

بزيد بالرد [illegible] كل ذلك فيما يظهر [illegible] النذر التصدق [illegible]

[illegible] النذر التصدق يتعين على شخص [illegible]

[illegible] بانه لا يدخل في ملكه [illegible]

التصدق بمال [illegible]

[illegible] الواجب انما هو التصدق والتصدق موقوف على [illegible]

[illegible] الواجب عليه [illegible] القبول فانه لا يثبت له شيء الا بقبوله [illegible]

[illegible] ما يوخذ منه باقي جواب ما في السؤال والله اعلم

من خط الفقيه العلامة [illegible] نفع الله به امين

[illegible] التي ليس شرطا لاصلاح العمل وحق التائب و[illegible]
[illegible] فقط بعينه [illegible] وليس من شرط ذلك ان يدوم علمه الى [illegible] والعال[illegible]

[illegible] الطعام المدوس هل يجوز قرضه لانه ان [illegible] [illegible] ثم قطع
[illegible] لا [illegible] ترجمه وعلى هذا الخلاف قيمته من يوم القبض الى الهلاك وان صح
[illegible] الهلاك وجاز الصحيح [illegible] وعلى هذا الخلاف قيمته يوم القبض والله اعلم [illegible]
[illegible] احمد بن موسى [illegible] عفا الله عنه امين

الحمد لله وحده

[illegible] قال [illegible] احمد بن موسى [illegible] عفا الله [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] [illegible] الاخر
[illegible] طاهر واما الاخر فان [illegible] [illegible] ولا ذلك [illegible]
[illegible] والصحيح في الحنطة ان [illegible]
[illegible] [illegible] ولكن هو في هذه [illegible]
[illegible] مسبوق [illegible]
[illegible] في هذه البلاد فان [illegible] طاهر فيبيع ان [illegible]

الحمد لله وحده

عمر ان الكتب تجدى ... اخا فهم لادراك العلوم
يدبى الغبى بان فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم

الحمد لله وحده

وما الامر الا هكذا قد اراده ... ولو لم يرده لم يكن قط هكذا

الحمد لله وحده

[illegible] يا مستعير الكتب دعنى ... فان اعارتى المعشوق عار
فمعشوقى من الدنيا كتابى ... فهل ابصرت معشوقا يعار

الحمد لله وحده

[illegible] وصبيا يقتبس ... صاحبه مكرم حيث جلس
[illegible] العلم تعامى وانتكس ... شتان ما بين حمار وفرس